

مناهج البحث الفقهي

عند الحنفيّة

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو كحاج

عميد كلية الفقه الحنفي
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان - الأردن

دار الفاروق

عمان - الأردن

مناهج البحث الفقهي

عند الحنفية

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

الأردن، عمان

مركز أنوار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه
أجمعين، ومن اهتدى بهداهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد:

كنت أتطلع منذ سنوات عديدة أن ييسر الله لي الكتابة في مناهج البحث عند
فقهائنا الأكارم لا سيما في كيفية التحقيق للمخطوطات، حتى تأسست كلية
خاصة بفقهاء الحنفية؛ فأردنا أن تكون متميزة في طرحها بين الأصالة والحداثة؛
فطلبت من الأخ الفاضل النقيب الدكتور مأمون أبو جابر أن يكتب شيئاً في
مناهج البحث الفقهي؛ ليكون مساقاً جامعياً يكتمل به المنهج لدى طلبة الكلية في
كيفية البحث.

ثم رأيت أن أخصّ ذلك بالبحث بالفقهاء الحنفي؛ لأننا نعدّه لطلبة الكلية
خاصة، ولغيرهم عامّة؛ ليكون بذلك متناسقاً مع بقية مساقات الكلية، ولتحقق
به الكفاية لحاجتهم من البحث في كتب المذهب الذي تخصصوا به.

وقد اعتكفت على إعداد هذا الكتاب أياماً طويلاً محاولاً إخراج ما يمكن
أن ينفع الطالب في بحثه ويمكنه من ذلك، مستفيداً من الجهد الكبير الذي بذله
الدكتور مأمون، حيث وثقت نقولاته: «ينظر: أبو جابر عن...».

وواجهت صعوبة كبيرة في ذلك؛ لأن ما فيه من مادة هي ابتكار جديد لعدم
وجود تأليف سابق يتحدث عن كيفية البحث السني في الفقه، فكتب البحث لا
تحصي لكنها لا تتكلم عن المدرسة المذهبية في البحث العلمي، وإنما تتحدث عن
المدرسة الإصلاحية المعاصرة في الفقه في الأخذ من جميع المذاهب، والاستنباط
من الكتاب والسنة من قبل الباحثين، فكان فيها صورة البحث لا حقيقته؛ لأن

أهم ما يميز البحث هو التخصص، ومن يبحث في كل المذاهب فهذا غير متخصص بل هو مثقف، والمثقف يعجز عن البحث العلمي وتقديم الجديد. إذ لا بد من التخصص في مذهب فقهي، وضبط مسأله، ومعرفة مصطلحاته، والتمكن من قواعده، والاطلاع على طبقات علمائه وكتبه ومسأله ومعرفة مناهجهم؛ حتى نستطيع أن نأتي بجديد في العلم، حيث لاحظت في كتب البحث المتعلقة بالفقه تجبّطاً لا مثيل له؛ إذ إنهم يتحدثون عن خيالات تصوّروها ليس لها في الواقع من وجود، ذلك أنهم تعرضوا لاستنباط الأحكام من الكتاب والسنة، وهل يعقل مثل هذا لباحث؟! فالاستنباط علم خاصّ بالمجتهدين المطلقين، كما هو مقرّر في أصول الفقه، فهل كل من أمسك بالقلم صار مستنبطاً للأحكام؟! فلو كان هذا الامر صحيحاً لكان الدين عبثاً ولعباً لكل المتهوسين، كما نرى هذه الأيام.

فهذا الكتاب محاولة لتأصيل الفكرة السنوية المذهبية في البحث الفقهي على مذهب السادة الحنفية، وأظنها تحتاج إلى تطوير مرة بعد مرة، ولعلّ الله أن ييسر لي في المستقبل إعادة النظر فيه مرة أخرى لتنظيمه وتطويره. وقد سميت هذا الكتاب:

«مناهج البحث الفقهي عند الحنفية»

وسعت فيه إلى ربط المنهج المعاصر بالمنهج القديم، وحاكمته به، بحيث تكون الأبحاث المعاصرة استمراراً لمنهجية فقهاءنا السابقين في البحث وتطويراً لها.

وذكرت فيه مناهج البحث الأربعة، وهي: البحث في شخصية، والبحث في جزئية فقهية، والبحث في تحقيق المخطوطة، والتأليف للكتب، وعرضت الكلام في كل منها على هيئة خطوات حتى يتييسر فهم ذلك للباحثين. وقد أصلت في هذا الكتاب أن البحث في هذه المناهج ليس حديثاً، وإنما يرجع لفقهاءنا السابقين، لا سيما في تحقيق المخطوطات؛ لذا كان من الضرورة أن

نتمسك بطريقة سلفنا فيه من التعليق والتحشية، بحيث لا نكتفي بمجرد ذكر فروق النسخ كما هي طريقة المستشرقين.
وقد جعلت هذا الكتاب في فصلين:
الفصل الأول: في ذكر مقدمات للباحث لا غنى له عنها. وفيه مبحثان:
الأول: في التعريفات والنشأة والخصائص للمنهج الفقهي.
والثاني: في مقومات البحث الفقهي.
والفصل الثاني: في أنواع المناهج. وفيه أربعة مباحث:
الأول: في البحث في شخصية فقهية.
والثاني: في البحث في تحقيق مخطوطة.
والثالث: في البحث في جزئية فقهية.
والرابع: في البحث في التأليف الفقهي.
وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون لبنة أولى في البحث الفقهي العلمي المتخصص، وأن ينفع به البلاد والعباد، وأن يغفر لي ولأشياخي ووالدي وللمسلمين والمسلمات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه:

الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

١٩-١-٢٠١٩م

في صويلح، عمان، الأردن

الفصل الأول

مقدمات في مناهج البحث الفقهي

المبحث الأول تعريف المناهج ونشأتها وخصائصها وأهميتها

المطلب الأول: تعريف مناهج البحث الفقهي:
الفرع الأول: تعريف «منهج البحث الفقهي» باعتباره مركباً إضافياً:
يكثر استعمال بعض المصطلحات والتعابير في عصر دون عصر ومن فئة دون فئة، وذلك بحسب متطلبات الحاجة إليها، والشريحة التي تتداولها. وفي هذا العَصْر كثر استخدام مصطلح «منهج» بين فئة المثقفين، ولا سيما بين أصحاب الدراسات العليا، وعلى الطبيعة اللغوية فقد شملها التطور الدلالي شأنها في ذلك شأن الألفاظ الأخرى، ومن خلال الدراسة تبين أن سبب ذلك راجع إلى انتشار طريقة التدريس الحديثة، بسبب الاستيراد الثقافي للمناهج الغربية، والسير على طريقتهم في التدريس.

أولاً: معنى المنهج

ونعرض ههنا لمفهوم المنهج في النقاط الآتية:

لغة: إن المتبع لكلمة «منهج» في قواميس اللغة ومعجمها، يجد مدارها على

معانٍ ثلاثة:

١- الطريق: قال ابن فارس: «النون والهاء والجيم أصلان متباينان: الأول:

المنهج: الطريق، ونَهَجَ لي الأمر: أَوْضَحَهُ. وهو مُسْتَقِيمُ الْمُنْهَاجِ وَالْمُنْهَجِ: الطريق أيضاً، والجمع المناهج».

٢- الانقطاع: يقول ابن فارس: «وأنا فلانٌ يَنْهَجُ، إذا أتى مبهوراً منقطع

النفس»^(١).

٣- الوضوح والإبانة: قال ابن منظور: «طَرِيقٌ نَهَجٌ بين واضح، وهو

النَّهَجُ. وَسَبِيلٌ مَنْهَجٌ: كَنَهَجٍ. وَمَنْهَجُ الطَّرِيقِ: وَضْحُهُ. وَالْمِنْهَاجُ: كَالْمَنْهَجِ. وَالْمِنْهَاجُ الطَّرِيقُ الواضح... والنَّهَجُ: الطَّرِيقُ المُسْتَقِيمُ. وَنَهَجَ الأمرُ وَأَنْهَجَ، لغتان إذا وَضَحَ»^(٢).

وقال الكفوي: «النَّهَجُ: هو في الاستعمال: الوجه الواضح الذي جرى عليه

الاستعمال»^(٣).

وكما هو ملاحظٌ، فإنَّ المعنى يدور في فلك الوضوح والإبانة.

وأما استعمالها في القرآن، فقد وردت فيه مرَّةً واحدةً، وذلك في قوله تعالى:

﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، ومعنى منهاجا: طريقٌ واضح^(٤).

(١) معجم مقاييس اللُّغة ٥: ٣٦١.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٦: ٤٥٥٤، ومختار الصحاح ص ٦٨١، والقاموس المحيط ص ٢٦٦، والمنجد في اللُّغة ص ٤٧٤.

(٣) الكليات ص ٩١٣.

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل ص ١٧٩، ومعجم مفردات ألفاظ القرآن ص ٥٢٨، والأساس في التفسير ٣: ١٣٩٧.

ثانياً: التطور الدلالي:

من المعلوم أن الألفاظ تساير حياة الأمم مليية حاجاتها المتجددة فيما تقتضيه الحياة من استعمال لها، وقد ذكر هذا د. عثمان مواني وهو يناقش مادة كلمة «خبر» حيث يقول: «وكلها ترجع [أي استعمالها] إلى أصل واحد، وعن هذا الأصل تطورت هذه المعاني بتطور المعرفة وورقيها، أو بأدق تعبير وأصحّه تطورت دلالة هذا الأصل بتطور المعرفة، منذ كانت معرفةً ماديةً حسيّةً إلى أن أصبحت معرفةً نفسيةً جوفيةً، ثمّ أخيراً معرفةً عقليةً معنويةً»^(١).

والاستعمال المادي لمصطلح «منهج» يطابق المعنى اللغوي له، وهو الطريق الواضح، وهذا المعنى لا يخرج عنه استخدام السابقين له في عناوين كتبهم^(٢). وأما الاستعمال النفسي والعقلي، فسيأتي توضيحه فيما بعد.

ثالثاً: نشأة مصطلح «المنهج»:

ترجع بدايات استعمال مصطلح المنهج إلى العصر الإغريقي فهم أول من استعمل هذه الكلمة، ويعدّ القرن السابع عشر - الميلادي الولادة الجديدة لهذا المصطلح إلى أن تكامل بشكله النهائي في القرن التاسع عشر.

-
- (١) منهج النقد التاريخي الإسلامي والمنهج الغربي (ص ١٤-١٥) للدكتور: عثمان مواني. ط ٢.
 - (٢) من كتب أهل العلم السابقين الذين استخدموا مصطلح منهج في عناوين مؤلفاتهم:
 - منهاج العابدين لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).
 - منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ).
 - منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).
 - منهاج السنة النبوية لتقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ).
 - المنهاج على مذهب الحنفية لنجم الدين عمر بن محمد الحلبي (ت ٧٣٤هـ).
 - منهج المريد في التوحيد لأبي عبد الله حسين الكعبي المعروف بابن الخميس الشافعي (ت ٥٥٢هـ).
 - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: أبو اليمن العلمي (ت ٩٢٨هـ).
- وللوقوف على مزيد من أسماء الكتب في ذلك يرجع إلى كشف الظنون (ج ٢/ ص ١٨٧٠-١٨٨٤).
للعامة مصطفى عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بملا كاتب الحلبي والمعروف بحاجي خليفة. دار الفكر.

يَقُولُ د. عَلِيٌّ جَوَادُ الطَّاهِرُ: «المنهج في أبسط تعريفاته وأشملها طريقة يصل بها إنسانٌ إلى حقيقة»^(١).

وعن بدايته يَقُولُ: «ولا بدَّ من أن يكون الإنسان قد اكتشف المنهج مبكراً بحكم ماله من ذكاء، وما يجتاز من صعاب، وما يحمله على الوصول إلى نتائج ويعينه على ادخار خبراته واستغلال هذه الخبرات فيما يجد عليه من المواقف، ولكن هذا المنهج كان ساذجاً وفردياً، ثُمَّ تقدم كلما تراكمت التجارب واتسع الاجتماع فإن المنهج يوفر عليه كثيراً من الجهد والعناء ويسهل مهمته في العيش ... حَتَّى إِذَا كَانَ الإغريق كان منهج وكان الكَلِمَة نفسها بمعنى البحث أو النظر أو المعرفة، وقد حفظتها الكتابة وحفظت أصولاً منها وأموراً إِلَيْهَا ... ويعدُّ القرن السابع عشر من العصور المهمة في تاريخ الكَلِمَة»^(٢).

فقد «تميز القرن السابع عشر... بعناية المفكرين فيه بالمنهج أو الطريقة الواجب اتباعها في البحوث العقلية، والواقع أن الكتب في المنهج كثيرة في ذلك العَصْر، وخصوصاً ابتداءً من سنة (١٦٢٠م) ففي ذلك التاريخ ظهر كتاب «الأرْحَانُون الجَدِيد» لفرنسيس بيكون ويعني المنطق الجديد، وبعد ذلك بنحو سبع عشرة سنة نشر- ديكارت «المقال في المنهج»^(٣)، وفي ذلك العَصْر- نشر- «اسبينوزا» رسالته في «إصلاح الذهن»... وكتب «ليبنتز» مصنفاً من عدَّة رسائل نجد فيه عنوان لفظ «المنهج»^(٤).

(١) منهج البحث الأدبي (ص ١٥) للدكتور علي جواد الطاهر. مكتبة النهضة. بغداد. ط ٢. ١٩٧٢م.

(٢) منهج البحث الأدبي (ص ١٥-١٦).

(٣) ومما اطلعت عليه من هذه الكتب المقال في المنهج لديكارت، وقد أوضح فيه معالم منهجه، والخطوات التي يسير فيها في البحث، ينظر (ص ١٠٢-١٠٣).

(٤) المصدر السابق (ص ١٥) عن كتاب د. عُثْمَانِ أمين ديكرات.

أمّا «القرن التاسع عشر [فقد كان] مخاضاً كبيراً، ولم تقف المسألة عند الفلسفة والعلوم الصرفة. فقد بدأت معارف أخرى بعيدة عنها جوهرأً تسعى لتقترب منها وتتسبب إليها وتندس فيها»^(١).

رابعاً: تطبيقات المعاصرين لمصطلح «منهج»:

نتيجة التتبع والاستقراء لإطلاقات العلماء في مفاهيم مصطلح «المنهج»، كان الملاحظ أنّها إذا أُطلقت معرفة بأل العهد بدون تقييد بوصف أو إضافة، فإنّها تكون راجعة لما هو معهود في أذهاننا من المناهج التدريسية^(٢).

وأما إذا أُضيفت، فمن المعاصرين مَنْ استخدمها بمعنى الطّريقة^(٣)، من ذلك قول د. محمد أبو فارس تحت عنوان كتابة «السيرة النبويّة»: «لو تأملنا ما كتبه الأقدمون والمعاصرون من كتب في السيرة النبويّة، نجد أن هذه الكتب لم تلتزم منهجاً واحداً، بل تعددت مناهجها، وهذه المناهج هي: المنهج السردي، المنهج التاريخي، المنهج التحليلي، المنهج الموضوعي، المنهج الشعري، المنهج المسرحي»^(٤). وقال: «المقصود بالمنهج السردى في كتابة السيرة النبويّة هو كتابة السيرة بأسلوب قصصي، ساق فيه المعلومات وروى فيه الرّوايات بتسلسل منطقي،

(١) منهج البحث (ص ١٦). ومعنى كلامه أنّه إذا كان قد أُطلق على منهج العلوم الرياضية الاستدلالي، وعلى منهج العلوم التطبيقية التجريبي، فقد روي أن يطلق على منهج الدراسات التاريخية الاستردادي وعُرف بأنه الذي تقوم فيه باسترداد الماضي تبعاً لما تركه من آثار أياً كان نوع هذه الآثار، كما في (ص ١٨) من منهج البحث.

(٢) مثال ذلك إطلاق د. الدمرداش عبّد المجيد سرحان عنواناً لكتابه المناهج المعاصرة، وعندما عرّفها قال: المنهج أصلاً هو جميع ما تقدمه المدرسة إلى تلاميذها تحقيقاً لرسالتها وأهدافها ووفق خطتها في تحقيق الأهداف ا.هـ..

(٣) ومعنى الطريقة في اللّغة: السّبيل أو ما بين السّكّتين من النّخل، كما في مختار الصحاح ص ٣٩١، ولسان العرب ٤: ٣٦٦٥.

(٤) السيرة النبويّة دراسة تحليلية ص ٦٣٩.

وترتيب حسن مترابط، وهذه الروايات لا تكون على درجة واحدة من الصحة والإسناد»^(١).

وفي هذا أيضاً يقول الدكتور مصطفى مسلّم: «المنهج: هو الطريق الواضح في التعبير عن شيء، أو في عمل شيء أو في تعلم شيء طبقاً لمبادئ معينة»^(٢). ومنهم من استخدمها بالمعنى المعنوي لها، وهو القواعد التي يحتكم إليها في الذهن، وجعل مصطلح «المنهج» خاص بهذا الاستخدام.

وفي هذا يقول د. صلاح الخالدي: «إنهم لم يفرقوا بين المنهج وبين الطريقة، بل إن بعضهم اعتبر المنهج هو الطريقة.

فها هو د. عبد الستار السعيد يصرح قائلاً: نعني بالمنهج الطريقة، أو الخطوات التي ينبغي اتباعها، والتقيد بها ...

يجب أن نفرق بين المنهج والطريقة في الأبحاث العلمية المنهجية، ومنها الأبحاث المتعلقة بالقرآن الكريم وتفسيره وتأويله.

إن المنهج: هو القواعد الأساسية التي ينطلق منها الباحث، وهذه القواعد ضوابط تضبط عمله كله بخطواته ومراحله، وتصنع جهده كله بصبغتها.

أما الطريقة: فهي تطبيقه لتلك القواعد التي حكمته وقيدته وكيفية مراعاته لها والتزامه بها، وهي الخطوات العملية التي خطاها ونفذها في تدبره للقرآن، وهي كيفية تناوله التفصيلي لموضوعه القرآني»^(٣).

وقد جاء عن د. محمد بلتاجي في هذا السياق ما نصه: «منهج التشريع: هو الخطة التي اتبعها فقيه ما في مجال استنباطه للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ومقررات التشريع، وأهدافه العامة»^(٤).

(١) المصدر السابق ص ٦٣.

(٢) مناهج المفسرين ص ١٤.

(٣) التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق ص ٦٠-٦١.

(٤) ينظر: مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ١: ٦.

وقال أيضاً: «لا نتصور جهوداً عقلية بدون منهج في التفكير، فحين نقول مثلاً: منهج عمر بن الخطّاب في التشريع، فإنما نعني نهجه العقلي الذي يصدر عنه حين يفكر في التشريع»^(١).

وأخيراً فإن الرسائل الجامعية التي تناولت دراسة منهج عالم ألف في فن من فنون العلم والمعرفة في كتاب له، نجدُ فيها وصفاً عاماً للكتاب وطريقته والمصادر التي اعتمد عليها فيه، فهي تُظهِرُ عظم شأن المؤلف، وأبرزَ محتويات الكتاب. وممّا سبق نخلص إلى أنّ المنهج في أصل استعماله بمعنى الطريق الواضح، أو توضيح الطريق، والظاهر من استعماله عند السابقين أنهم جعلوه بمعنى الطريق، ونتيجة التطور الدلالي للألفاظ سار المنهج إلى الاستعمال المعنوي، وهو القواعد.

فالمعاصرون استعملوه في معنيين: الأول: معنى حسي، وهو الطريق، والثاني: معنى معنوي، وهو القواعد.

وكان نصيبُ علم الفقه من المناهج التي طبقت في العلوم الإسلامية هو المنهج الاستنباطي المعروف بالقياس في أصول الفقه.

والمنهج التشريعي: هو القواعد التي ينطلق منها الفقيه في اختيار الحكم الفقهي، فيكون قد اعتمد فيها على أصول الحنفيّة، وأصبحت مرجعاً في ترجيح المسائل الفقهية، أو على أصول الشافعية، وهكذا.

وبالتالي فإن المنهج يختلف من علم إلى علم؛ فالمنهج في العلوم الإنسانية يختلف عنه في علوم الطبيعة والتاريخ وغيرها، ومع ذلك فإنها تشترك في بعض النقاط من حيث الرجوع للمصادر وتوفر مادة البحث، وكونها تصدر من باحث عالم بمجال بحثه.

وعُرِّف المنهج بعدة تعريفات منها:

(١) المصدر السابق ١: ١٣.

١ . عملية تنظيمية، تسير وفق ترتيب منطقي عقلاني يتلاءم وطبيعة البحث^(١).

٢ . الطريقة التي يتعين على الباحث أن يلتزمها في بحثه بهدف الوصول للحلول المناسبة لمشكلة البحث^(٢).

٣ . فن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين^(٣).

٤ . الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة، تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة^(٤).

فالملاحظ أن هذه التعريفات وغيرها تدور حول العملية العقلية في ترتيب المعلومات التي تخدم الأفكار أو الفكرة التي تولدت في الذهن؛ للوصول إلى نتيجة قد تكون غير معروفة، أو معروفة، ولكن يراد التحقق من صحتها أو فحصها لبيان صدقها على مفرداتها أو ما شابه.

بناء على ما سبق، وبما أن الحديث عن البحث العلمي فإنه يمكن تعريف المنهج في هذا الفن بأنه:

طريق صحيح في كشف القضية وتحليلها وتدوينها من الباحث.

والمقصود بـ «المنهج» في عنوان الكتاب، هو:

القواعد العقلية والطرق العلمية التي ينبغي للباحث مراعاتها في كتابة بحثه.

(١) ينظر: أبو جابر عن منهج البحث في الفقه الإسلامي ص ٢٨.

(٢) ينظر: أبو جابر عن أزمة البحث العلمي في العالم العربي ص ١٦.

(٣) ينظر: أبو جابر عن مناهج البحث العلمي ص ٤، وأزمة البحث العلمي ص ١٧.

(٤) ينظر: أبو جابر عن مناهج البحث العلمي ص ٤.

الثاني: معنى البحث:

لغة: هو طلب الشيء والكشف عنه واستقصاؤه وإثارته^(١)، من «بَحَثَ»
الْبَاءُ وَالْحَاءُ وَالثَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يُدُلُّ عَلَى إِثَارَةِ الشَّيْءِ. قَالَ الْخَلِيلُ: الْبَحْثُ طَلْبُكَ
شَيْئًا فِي التُّرَابِ. وَالْبَحْثُ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَتَسْتَخْبِرَ. تَقُولُ اسْتَبَحْتُ عَنْ هَذَا
الْأَمْرِ، وَأَنَا اسْتَبَحْتُ عَنْهُ^(٢). بَحَثَ عَنِ الْأَمْرِ بَحْثًا مِنْ بَابِ نَفَعِ اسْتَقْصَى وَبَحَثَ فِي
الْأَرْضِ حَفَرَهَا، وَفِي التَّنْزِيلِ: {فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ} المائدة: ٣١^(٣).

اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريف البحث؛ نظراً لاختلاف غاياته

وميادينه، ومن هذه التعريفات:

١. عمل منظم يهدف إلى حل مشكلة معرفية باستقراء جميع مكوناتها التي

يظن أنها أساس الاشكال^(٤).

٢. عملية علمية، تجمع لها الحقائق والدراسات، وتستوفي فيها العناصر

المادية والمعنوية حول موضوع معين دقيق في مجال التخصص؛ لفحصها وفق
مناهج علمية مقررة، يكون للباحث منها موقف معين؛ ليتوصل من كل ذلك إلى
نتائج جديدة^(٥).

٣. الطريقة التي يسير عليها دارس أو باحث؛ ليصل في النهاية إلى حقيقة في

موضوع من الموضوعات، أو علم من العلوم يستوفي في ذلك... التفسير،
والحديث، والفقه، والأدب والتاريخ، وكل العلوم الإنسانية، أو غير الإنسانية^(٦).

(١) ينظر: أبو جابر عن معجم مقاييس اللغة ص ٢٠٤، والمفردات في غريب القرآن ص ١٠٨،

والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص ٣٦

(٢) ينظر: أبو جابر عن معجم مقاييس اللغة ص ٢٠١٤.

(٣) ينظر: أبو جابر عن المصباح المنير ص ٣٦.

(٤) ينظر: أبو جابر عن أبجديات البحث في العلوم الشرعية ص ٢٤.

(٥) ينظر: أبو جابر عن كتابة البحث العلمي صياغة جديدة ص ٢٥.

(٦) ينظر: أبو جابر عن أضواء على البحث والمصادر ص ٢٥.

والتعريف الثاني أقرب تعريف للبحث بخلاف التعريفات الأخرى التي أدخلت المنهج في تعريف البحث، والله أعلم
وأما الباحث: فهو شخص توافرت فيه الاستعدادات الفطرية والنفسية، والكفاءات العلمية المكتسبة التي تؤهله لمجموعة للقيام ببحث علمي.
والأصل في الباحث أن يكون مصدر ثقة، يغلب على الظن الثقة بما توصل إليه، وعلى هذا لا بد من صفات له، ومنها:

١- التخصص العلمي في مجال بحثه، بأن يكون ضابطاً لقواعده، وعارفاً لمصطلحاته، دارساً لكتبه ضمن منهاج علمي رصين، وإلا فلن يكون قادراً على فهم العلم؛ حتى يتمكن من البحث فيه، والوصول إلى نتائج مرضية لعدم تخصصه.

٢- الانقياد لنتائج البحث، والتسليم بها، كما هي مقررة في العلم.

٣- التميز بالمرونة الفكرية التي تحمله على تقدير أعمال الآخرين، وتفهم اجتهاداتهم إن كانت موافقة لقواعد العلم.

٤- حسن العرض للمعلومات وتنظيمها؛ حتى يتمكن القارئ من الاستفادة منها.

٥- الأمانة العلمية فيما ينقل، فينسب كل قول وفكرة إلى صاحبها كما هو معتاد في الأبحاث.

٦- التحلي بالصبر على متاعب البحث ومعوقاته؛ حتى تنكشف له بذلك الأفكار، وتنقاد له المعاني.

٧- التواضع، والحرص على سؤال المختصين والأساتذة وزملائه عن أي قضية من قضايا بحثه.

٨- التآني وعدم التسرع في الوصول إلى النتائج، وإعادة النظر في كل قضية من قضايا بحثه^(١).

(١) ينظر: أبو جابر عن كتابه البحث العلمي صياغة جديدة ص ٣٧-٣٩ بتصرف وزيادات.

ثالثاً: معنى الفقه:

لغة: الفهم مطلقاً، وهو ما يدلُّ على إدراكِ الشيء، والعلم به، والفهم له، والعلم بغرض المخاطب من خطابه، أي فهم غرض المتكلم من كلامه، فيقال: فلا يفقه الخير أو الشر: أي يفهمه^(١).

وقد تطور المعنى الدلالي لكلمة «فقه»، إذ نقلت من المعنى اللغوي: وهو الفهم مطلقاً إلى معنى اصطلاحي.

وهذا المعنى الاصطلاحي اعتراه التطور؛ إذ كانت في صدر الإسلام تحمل معنى شمولي لمفردات الدين من عقائد وفروع وتصوف وغيرها^(٢)، قال عليه السلام: «مَنْ يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٣).

وبعد توسع رقعة الإسلام، ودخول أفواج من غير أقوام العرب في الإسلام، ظهرت في الأمة أفكارٌ جديدة، فاحتاجت الأمة إلى فرز العلوم بعضها عن بعض وإطلاق الأسماء المتنوعة على تلك المسميات، وخصصت كلمة: 'فقه' على العلم بفروع الدين، فأصبح خاصاً بهذا المعنى بعد أن كان شاملاً للمفردات كلها^(٤).

اصطلاحاً: اختلف تعريف الفقه اصطلاحاً بين الفقهاء والأصوليين لاختلاف كل منهم في النظر إليه، فالأصوليون ينظرون إليه من جهة كيفية استنباط الاحكام، والفقهاء ينظرون إليه من جهة تطبيق الاحكام على المكلفين على النحو الآتي:

(١) ينظر: المصباح، ص ٤٧٩، والعين ٢: ٧٠، ومفردات القرآن ص ٣٩٨، معجم مقاييس اللغة ٤:

٤٤٢، ولسان العرب، ٥: ٣٤٥٠، والكليات ص ٦٧، وردّ المحتار ١: ٢٥-٢٦.

(٢) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي المصرية ١: ٩.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٣٧، وصحيح مسلم ٢: ٧١٨، وسنن ابن ماجة ١: ٨٠.

(٤) ينظر: المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي ص ١٣.

١. عند الأصوليين: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(١).

٢. عند الفقهاء: علم يبحث فيه عن أحوال الأعمال من حيث الحل، والحرمة، والفساد، والصحة^(٢).

فالفقهاء اعتنوا في الفقه من حيث بيان حكم فعل المكلف، لا من حيث دليل حكم الفعل كما هو حال اعتناء الأصوليين؛ إذ أن وظيفة الفقيه بيان الحكم بغض النظر عن دليله، ووظيفة الأصولي بيان دليل كل مسألة فقهية.

فعلم الأصول يطلق على القواعد والأصول الكلية التي سار عليها المجتهد المستقل في استخراج الفروع فحسب، بخلاف الفقه، فإنه يطلق على الفروع التي استخراجها المجتهد المستقل من الأدلة التفصيلية، ويطلق على المسائل التي استخراجها المجتهد في المذهب من فروع وقواعد المجتهد المستقل في المذهب^(٣).

الفرع الثاني: تعريف منهج البحث الفقهي باعتباره علماً:

بعد الانتهاء من بيان المقصود بمنهج البحث الفقهي من حيث كونه مركباً إضافياً، نشرع الآن ببيان معناه من حيث كونه علماً ولقباً. فمناهج البحث الفقهي: عرفها بعضهم بقوله: خطة الدراسة الفقهية المبنية على قواعد معينة، وأصول مراعية لمجموعة من الحقائق؛ بقصد التوصل إلى حكم، أو أحكام فقهية جديدة، أو اختيار حكم، أو أحكام سبق التوصل إليها قوتها الأدلة^(٤).

(١) ينظر: نهاية السؤل ١: ٢٢، وقمر الأقطار على كشف الأسرار ١: ٢، والتعريفات ص ١٤٧، والمستصفي ١: ٤، والدر المختار ١: ٢٦-٢٧، ومسلم الثبوت ١: ١٢، والكلبيات، ص ٦٩٠، والميزان الكبرى ١: ١٠٧.

(٢) ينظر: حاشية الخادمي على الدرر ص ٣، ومقدمة ابن خلدون ٣١٢.

(٣) ينظر: الموسوعة المصرية ١: ٣٨، وغيره.

(٤) ينظر: أبو جابر عن البحث الفقهي، ص ١٣.

لما كان البحث الفقهيّ في الدراسات العليا والأبحاث المحكّمة يشتمل على التأليف لكتاب فقهيّ، والدراسة لموضوع معيّن فقهيّاً أو أصولياً، أو شخصية فقهيّة، أو تحقيق مخطوط فقهيّ، فيمكننا - في ضوء ذلك - أن نضع تعريفاً لمناهج البحث الفقهيّ:

القواعد العلمية والطرق العملية المتبعة في الوصول للمقصود من تنظيم مادة علمية، أو تحرير موضوع فقهيّ، أو دراسة شخصية، أو تحقيق مخطوط. والمقصود: بالقواعد العلمية الأسس والمبادئ التي يسير عليها أهل هذا الفنّ في الوصول للنتائج المرجوة. والمقصود بالطرق العملية: الوسائل والأدوات التي تتبع من أهل الاختصاص؛ للوصول للنتائج.

وأما بقية مفردات التعريف، فسنتاتي على بيانها تفصيلاً ثانياً هذا الكتاب، ذلك أننا نسعى في هذه الدراسة إلى مناقشة هذه الجوانب المتعدّدة في البحث الفقهيّ بصورة المختلفة، بحيث نخصص فصولاً خاصة تبين القواعد والطرق المتبعة في كتابة كل نوع من هذه الأنواع.

المطلب الثاني: نشأة مناهج البحث الفقهيّ:

ما تقدم من الكلام عن البحث الفقهيّ بأنواعه الأربعة، نجده موجوداً من بداية تاريخ تدوين الفقه على النحو الآتي:

١. إننا نجد الكتابة الفقهيّة في جميع الأبواب الفقهيّة على نسق ما؛ بحيث يستفيد منها الطلبة والعلماء والقضاة والمفتون، نجدها جليّة في كتاب «المبسوط» للشيباني (ت ١٨٩هـ)، كما نجد الكتابة في موضوع باب معين وتفصيل أحكامه ظاهرة في كتاب «السير الكبير» للشيباني.

وقد أبدع الفقهاء في التأليف بصورة المتعدّدة، واختلفت مناهجهم فيه، فمنهم من يسعى في تأليفه إلى عرض مسائل مذهبه مؤيدة بالأدلة، ومنهم من

يسعى إلى عرض مذاهب الصحابة، ومن بعدهم من أقوال علماء مذهبه، ومن ثم إثبات رجحان مذهبه؛ بعرض أدلة الخصوم والرد عليها، ومنهم من يسعى إلى عرض مسائل مذهبه مؤيدة من ناحية عقلية وأصولية، ومنهم من يهتم بعرض المسائل وما يتفرع عليها دون اهتمام بالأدلة.

ومن دقق النظر وجد أنه صنف من الكتب الفقهية ما اشتملت على أقسام التأليف السبعة، وهي: شيء لم يسبق إليه يخترعه، أو شيء فيه نقص يتمه، أو شيء متعلق بشرح، أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه، أو شيء متفرق يجمعه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مصنفه فيصلحه من المذهب^(١).

ومن صور التأليف لفقهاءنا :

أ. الكتب المختصرة المشتملة على أمهات المسائل المعتمدة في كل مدة، والتي لا تزيد صفحاتها عن بضع عشرات، مثل: 'مختصر القدوري'، و'الوقاية'، و'الكنز'.
ب. الشروح لمتون المذاهب؛ لمن أراد التوسع، مثل: 'تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق'.

ج. الحواشي على الشروح؛ لمن أراد الغاية في تنقيح المسائل وضبطها، مثل: 'حاشية الطحطاوي على المراقي'، و'حاشية ابن عابدين على الدر المختار'، وهذه المنظومات تتفاوت في حجمها بين مئات وآلاف الأبيات الشعرية، مثل: 'الوهبانية'.

هـ. كتب الألغاز التي تعرض المسائل الفقهية على صورة لغز، ثم تذكر حله، مثل: 'الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية'.

و. الفتاوى المشتملة على سؤال وجواب لما يقع من المسائل، مثل: 'الفتاوى الخيرية'، و'الفتاوى الكبرى' لابن مازة.

(١) ينظر: الفوائد المكية ص ٢، وغيره.

ز. الكتب التي تعرض أدلة كل مذهب الحديثية وغيره: مثل: 'شرح معاني الآثار'، و'مشكل الآثار'، و'إعلاء السنن'.

ح. كتب الأصول لكل مذهب، وفيها عرض للأصول التي يلتزم بها أصحاب كل مذهب، وإثبات دقتها وميزتها على غيرها، مثل: 'أصول البزدوي'، و'المنار'.

ط. كتب القواعد الفقهيّة وما يندرج تحتها من الفروع، مثل: 'الأشباه والنظائر' لابن نجيم.

ي. كتب الفروق بين المسائل المتقاربة؛ لئلا يغتر باتفاقها في الحكم، مثل: 'الفروق' للكرابيسي.

ك. الكتب الخاصة بذكر تراجم الفقهاء وطبقاتهم، مثل: 'الجواهر المضية في طبقات الحنفية' للقرشي.

٢. نجد أن تحقيق مخطوطة وخدمتها موجودة في الشروح على كتب الشيباني، كشروح «الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، وغيرها كشروح الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، والكرخي (ت ٣٣٤هـ)، والجصاص (ت ٣٧٠هـ)، والقُدوري (ت ٤٢٨هـ)؛ فكانت عدة نسخ عند شرح كل كتاب، يصححونه من خلالها، ويبينون المقصود من عبارته وأدلتها ويكشفون ما خفي منها.

وقد ذكرت لفظة «بعض النسخ» في «المبسوط في شرح الكافي» للسرخسي (٥٦) مرة، وفي «الهداية شرح بداية المبتدي» للمرغيناني (٢٤) مرة، وفي «البنية شرح الهداية» للعيني (٥٤٨) مرة، وفي «البحر الرائق شرح الكنز» لابن نجيم (١٥١) مرة، وفي «حاشية ابن عابدين» (٣٥٤) مرة.

ومن خلال هذه الأمثلة يتضح لنا: يقيناً أن التثبت من النسخ المخطوطة للكتب الفقهية كان من المسلمات عند فقهاءنا في خدمتهم العلمية لها عند شرحها وتوضيحها، وهي إحدى جوانب الخدمة التي كانوا يقدمونها لكتب أسلافهم من تصحيحها، وبيان الاختلاف في نسخها.

وهذه الطريقة العلمية الصحيحة في تحقيق المخطوطات الفقهية والأصولية، وهي الموروثة عن سلفنا وخلفنا، وعلينا أن نتمسك بها، لا بما شاع في هذا الزمان من طريق المستشرقين في تحقيق التراث؛ حيث لم يعقلوا العلوم الشرعية، حتى يقلدوا في كيفية تحقيقها.

٣. نجد الكتابة في موضوع فقهي قد ظهر جلياً عند المتأخرين في كتابة الرسائل الفقهية المتعددة في مسائل وموضوعات خاصة، كما هو الحال في رسائل ابن قُطْلُوبُغا (ت ٥٨٧٩هـ)، وابن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ)، ورسائل ابن نُجَيْم (ت ٩٧٠هـ)، ورسائل الشُّرْبُلَالِي (ت ١٠٦٩هـ)، ورسائل النابلسي (ت ١١٤٣هـ)، ورسائل ابن عابدين (١٢٥٢هـ)، ورسائل اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، وغيرها، حيث إنها تحقق مسألة معينة بكل تفاصيلها.

ومن أمثلة الكتابة في الموضوعات الفقهية عند المتأخرين: «سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقيب الصلاة والسلام»، و«النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأمر الكتاب»، والزهر «النضير في الحوض المستدير»، و«تجديد المسرات بالقسم بين الزوجات» للشُّرْبُلَالِي.

و«إيضاح الدلالات في سماع الآلات»، و«خلاصة التحقيق في مسائل التقليد والتلفيق»، و«كشف الستر عن فرضية الوتر للنابلسي».

«القول الأشرف في الفتح عن المصحف»، و«المهسة بنقض الوضوء بالهقهة»، و«الكلام الجليل فيما يتعلق بالنديل»، و«تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة» للكنوي.

فمن هذه الأمثلة يتضح جلياً أن الكتابة في مسألة بعينها وتحقيقها وتحريرها وبيان تفاصيلها - كما هو شائع في رسائل الماجستير والدكتوراه والأبحاث المحكمة - أمر معروف وشائع لدى فقهاءنا، ويطلق على مثل هذه الطريق من البحث رسالة في كذا.

وهذا يبيّن لنا أن مناهج البحث المتعددة وجدت عبر تاريخنا الفقهي - في أبهى صورة علمية لها - من قبل أفذاذ العلماء الكبار، بصورة تحقّق لهم حاجتهم الفقهية لأفرادهم ومجتمعاتهم ودولهم، ونحن بحاجة إلى أن نستمر في هذا البحث الفقهي على مسلكهم العلمي الرصين؛ بما يحقّق حاجتنا من الأحكام الشرعية؛ مما يغني مجتمعاتنا في النهوض بنفسها ابتداءً وبالبرية انتهاءً.

٤. نجد الكتابة في شخصية فقهية كانت معروفة في تاريخنا الفقهي، ومن أمثلة ذلك: كتاب القرشي: (ت ٧٧٥هـ) «البستان في مناقب النعمان»، والفريابي: (ت ٣٠١هـ) «مناقب مالك»، والقضاعي: (ت ٤٥٤هـ) «مناقب الشافعي»، والياضي: (ت ٧٦٨هـ) «أسنى المفاخر في مناقب الشيخ عبد القادر»، والسّخاوي: (ت ٩٠٢هـ) «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر». ولا حصر للكتب التي كتبت في إظهار الشخصيات العلمية العظيمة؛ للاستفادة من علمها، والافتداء بسيرتها، وبيان مكانتها وفضلها ودرجتها العلمية، وأثرها في نشر العلم والمعرفة وخدمة دين الله تعالى.

المطلب الثالث: أنواع مناهج البحث:

النوع الأول: المنهج البحثي:

والمراد به جمع المعلومات في قضية ما وتحليلها.

وهذا المنهج يشمل:

١- منهج الاستقراء: يقوم على تتبع الجزئيات للوصول إلى الكليات، كما في استخراج أصول البناء الفقهي «التكليف الفقهي» والضوابط الفقهية، أو تتبع الكليات للتوصل إلى أحكام عامة، كما في تتبع أصول البناء والضوابط للتوصل إلى القواعد الفقهية الكبرى، أو تتبع الكليات للتوصل إلى أحكام جزئية، كما في تخريج الفروع على أصول البناء والضوابط بعد الاستقراء لها.

فيلاحظ إذن أن هذا المنهج يكون إما صعودي من الأسفل للأعلى، أو نزولي من الأعلى للأسفل.

ويقسم المنهج الاستقرائي إلى قسمين:

أ- استقراء تام: ويقوم على استقراء جميع جزئيات أو أجزاء القضية؛ حتى يغلب على الظن استيعابها بشكل كلي وشامل؛ مما يساهم في إعطاء النتائج بشكل أقرب إلى الحقيقة، وقد يصل الأمر إلى القطع فيها.

والاستقراء التام ممكن من حيث التصور الذهني، وممكن من حيث وجوده على أرض الواقع، ولكن يبقى ذلك معلقاً في قدرة الباحث وجهده، وطبيعة المبحوث فيه والله أعلم.

ب- استقراء ناقص: ويقوم على استقراء أجزاء أو جزئيات معينة؛

للتوصل إلى نتيجة محتملة، وهو غالباً ما يجري في العلوم الطبيعية، وقد يكون الاستقراء الناقص في بعض نتائجه كالاستقراء التام، إذا كانت: "الجزئيات المختارة للدراسة من القوة بحيث تمثل المسألة المبحوثة"^(١).

٢- منهج التحليل (الاستدلال والاستنباط): ويقوم على تحليل المادة التي

تم جمعها بعد استقرائها من جميع جوانبها المباشرة وغير المباشرة؛ ليتمكن الباحث من الاستدلال والاستنباط منها.

والمنهج التحليلي خطوة لاحقه للمنهج الاستقرائي، وقد يقارنه في أثناء الاستقراء للمادة خطوة بخطوة؛ للوصول للنتائج المرجوة بأقصر طريق، وهو يشمل ما تتضمنه الجداول والرسومات التي تبرهن على المطلوب أو تلخصه.

ففي المنهج الاستدلالي يكون البرهان الذي يبدأ من قضايا يسلم بها، ويسير إلى قضايا أخرى تتج عنها بالضرورة^(٢)، وهذا ظاهر في الاستدلال بالأدلة العقلية والنقلية من القرآن والسنة على مسألة، كما هو شائع في الكتب الفقهية.

(١) ينظر: أبو جابر عن البحث العلمي ص ١٧٩.

(٢) ينظر: مناهج البحث العلمي ص ٨٢.

وفي المنهج الاستنباطي يكون بالوقوف على علل المسائل في النصوص الشرعية، ومن ثم الحاق الفروع بالاصول لاشتراكها معها في العلة؛ فتأخذ حكمها، وهذا هو القياس عند الأصوليين.

وهذا الاستنباط في المعنى اللغوي يشبه التخريج للفروع على القواعد كما سبق، لكن في الاصطلاح الفقهي والأصولي يطلق التخريج فيما يتعلق بالتفريع على القواعد، والاستنباط فيما يتعلق بالتفريع على القرآن والسنة والآثار.

٣. المنهج التاريخي «الاستردادي»: ويقوم فيه باسترداد الماضي تبعاً لما تركه من آثار أياً كان نوع هذه الآثار^(١)، كما يظهر في تحقيق المخطوطات المختلفة، حيث يتم استردادها من الماضي إلى الحاضر، والاستفادة مما فيها بعد التحقق من صحتها والتثبت مما فيها، كما سيأتي عند الحديث عن تحقيق المخطوطات.

ثانياً: المنهج التأليفي «التدوين»:

وهو عرض المادة العلمية بجميع حيثياتها ونتائجها للقراء، وهذا له قواعده من حيث البدء بالمقدمة ثم الموضوع ثم عرض النتائج وهكذا، ومن خلال هذه الأمور نستطيع التعرف على المنهج الذي اتبعه المؤلف فيما قدمه من مادة علمية، الأمر الذي يساعد في كتابه البحوث المتخصصة حول مناهج الشخصيات العلمية الفقهية وغيرها.

وهذا المنهج يشمل:

١- المنهج الشكلي: هو الذي يقوم على طريقة تقديم المادة العلمية للقارئ، وذلك بتقسيمها بطريقة منطقية إلى أبواب، وفصول، ومباحث، ومطالب، وفروع، وما تضمنه من رسومات وجداول وأرقام.

٢- المنهج الوصفي: يقوم على تقديم وصف عام للمادة العلمية من خلال التعرض لتعريفها وحقيقتها وأقسامها وتطورها التاريخي وغير ذلك، وبعبارة أخرى: هو ما يضمنه الفهرس التفصيلي للمادة العلمية.

(١) ينظر: مناهج البحث العلمي ص ١٩.

٣- المنهج الجدلي: ويقدم طريقة حوار الخصم ومناقشته، وطرح الشبه وردها، ويظهر جلياً في علم أدب البحث والمناظرة، ويستخدم هذا المنهج كثيراً في رد المخالفين في كتب الفقه والاصول.

وينبغي للدارس أن يتنبه إلى أن الفصل بين المناهج بالنسبة إلى أي علم من العلوم يكاد أن يكون مستحيلاً،... والنتيجة أن الفصل بين المناهج العلمية غير ممكن في البحث العلمي، ولكننا نقدم هذا التقسيم للمناهج من أجل دراستها وتصورها وتطبيقها في البحث، والواقع أن عدد المناهج لا يكاد ينحصر، ففي داخل كل علم عدة مناهج^(١).

والمنهج يختلف من علم إلى علم؛ فالمنهج في العلوم الإنسانية يختلف عنه في علوم الطبيعة والتاريخ وغيرها، ومع ذلك فإنها تشترك في بعض النقاط من حيث الرجوع للمصادر، وتوفر مادة البحث، وكونها تصدر من باحث عالم بمجال بحثه.

وهذا الاختلاف بين المناهج من علم إلى علم راجع إلى طبيعة كل علم من العلوم، وفي هذا يقول الشنقيطي: «لكل علم منهجه: أي لكل علم القواعد والعمليات الخاصة به، والتي تتيح أن يحصل على المعرفة السليمة في طريق بحثه عن الحقيقة»^(٢).

المطلب الرابع: خصائص منهج البحث الفقهي:

يشارك منهج البحث الفقهي مع غيره في العديد من النقاط؛ لكونه مجالاً من مجالات البحث العلمي المتعددة في التاريخ والعلوم الطبيعية وعلم الاجتماع والتربية والعلوم العقلية وغيرها، إلا أن البحث الفقهي له ميزات وخصائص

(١) ينظر: مناهج البحث العلمي ص ١٣-١٨ باختصار.

(٢) أسس المنطق والمنهج العلمي د. محمد فتحي الشنقيطي. دار النهضة العربية. بيروت. ١٩٧٠م.

يختلف فيها عن غيره حتى في العلوم الشرعية، وفيما يأتي بيان لأهم أنواع الخصائص:

النوع الأول: الخصائص المشتركة للبحث الفقهي مع غيره:

أولاً: الموضوعية: ويقصد بها:

أ- حصر الدراسة وتكثيف الجهد في موضوع البحث، وعدم الخروج عنه لكي لا يشتت أفكار القارئ فيؤثر على مستواه، ويزيد من حجم الكتاب من غير داع^(١).

ب- تجرد الأفكار والأحكام من النزعات الشخصية، فالهدف الأول والأخير هو التوصل إلى الحقيقة بعيداً عن المؤثرات الشخصية والخارجية التي من شأنها قلب الحقائق^(٢).

ج- عدم الحكم المسبق على القضية ثم السعي لإثبات هذا الأمر، فلا قيمة للبحث إذا ما تم إصدار أحكام مسبقة على القضية، فلا يجوز اتخاذ حكم سابق، ثم البحث في طيات الكتب من أجل التدليل عليه، وإثباته مع إغفال ما يخالفه، وهذا مختلف عن إثبات فكرة معينة لدى الباحث؛ بجمع ما يؤكدها ويدلل عليها، طالما أنه يذكر الاستدلالات ولا يخفي الحقائق.

ح- و للموضوعية أثر كبير على البحث وشخصية الباحث، فهي:

- ١- تجعل صاحبها مقبولاً بين الأوساط العلمية المتعددة المختلفة معه والمتفقه؛ فهي تجعل الباحث منصفاً في أعين الآخرين.
- ٢- قبول الأعمال التي تصدر من الباحث سواء اتفق معه في النتائج أم لا، فتلاقي بذلك رواجاً بين العامة والخاصة.

(١) ينظر: أبو جابر عن كتابة البحث العلمي، ص ٧٧.

(٢) نفس المرجع، ص ٢٨.

ولكي يحقق الباحث الموضوعية في أثناء بحثه، يجب عليه أن يتقيد بعدة أمور منها:

١- تقوى الله تعالى ومراقبته فيما يكتب؛ فإنها مانعة من المجازفة في البحث وتغيير الحقائق.

٢- تحري العمل بشروط البحث العلمي المقبولة عند المختصين في هذا المجال العلمي، فمن بحث في علم عليه أن يراع قواعد هذا العلم.

ثانياً: الجانب الفني أو الشكلي: في جمع المعلومات من مصادرها، وترتيبها، وفحصها، وتدوينها، وتوثيقها، وإخراجها، فهذه الأمور تمثل مقياساً للحكم على خبرة الباحث وقدرته الفنية على البحث، وهي تمثل جانباً مهماً في تقييم البحث وقبوله^(١)، والتزامها في البحث يشكل ركناً أساسياً في قبول البحث للتحكيم، أو المناقشة في المؤسسات العلمية المختلفة.

ثالثاً: الإضافة العلمية والإبداع: وهي الغاية الأساس من البحث والتي تبنى عليها الفوائد.

وتعرف الإضافة العلمية أيضاً بـ: مقاصد التأليف، فأى عمل لا غاية له يعتبر عبثاً ولعباً، وقد بيّن ابن خلدون المقاصد التي ينبغي أن تُعتمد في التأليف وإلغاء ما سواها بقوله: «ثم إن الناس حصروا مقاصد التأليف التي ينبغي اعتمادها وإلغاء ما سواها فعدوها سبعة:

١. استنباط العلم بموضوعه وتقسيم أبوابه وفصوله، أو استنباط مسائل ومباحث تعرض للعالم المحقق ويحرص على إيصاله لغيره لتعمم المنفعة به...

٢. أن يقف على كلام الأولين وتأليفهم فيجدها مستغلة على الأفهام ويفتح الله له في فهمها فيحرص على إبانة ذلك لغيره ممن عساه يستغلق عليه لتصل الفائدة لمستحقها، وهذه طريقة البيان لكتب المعقول والمنقول وهو فصل شريف.

(١) ينظر: أبو جابر عن كتابة البحث العلمي، ص ٢٢٣.

٣. أن يعثر المتأخر على غلط أو خطأ في كلام المتقدمين ممن اشتهر فضله وبعده في الإفادة صيته، ويستوثق في ذلك بالبرهان الواضح الذي لا مدخل للشك فيه، فيحرص على إيصال ذلك لمن بعده؛ إذ قد تعذر محوه ونزعه بانتشار التأليف في الآفاق والأعصار، وشهرة المؤلف ووثوق الناس بمعارفه، فيودع ذلك الكتاب ليقف على بيان ذلك.

٤. أن يكون الفن الواحد قد نقصت منه مسائل أو فصول بحسب انقسام موضوعه، فيقصد المطلع على ذلك أن يتم ما نقص من تلك المسائل؛ ليكمل الفن بكماله ومسائله وفصوله ولا يبقى للنقص فيها مجال.

٥. أن يكون مسائل العلم قد وقعت غير مرتبة في أبوابها ولا منظمة، فيقصد المطلع على ذلك أن يرتبها ويهذبها، ويجعل كل مسألة في بابها...

٦. أن تكون مسائل العلم متفرقة في أبوابها من علوم أخرى فيتنبه بعض الفضلاء إلى موضوع ذلك الفن وجمع مسائله فيفعل ذلك، ويظهر به فن ينظمه في جملة العلوم التي يتحلها البشر بأفكارهم كما وقع في علم البيان، فإن عبد القاهر الجرجاني وأبا يوسف السكاكي وجدا مسائله مستقرية في كتب النحو، وقد جمع منها الجاحظ في كتاب البيان والتبيين مسائل كثيرة تنبه الناس فيها لموضوع ذلك العلم وانفراده عن سائر العلوم، فكتبت في ذلك تأليفهم المشهورة وصارت أصولاً لفن البيان...

٧. أن يكون الشيء من التأليف التي هي أمهات الفنون مطولاً مسهباً فيقصد بالتأليف تلخيص ذلك بالاختصار والإيجاز وحذف المتكرر، وإن وقع مع الحذر من حذف الضروري؛ لئلا يخل بمقصد المؤلف الأول.

فهذه جماع المقاصد التي ينبغي اعتمادها بالتأليف ومراعاتها، وما سوى ذلك ففعل غير محتاج إليه وخطأ عن الجادة التي يتعين سلوكها في نظر العقلاء، مثل انتحال ما تقدم لغيره من التأليف أن ينسبه إلى نفسه ببعض تلبيس من تبديل

الألفاظ وتقديم المتأخر وعكسه، أو يحذف ما يحتاج إليه في الفنّ، أو يأتي بما لا يحتاج إليه، أو يبدل الصواب بالخطأ، أو يأتي بما لا فائدة فيه.

فهذا شأن الجهل والقحّة. ولذا قال أرسطو لما عدد هذه المقاصد وانتهى إلى آخرها فقال: وما سوى ذلك ففصل أو شره، يعني بذلك الجهل والقحّة. نعوذ بالله من العمل في ما لا ينبغي للعاقل سلوكه والله يهدي للتي هي أقوم»^(١).

رابعا: الدقّة في التعبير واختيار الألفاظ المناسبة للعلم وأسلوب التعبير: رغم ظهور هذا في الجانب الفقهي أكثر من غيره؛ فيما يشتمل من الحلال والحرام، فمن لفظ إلى لفظ يتغير الحكم فلا بد من التدقيق في ألفاظه؛ ولأنّ كلّ علم من العلوم له مصطلحاته وتعبيراته واختصاراته الخاصة به، فلا بد من مراعاتها والالتزام بها.

خامسا: ربط المسائل الفرعية بقواعد العلم الكلية والجزئية: فلكلّ علم من العلوم قواعد كليّة وجزئية ومستثنيات، سواء في الطب، والقانون، واللغة، وغيرها لا تختلف بذلك عن الفقه، وإن أبداع الفقهاء المسلمون في توظيف قواعدهم عن غيرهم.

سادسا: القابلية للتجديد من حيث الشكل والإضافة في المضمون، وأدوات تبادله: فكلّ العلوم تتأثر بالتقدّم العلمي والتطوّر الحضاري بنسب متفاوتة، وإذا ما أخذنا جانب الأحكام التي روعي فيها جانب التطبيق من خلال قواعد رسم المفتي: من ضرورة، وتيسير، وعرف، ومصلحة، وعموم بلوى وغيرها، وتخرّيج القضايا المعاصرة على القواعد الفقهية، سيظهر كلّ هذا بشكل واضح، وما هذا الكتاب إلا أنموذجا من نماذج التطوّر في تناول المعرفة بما يتناسب والطرق المعاصرة.

(١) ينظر: أبو جابر عن مقدمة ابن خلدون، ج ١ ص ١٠٢٨.

سابعاً: التزام الباحث بالحقائق العلمية الثابتة في العلوم، والقواعد الثابتة غير القابلة للتغير، وما انعقد عليه الإجماع، واتفقت عليه المذاهب الأربعة، واستقر العمل عليه وغير ذلك.

ثامناً: اشتراط الأهلية والقدرة على البحث، من وجود ملكة فقهية تمكنه من إدراك ما يكتب، وفهم ما يقرأ، وضبط قواعد علم الفقه والتمكن بها، وكيفية تطبيق مسأله، والتعامل مع كتبه، ومعرفة طبقات علمائه.

النوع الثاني: الخصائص الخاصة بالبحث الفقهي:

أولاً: تميز مصادره من الكتب الفقهية المختلفة التي مرد مسأله إلى الفهم الصحيح للكتاب والسنة من قبل أئمة الاجتهاد، فلا يقبل في فهم الكتاب والسنة إلا فهم المجتهدين المطلقين الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد الكامل من عظماء السلف من أئمة المذاهب، أو فهم المجتهدين في المذاهب في البناء على قواعد المجتهدين المطلقين في تفريع الفروع وبيان الضوابط والقواعد، فلا يلتفت إلى فهم غير مجتهد مطلق للنص الشرعي، ولا إلى فهم غير عالم متخصص في المذهب في بيان حكم المذهب.

ثانياً: شمول البحث الفقهي للجانب الدنيوي والأخروي، فعامه الأحكام لها جانبان: جانب من حيث الحل والحرمة وجانب من حيث الصحة والفساد، فيكون لدينا حكم قانوني فيما عدا العبادات من أبواب الفقه، فيكون حكمه قضاء كذا، وحكمه ديانة كذا، وهذا تفصيل لا يتحقق إلا في الفقه؛ فينبغي للباحث الانتباه له.

ثالثاً: ارتباط الفقه بعلوم كثيرة في بناء الحكم الشرعي وفهمه، ولا نقرر حكماً شرعياً إلا بعد إمراره على قواعد التطبيق، وهذا يقتضي أن يكون الباحث على اطلاع كبير بفهم الواقع المتعلق بموضوع بحثه الفقهي؛ حتى يكون حكمه مناسباً للواقع وغير متعارض معه، وحتى يتمكن من تلبية حاجات المجتمع بما لا

يتعارض مع أحكام دينه الحنيف، وبهذا نخرج من دائرة التنظير في البحث الفقهي الى دائرة العمل والتطبيق.

المطلب الخامس: أهمية منهج البحث الفقهي:

للبحث أهمية كبيرة تعود على الباحث والعلم والمجتمع نعرض بعضها في النقاط الآتية:

١. تقوية الملكة الفقهية: وهي القدرة على التخريج والترجيح والتمييز والتقرير للأحكام الشرعية من فقيه النفس.

ويمكن تحصيل الملكة الفقهية من دراسة الكتب الفقهية ضمن نظام علمي على يد أساتذة قادرين على تدليل صعابها، وتحصيل مرامها، وتتبع عبارات الكتب في كل مسألة؛ حتى يتمكن من الوقوف على قيودها وضوابطها وتفصيلها، وأفضل وسيلة في تحقيق ذلك البحث الفقهي؛ لأن البحث لا يعدو أن يكون تتبعا لقضية معينة في عامة الكتب الفقهية، وهذا يُفسّر لنا كلام ابن عابدين^(١): «يطلقون عباراتهم كثيراً في موضع اعتماداً على التقييد في محله، وقصدهم بذلك أن لا يدعي علمهم إلا من زاحمهم بالركب، وليعلم أنه لا يحصل إلا بكثرة المراجعة وتتبع عباراتهم والأخذ عن الأشياخ»؛ فالبحث الفقهي ركن أساسي في تكوين الملكة الفقهية.

٢. معرفة أحكام المستجدات، فهي السبيل للوقوف على بيان حكم الوقائع والمستجدات في حياتنا المعاصرة بعد التطور الكبير في كافة مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها فلا غنى لنا عن البحث الفقهي تلبية الحاجيات الشرعية للمجتمعات المسلمة؛ لأنه الأداة الوحيدة لذلك من خلال تتبع المسائل في موضوع ما والوقوف على قواعده، وابتناء النوازل عليها.

(١) في رد المحتار ١: ٤٥٠.

٣. الاطلاع على دقائق المسائل في مطولات كتب الفقه، وقواعد الأحكام، وأصول البناء؛ ذلك أننا بالبحث نصل إلى خفايا الأبواب الفقهية.
٤. الوقوف على طبقات الكتب ودرجاتها في الاعتبار والاعتماد، بحيث يقدر الطالب على تمييز المعتمد من المردود؛ لأن تتبع المسائل في عشرات الكتب يعين الباحث في الوقوف على أحوال الكتب، ومعرفة المعتمد من غيره.
٥. معرفة مناهج المؤلفين في كتبهم من حيث الاعتناء بالتأصيل الفقهي والتفريع والتعديد والتدليل؛ لأن كل كتاب له منهجه الخاص به، ولا يعرف إلا بكثرة الاطلاع عليه، وسبيل ذلك البحث العلمي؛ لأن فيه كثرة المراجعة للكتاب، بحيث يضبط الباحث منهج مؤلفه.
٦. زيادة معارف الباحث، وتصحيح معلوماته، والوقوف على الأخطاء العلمية الواقعة من المؤلفين في كتبهم سواء الأقدمين أو المعاصرين.
٧. تحرير الباحث من الفهم المغلوط للفقه عند المعاصرين من خلال الرجوع للكتاب والسنة مباشرة ممن ليس أهلاً لذلك، وكذلك التنقل بين المذاهب بلا ضابط، وهذا مخالف للمدرسة الفقهية العريقة التي تسير على مذهب فقهي واحد، ولا تمنع من الاستفادة من غيره للضرورة، فالبحث يمكن الدارس من كشف عدم التخصصية عند غير المتمذهبين، الذي كان سبباً في ضياع الشريعة وضياع المسلمين، بحيث أصبحوا فريسة سهلة لأعدائهم، فكل من اطلع على المدرسة الفقهية التاريخية أدرك هذه الحقيقة، وتيقن أن الحق لا يخرج عن المذاهب الفقهية الأربعة، واعتبر ما سواها عبثاً ولعباً في الشريعة.
٨. الزيادة من هيبة المذاهب الفقهية، وكتبها، ومناهجها، وعلماؤها عنده؛ لوقوفه على أسرار بقائها لوقتنا الحاضر.
٩. يُخرج الباحثين من الفوضى الفقهية، ويبين لهم خطرهما على المجتمعات، وخطر نقلها وبثها بين الناس من غير بيان لمنهج بنائها واستنباطها.

١٠. منع التلاعب بأحكام الدين من خلال المنهجية المتولدة عند الباحث في التلقي، والنظر للأحكام من جديد، فيرفض كل قول غير مبني على منهجية واضحة في البحث ويتحري في التراث الفقهي في مذهب فقهي معتبر من المذاهب الأربعة.

وما ذكرته شيء يسير مما يعود على الباحث والمجتمع نتيجة البحث الفقهي، حيث تتولد لدى الباحث وتتكون أثناء بحثه في مجالات الفقه المتعددة فوائد كثيرة ومنافع كبيرة لا سبيل لحصرها.

المبحث الثاني: مقومات منهج البحث الفقهي:

البحث في كتب التراث الفقهي الموروث أمر في غاية الدقة والحساسية، ويتطلب من الباحث الجيد عدة مقومات ينبغي إتقانها والإحاطة بها؛ ليتمكن من الوصول إلى النتائج التي يغلب الظن على صحتها.

وأقصد بمقومات منهج البحث الفقهي:

هي الأمور المؤثرة في عملية البحث الفقهي ونتائجه، صحةً وبطلاناً، كمالاً ونقصاناً.

فمقومات منهج البحث الفقهي تمثل المفاتيح العلمية والقواعد الأساسية للتعامل مع المادة الفقهية، فلا يقدر الباحث على الولوج في نصوص كتب الفقه قاطبة والبحث فيها بطريقة صحيحة، ولا يستقيم تحليله للأحكام المتعلقة بالفروع الفقهية، ولا تصح نتائجه، ويعرض الباحث نفسه للحرج أمام اللجان المتخصصة، وطلبة العلم الشرعي؛ فيفقد بذلك الثقة؛ لافتقاره إلى تلك المقومات؛ فينبغي للباحث معرفة مقومات البحث الفقهي، ومعرفة طرق الوصول إليها؛ ليتمكن من السير على الطريق الصحيح في بحثه.

ويمكن إجمال هذه المقومات بالمطالب الآتية :

المطلب الأول: التخصص في مذهب فقهي:

التخصصية ضرورة لا بد للباحث منها، فمن لم يكن متخصصاً كان بحثه عبثاً؛ لعدم قدرته على فهم العلم الذي يبحث فيه، فهو يجمع من هنا وهنا كحاطب ليل؛ لعدم وجود تصورات في عقله عن المسائل ولا معرفة بأصول البناء والقواعد، ولا اطلاع على مناهج الكتب ومعرفة طبقاتها، وطبقات المؤلفين لها، ولا فهم لمصطلحات الفن، وقد وقف القُهستانيّ في «جامع الرموز» على حال هؤلاء بقوله: "يجمع بين الغث والسمين، والصحيح والضعيف من غير تصحيح ولا تدقيق، فهو كحاطب الليل جامع بين الرطب واليابس في الليل"^(١).

والتخصص في مذهب فقهي يقتضي أن يكون دارساً له ضمن نظام منضبط؛ ليمتكن من فهم الكتب الفقهية، ونخص بالذكر ههنا كتب المذهب الحنفي، فينبغي للباحث أن يكون دارساً لجوانبه الثلاثة:

١. جانب البناء الفقهي: فيبدأ بدراسة متن من المتون المعتمدة في المذهب

الحنفيّ: ك«القدوريّ» مثلاً، ثم يتدرّج بدراسة شرح على متن آخر معتمد وأكثر استيعاباً مما قبله: ك«شرح الوقاية»، أو «الاختيار لتعليل المختار»، أو «رمز الحقائق شرح كنز الدقائق»، ثم يترقى إلى قراءة «الهداية» للوقوف على فلسفة الفقه، وكيفية بناء المسائل والأصول التي استندت إليها، ثم يتوسّع في الفروع بقراءة «فتاوى قاضي خان»، ثم «الدرّ المختار» مع «حاشيته» لابن عابدين، فهي الغاية والكمال في التّحقيق والتّدقيق، فلا غنى للطالب والعالم في فهم الفقه ومعرفة الفروع والرّاجح عنها.

٢. جانب الأصول: أن يتدرج في قراءة كتب أصول الفقه؛ بأن يبدأ أولاً

بدراسة كتاب: «مسار الوصول إلى علم الأصول»، ثم ينتقل إلى دراسة: شرح

(١) ينظر: مقدمة السعاية ص ٣٧، وتذكرة الراشد ص ٥٦، وغيث الغمام ص ٣٠، ومقدمة عمدة الرعاية ص ١٢، والعقود الدرية ٢: ٣٢٤، وغيرها.

«مختصر المنار»، ثم قراءة «نور الأنوار شرح المنار»، ثم قراءة «التوضيح شرح التنقيح»، ونحو ذلك من الكتب الأصولية.

٣. جانب التطبيق: ويكون بدراسة: «المدخل المفصل للفقهاء الحنفي»، ثم قراءة «إسعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي»، ثم قراءة فقه الترجيح المذهبي من خلال الإطلاع على اختلاف الأقوال والترجيح بينها في «منة الفتح على مراقبي الفلاح».

وهذا يقتضي أن يكون الباحث قد أتمّ مرحلة البكالوريوس في دراسة متخصصة على مذهب فقهي معتبر بالطريقة العلمية المعروفة تاريخياً، بحيث يضبط قواعده وأصوله ومسائله، أما الدراسة الشرعية العامة فهي ثقافة عامة خطؤها أكثر من صوابها، فلا تمكن دارسها من البحث الفقهي، ولا الثقة بكتابته.

المطلب الثاني: الملكة الفقهية:

بعد أن قررنا حاجة الباحث إلى التخصص في واحد من المذاهب الفقهية الأربعة كالمذهب الحنفي، فإن يتقرر -على ضوء ذلك- حاجة الباحث أيضاً إلى أن يكون من أهل الملكة الفقهية فيه، وهي متفاوتة جداً، وهذه الملكة تتفاوت من شخص لآخر، فعلى الباحث أن يسعى في تحصيل قدرها منها، بحيث يصير متحققاً بالفقه، فيتمكن من التخريج للفروع المستجدة من القواعد الفقهية الجزئية، ويقدر على الترجيح بين أقوال المذهب، ويميز ظاهر الرواية من غيره، والصحيح من الضعيف من الأقوال، ويستطيع أن يطبق الفقه على الواقع.

فلا تكفي مجرد المعرفة العامة في الفقه، وإنما نحتاج إلى التمرس فيه والضبط له، وكلما ارتفعت درجة الملكة الفقهية عنده كلما ارتفع قدر بحثه ورأيه وتخريجه وترجيحه؛ لأن التفاوت بين الكتب والأبحاث راجع إلى قوة الاجتهاد عند كل عالم، فمن ارتفع مقامه في الاجتهاد، ارتفع مستوى بحثه وتميزت كتابته،

والعكس بالعكس، قال اللكنوي^(١): «واعلم أنّه ليس تفاوت المصنفات في الدرجات إلا بحسب تفاوت درجات مؤلفيها، أو تفاوت ما فيها». وهذه الملكة تتحصّل بقدر توفيق الله، مع مصاحبة العلماء، والبحث والتدريس والإفتاء، والقدرة العقلية، وإكثار المطالعة في كتب التاريخ والطبقات والفتاوى والشُّروح وغيرها، وقد ذكروا في قواعد المفتي والمستفتي ما حاصله: «لا يجوز الإفتاء لكلّ من تعلّم الفقه لدى الأساتذة حتى تحصل له ملكة فقهية، وهذه الملكة يعرف بها أصول الأحكام وقواعدها وعللها ويميّز الكتب المعتمدة من غيرها، ودليل حصول هذه الملكة أن يأذن له مشايخه المهرة بالإفتاء»^(٢). وقد جاء في هذا المقام عن الإمام مالك ما نصه: «ما أفتيتُ حتى شَهد لي سبعون أيّ أهلٌ لذلك»^(٣).

المطلب الثالث: متابعة المشهورين من أهل الاختصاص:

فالإقتداء مرحلة مهمة للطالب والباحث، بحيث يتابع في عمله عمل الكبار من أهل الصنعة التي هو بصدد تعلمها؛ حتى يصبو خطأها فيها، ويتعرف على خطوات نجاح مشروعها، ويطلع على عرف أهل هذه الحرفة، ويكتسب تجربة من سبقه.

فمن أراد أن يحقق كتاباً في التراجم، فعليه النظر في تحقيقات المشهورين في علم التراجم، مثل: تحقيقات عبد الفتاح الحلو، فيسلك طريقهم ويلتزم منهجهم حتى إذا ضبط الأمر وتمكن فيه، بدأ بتطوير العمل والزيادة فيه بخبراته واجتهاداته الخاصة في العلم.

(١) في النافع الكبير ص ٣٠.

(٢) ينظر: أصول الإفتاء ص ٢٨.

(٣) ينظر: الفقيه والمتفقه ٢: ١٥٤.

والأمر كذلك فيمن أراد أن يكتب بحثاً في مسألة أو في شخصية فقهية أو تأليف كتاب فقهيّ، فينظر في كتابات الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ تقي الدين العثماني، فإنها من أفضل ما كتب في الجانب الفقهي عند الحنفية من المعاصرين، وإن كان فيها تأثير واضح ببعض التوجهات المعاصرة. فكثر النظر في أبحاث وكتب وتحقيقات المختصين الكبار مفيدة جداً للباحث، وميسرة له لطريق البحث العلمي على سنن العظماء.

المطلب الرابع: معرفة الباحث للمصطلحات الخاصة بمذهبه تفصيلاً وبغيره إجمالاً:

مما لا غنى للباحث عنه معرفة مصطلحات مذهبه بتمامها وكما لها؛ حتى يتمكن من فهم عباراته، ولا نقصد بذلك المصطلحات العامة التي سيأتي ذكرها، ولكن المقصود ضبطه لتركيب الجمل وتبيّن المراد منها، ولن يتمكن الباحث من ذلك إلا بكثرة دراسته للكتب واطلاعه على أكثرها، فيدرك أن هذه التراكيب لها معاني خاصة عند أهل المذهب.

ويحتاج الباحث أحياناً مراجعة المذاهب الفقهية الأخرى، فينبغي أن يكون عنده ثقافة عامة عنها تساعد في ذلك، وتسهل عليه فهم كلام المختصين في المذهب الآخر عند سؤالهم؛ لأن النقل من أي مذهب والتوثيق منه يكون بمراجعة أهل الاختصاص فيه؛ فلا ينبغي اعتماد قول في مذهب للإفتاء والعمل والتوثيق العلمي إلا بعد مراجعة أهله، ويجب أن يكون هذا شرطاً في الدراسات المحكمة: من رسائل الماجستير والدكتوراه والأبحاث المحكمة، فبعد النقل من كتب المذهب يذكر اسم العالم الذي سأله عن المسألة؛ للتأكد أن فهمه صواب أم خطأ.

ونبه ههنا إلى أن المصطلحات العامة للمذهب الحنفي، سيكون لها النصيب الأكبر من البيان في هذا الكتاب؛ وذلك لأننا التزمنا - منذ بداية تأليف هذا الكتاب - بقصر مادته العلمية على مذهب السادة الحنفية ما أمكن.

كما ينبغي التنبيه أيضاً إلى أن المذاهب الفقهية الأربعة تميزت عن بعضها بمصطلحات خاصة لفظاً ومعنى، كالمكروه تحريماً، والمكروه تنزيهاً، والقياس في أحد معانيه حيث يقصد به أصل الباب عند الحنفية، وإجماع أهل المدينة عند المالكية.

وثمة مصطلحات للمذاهب مشتركة لفظاً مختلفة معنى: كلفظ الواجب، والاستحسان، والنص في الأصول عند الحنفية، حيث تختلف معانيها واستعمالها عن غيرهم.

وثمة مصطلحات مشتركة لفظاً ومعنى: كالقياس بمعناه العام، والسنة، والتخصيص، وخلاف القياس وغيرها.

ومن جهة أخرى، فإن على الباحث أن يفرق بين معاني اللفظ الواحد حسب موضوع استعماله، «فإن معرفة هذه المصطلحات حسب مواقعها من الفقه بعامة، وبحسب علاقتها بموضوع فقهي معين ضروري لفهم الفقه الإسلامي وإلا تصبح الكتابة فيه خلطاً لا معنى له، وتخبطاً تنعكس آثاره على حقائق البحث، وصحة نتائجه»^(١).

ومن الأمثلة على ذلك كلمة: «عين»: تستخدم أحياناً بمعنى ما يتعين بالتعيين إن قابلها ما لا يتعين بالتعيين، وتستخدم أحياناً بمعنى ما لا يكون ديناً في الذمة إن قابلها الدين الذي يثبت في الذمة.

(١) ينظر: أبو جابر عن منهج البحث في الفقه الإسلامي، ص ٣٩٦.

ومصطلحات المذهب لها صور عديدة، منها:

١- مصطلحات متعلقة بنقل المذهب.

عند الحنفية: «ظاهر الرواية، ظاهر المذهب، ظاهر الأصول، رواية الأصول: يقصد بها المسائل التي رويت في كتب ظاهر الرواية الستة لمحمد بن الحسن الشيباني وهي: «المبسوط»، و«الجامع الصغير» و«الجامع الكبير»، و«الزيادات»، «السير الصغير» و«السير الكبير»، والمسائل التي فيها روايات عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة، ولكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم ... وإنما سُميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة»^(١).

وعند المالكية: الرواية، والقول: فإنه إذا أطلقت الرواية فالمراد بها قول مالك، وإذا أطلق القول فإن المراد به قول مالك أو قول أصحابه^(٢).

وعند الشافعية: القول القديم، والقول الجديد، والقولين، والوجه والوجهين والطرق^(٣).

وعند الحنابلة: الرواية، ونصاً، والإيحاء والأوجه وغيرها^(٤).

٢- مصطلحات متعلقة بالترجيح في المذهب:

عند الحنفية: عليه عمل الأمة، وعليه الفتوى، وبه يُفتى، والفتوى عليه، والمعتمد، والأشبه، والأظهر، وبه نأخذ، والأوجه، والظاهر، ورجع عنه، والاستحسان، والمختار، والصحيح، والأصح، وغيرها^(٥).

(١) ينظر: شرح عقود رسم المفتي ص ١٠.

(٢) ينظر: أبو جابر عن كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب ص ١٢٨

(٣) ينظر: أبو جابر عن المجموع شرح المهذب ١: ٦٥-٦٦.

(٤) ينظر: أبو جابر عن الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١: ٤، والمدخل، ص ١٣٧-١٣٨.

(٥) ينظر: عقود رسم المفتي ص ٣٩.

وعند المالكية: المشهور وعلاماته التي تدل عليه، الراجح وعلاماته التي تدل عليه، الاتفاق والإجماع وغيرها^(١).

وعند الشافعية: الأظهر، والمشهور، والأصح والصحيح، المعتمد، وغيرها^(٢).

وعند الحنابلة: الأصح والصحيح، والأظهر والظاهر، والمشهور، والأقوى، والأقيس وغيرها^(٣).

٣- مصطلحات متعلقة بألقاب علماء المذهب:

عند الحنفية: «الإمام»: أبو حنيفة. «الثاني»: أبو يوسف. «الرباني»: محمد بن الحسن. «الشيخان»: أبو حنيفة وأبو يوسف. «الطرفان»: أبو حنيفة ومحمد بن الحسن. «الصاحبان»: أبو يوسف ومحمد بن الحسن. «الأئمة الثلاثة»: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن. «شمس الأئمة»: السرخسي صاحب «المبسوط». «فخر الإسلام»: البردوي. «مفتي الثقلين»: النسفي. «إمام الهدى»: أبو منصور الماتريدي. «ملك العلماء»: الكاساني. «شيخ الإسلام»: خواهر زاده. «الفقيه»: أبو الليث السمرقندي. «الأستاذ»: السبدموني. «أبو جعفر»: الهنداوي. «القاضي»: قاضي خان. «أصحابنا»: أبو حنيفة وتلامذته. «مشايخنا»: من لم يلتق بأبي حنيفة^(٤).

تنبيه: يوجد رموز خاصة بكتاب بعينه يذكرها عادة صاحب الكتاب في بدايته، كما في «المختار» للموصلي: (س): أبو يوسف. (م): محمد بن الحسن. (ز):

(١) ينظر: أبو جابر عن حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ٢٠، وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، المذاهب الفقهية الأربعة ص ١١٤.

(٢) ينظر: أبو جابر عن منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص ٨، والفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية ص ٤٩-٥٠.

(٣) ينظر: أبو جابر عن المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ص ٣٠٥ وما بعدها.

(٤) ينظر: أبو جابر عن وحدة البحث العلمي ص ٤٣-٤٦، والمدخل المفصل للفقه الحنفي ص ٣٩٢-٣٩٧.

زفر بن الهذيل. (سم): أبو يوسف ومحمد بن الحسن. قال الموصلي^(١): «وجعلت لكل اسم من أسماء الفقهاء حرفاً يدل عليه من حروف الهجاء وهي: أبي يوسف (س)، ولمحمد (م)، ولهما (سم)، ولزفر (ز)، وللشافعي (ف)».

وعند المالكية: «الأخوان»: مطرف بن عبد الله وابن الماجشون. «الأستاذ»: أبو بكر الطرطوشي. «الإمام»: المازري. «السبعة»: فقهاء المدينة السبعة في عهد التابعين، وهم: عبيد الله، وعروة، وقاسم، وسعيد، وأبوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وسليمان، وخارجة. «الصَّقلِيَّان»: ابن يونس وعبد الحق الصقلي. «القاضي»: عبد الوهاب. «القاضيان»: ابن القصار وعبد الوهاب. «القضاة الثلاثة»: السابقان وأبو الوليد الباجي. «القرينان»: أشهب وابن نافع. «محمد»: ابن المواز. «المحمدان»: ابن المواز وابن سحنون. «المصريون»: ابن القاسم وأشهب وأصبغ ونظرائهم. «المغاربة»: ابن أبي زيد وابن القاسبي وابن اللباد واللخمي، والباجي وابن العربي وابن عبد البر وابن رشد والقاضي عياض، وأضرابهم^(٢).

تنبيه: «كتب الطرر»: مصطلح مشهور عند المالكية، يطلقونها على التهميشات التي اعتاد الفقهاء تدوينها على هوامش الكتب من كافة جوانبه أثناء التدريس، ويبدأ هذا النوع من التأليف بالتعليقات التي قد تحتوي استدراقات، أو توضيحات، أو تقييدات فقهية، ثم تجمع في مؤلفات مستقلة تنسب لأصحابها، ومنها: طرر ابن عات: أحمد بن أبي محمد هارون^(٣).

وعند الشافعية: «الإمام»: إمام الحرمين الجويني، «القاضي»: حسين. «الشيخان»: الرافعي والنووي. «الشيخ»: الرافعي والنووي والتقي السبكي. «القاضيان»: الرُّوياني والماوردي^(٤).

(١) ينظر: أبو جابر عن الاختيار لتعليل المختار ١: ١١.

(٢) ينظر: أبو جابر عن وحدة البحث العلمي ص ١٠٨-١٠٩.

(٣) ينظر: أبو جابر عن منهج البحث في الفقه الإسلامي ص ٤٠٢.

(٤) ينظر: أبو جابر عن الفوائد المكية ص ٤٨، وحدة البحث العلمي ص ١٥٦-١٧٥.

وعند الحنابلة: «القاضي»: أبو يعلى، وعند المتأخرين المرادوي، «الشيخ»: ابن قدامة المقدسي، وعند المتأخرين: ابن تيمية، «الشيخان»: ابن قدامة المقدسي ومجد الدين بن تيمية، «شيخ الإسلام»: ابن قدامة وابن تيمية. «الشارح»: ابن قدامة، «الجماعة»: يقصد به عند الإطلاق سبعة من تلاميذ الإمام أحمد وهم: عبد الله وصالح ابنا الإمام أحمد وحنبل ابن عمه، وأبو بكر المرؤذي وإبراهيم الحربي و أبو طالب والميموني^(١).

المطلب الخامس: معرفة الكتب الخاصة ببيان مفردات كل مذهب:
وضع فقهاء كل مذهب من المذاهب الفقهية معاجماً لتوضيح وشرح المفردات في كتب المذهب، فكانت خدمة لطيفة للمذاهب؛ بتدعيمها من قبل أتباعها لتيسير فهمها على المختصين والطلبة والباحثين.
ومن هذه الكتب في كل مذهب:

١- عند الحنفية:

أ. «طلية الطلبة»: لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النَّسْفِي.

ب - «المغرب في ترتيب المعرب»: لأبي الفتح ناصر بن عيد السيد المَطْرَزيّ.

ج - «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء»: لقاسم القونوي.

د - «رسالة الحدود»: لابن نجيم، وهي مطبوعة ضمن «رسائل ابن نُجيم».

٢- عند المالكية:

أ- «تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب»: لعز الدين محمد بن عبد السلام الأموي.

(١) ينظر: أبو جابر عن تصحيح الفروع ١: ٣٠، ووحدة البحث ص ٢١٣-٢١٥.

ب - «الحدود في التعاريف الفقهية»: لأبي عبد الله محمد بن عرفة.
ج - «كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب»: لإبراهيم بن علي بن فرحون .

٣- عند الشافعية:

أ- «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي»: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى .

ب- «تهذيب الأسماء واللغات»: يحيى بن شرف النووي .

ج- «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي»: لأحمد بن محمد الفيومي،

٤- عند الحنابلة:

«المطلع على أبواب المقنع»: لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي .

٥- كتب معاصرة:

أ- «الدليل إلى مواطن البحث عن الألفاظ والمصطلحات والموضوعات الفقهية»: لمحمد زكي بن عبد البر .

ب - «القاموس الفقهي»: للدكتور سعدي حبيب

ج- «معجم لغة الفقهاء»: لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنبيي .

المطلب السادس: معرفة الكتب المعتمدة وغيرها في مذهبه خصوصاً وفي غيره عموماً:

إن معرفة الكتب المعتمدة من غيرها لها فوائد منها:

١. تمييز القول المعتمد من غيره، وهي أبرز الطرق للوصول للقول المعتمد، ولا غنى عنها لتحقيق ذلك .

٢. التحاكم للكتب المعتمدة عند اضطراب عبارات الفقهاء في مسألة على أقوال ووجوه، فيؤخذ بها في الكتب المعتمد دون ما سواها، فتكون هي الحاكمة في الأمر.

٣. ترك مسائل الكتب غير المعتمدة إن خالفت ما في الكتب المعتمدة. ومعرفة الكتب المعتمدة من غير المعتمدة من مقومات البحث الفقهي، فلا ينبغي للباحث أن يغفل عنه أو يتساهل فيه.

والضرورة قائمة في معرفة المعتمد من غيره فهي: «من أهم القضايا التي تواجه الباحثين والمفتين والمدرسين، فإن رأى مسألة في كتاب فهل هي معتمدة في المذهب أم لا؟ وإن تعارضت مسألة في كتاب مع آخر فأيهما المعتمد منهما؟ وإن اضطربت العبارات في مسألة في بيانها وتحريرها فأى الكتب نعتبر في تحقيقها»^(١) والكتب المعتمدة: هي التي عوّل عليها المتبحرون من أصحاب المذهب ووثقوا بها، بعد تناولها بالنقد والتحرير والتنقيح والاعتماد وأفتوا بها^(٢).

وتفصيل الكتب في المذاهب الفقهية على النحو الآتي: أولاً: كتب الحنفية:

درج التقسيم لكتب المذاهب إلى قسمين معتمد وغير معتمد، ولكن هناك قسمه ثلاثية تجعل الأمر أكثر وضوحاً للطالب وأقرب إلى الإنصاف من خلال النظر في كتب العلماء ونقولاتهم من الكتب؛ لأن «الكلام في اعتبار الكتب وتقسيمها أمر نسبي، والمقصود منه خط خطوط عريضة؛ للتمييز لدى الطلبة والكملة في درجات اعتبار الكتب، وكيفية التعامل معها والاستفادة منها، ورأيت أن جعلها في قسمين من معتبرة وغير معتبرة - كما هو شائع - غير دقيق، وفيه تشويش كبير ويجعل كتباً كثيرة غير معتبرة وينزلها منزلة الكتب غير معتمدة،

(١) ينظر المدخل المفصل للفقه الحنفي ص ٣٦٣.

(٢) ينظر: أصول الإفتاء وآدابه ص ١٧٤.

مع أن بينها فرقاً كبيراً، لذلك كان الأفضل أن يكون التقسيم ثلاثياً - معتمدة ومقبولة ومردودة - مع أن كل قسم منها هو عبارة عن درجات متفاوتة أيضاً^(١).
«وأكثر ما يمكن الباحث من إدراك طبقات الكتب هو البحث والتنقيب وذلك بمراجعة المسألة الفقهية في عامة الكتب، بحيث يلاحظ تعامل الفقهاء معها وكيفية عرضهم لها وترجيحهم فيها، فيقدر المقام لكل كتاب منها»^(٢).
وبناء عليه فالقسمة الثلاثية:

١. الكتب المعتمدة: هي التي تحتوي على المسائل المعتمدة في المذهب، ويندر وجود غير المعتمد فيها.

وأسباب اعتمادها:

- أ - التزام ذكر القول المعتمد فيها إلا نادراً.
- ب - خلوها من الروايات الضعيفة والمردودة والشاذة في المذهب.
- ج - عدم مخالفتها لأصول المذهب.
- د - دلالة عبارتها على المقصود بدون إيهام وخلل إلا نادراً.
- هـ - رفعة مكانة مؤلفيها وعلو درجتهم في الاجتهاد والفقهاء.
- و - قبول العلماء لها، وكثرة الاعتماد عليها، والاهتمام بها إفتاءً وتدریساً وشرحاً وتعليقاً^(٣).

ومن أمثلها:

كتب ظاهر الرواية: «الأصل»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«السير الكبير»، و«الزيادات»، وشرحها.

(١) ينظر: المدخل المفصل للفقهاء الحنفي ص ٣٦٧

(٢) المرجع نفسه ص ٣٦٤.

(٣) ينظر: المرجع نفسه ص ٣٦٧.

وكتب المتون: «الكافي»، و«مختصر الكرخي»، و«مختصر الطحاوي»، و«مختصر القدوري»، و«بداية المبتدي»، و«الوقاية»، و«الكنز»، و«المختار»، و«المجمع»، و«النقاية»، و«الملتقى»، و«تحفة الفقهاء»، و«منية المصلي»، وغيرها. والمبسوطات: «المبسوط» للسخسي، و«المبسوط» للبردوي، و«المبسوط» لخواهر زاده، و«المبسوط» لصدر الإسلام، وغيرها.

والشروح المتينة: «شرح الطحاوي»، للإسبيجابي، و«شرح الطحاوي» للجصاص، و«شرح الكرخي» للقدوري، و«شرح القدوري» للأقطع، و«الهداية»، و«بدائع الصنائع»، و«الكافي شرح الوافي» للنسفي، و«شرح الوقاية» لصدر الشريعة، و«تبيين الحقائق»، و«العناية شرح الهداية»، و«الاختيار»، و«رد المحتار»، وغيرها^(١).

٢. الكتب المقبولة: وهي التي تحتوي المسائل المعتمدة في المذهب، يكثر وجود غير المعتمد فيها.

وأسباب نزول رتبته:

أ - عدم الاطلاع على حال المؤلف، فإنه لا يعرف هل كان فقيهاً معتمداً أم جامعاً بين الغث والسمين وإن عرف اسمه واشتهر رسمه^(٢).

ب - الشك في نسبة الكتاب إلى المؤلف، «فلا يجوز لمن كانت فتواه نقلاً لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته»^(٣).

ج - الاختصار المخل المفهم، ففيها «من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه»^(٤).

د - كثرة التحريف والتصحيف والأخطاء المطبعية.

(١) ينظر: المدخل المفصل للفقهاء الحنفي ص ٣٦٧ - ٣٦٨.

(٢) ينظر: أبو جابر عن النافع الكبير شرح الجامع الصغير ص ٢٧.

(٣) ينظر: أبو جابر عن المجموع شرح المهذب ١: ٤٦.

(٤) ينظر: أبو جابر عن رد المحتار ١: ٧٠.

هـ- الاعتماد في التصحيح والتضعيف على ظواهر الحديث كما في مدرسة محدثي الفقهاء لا على أصول البناء للأبواب والمسائل كما في مدرسة الفقهاء^(١).
ومن أمثلتها:

المتون المتأخرة: مثل: «غرر الحكام»، و«تنوير الأبصار»، و«نور الإيضاح» و«خلاصة الكيداني» (مقدمة الصلاة)، و«مقدمة السمرقندي»، وغيرها.
وعامة الشروح: مثل: «فتح القدير»، و«البنية شرح الهداية»، و«رمز الحقائق شرح كنز الدقائق»، و«مراقي الفلاح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»، و«مجمع الأنهر»، و«اللباب شرح الكتاب»، و«البحر الرائق»، و«نهاية المراد شرح هداية ابن العماد».

والمحيطات: «المحيط الرضوي»، و«المحيط البرهاني».
والحواشي: «الشرنبلالية على الدرر»، و«عمدة الرعاية شرح الوقاية»، و«الطحطاوي على الدرر»، و«الطحطاوي على المراقي»، و«أبو السعود على ملا مسكين شرح الكنز»، وغيرها.
وكتب الفتاوى: «فتاوى قاضي خان»، و«خلاصة الفتاوى»، و«الفتاوى الكبرى»، و«الفتاوى الصغرى»، و«الفتاوى التتارخانية»، و«الفتاوى الوالواجية»، و«الملتقط»، و«الفتاوى الهندية»، و«تنقيح الحامدية»، و«الفتاوى الخيرية»، وغيرها.
وكتب القواعد: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، و«غمز عيون البصائر» للحموي^(٢).

٣. الكتب المردودة: وهي التي تحتوي مسائل معتمدة في المذهب، ويغلب وجود غير المعتمد فيها^(٣).

(١) ينظر: المدخل المفصل للفقهاء الحنفي ص ٣٧٢-٣٧٣.

(٢) المرجع نفسه ص ٣٧١.

(٣) المرجع نفسه ص ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٨.

وأَسباب ردها:

أ - عدم تمييز المؤلف وتقيده بين الصحيح والغلط، وبين القول المردود والمقبول.

ب - جمع الروايات الضعيفة والروايات الشاذة من الكتب غير المعتبرة.

ج - إعراض أجلة العلماء وأئمة الفقهاء عن الكتاب .

د - كون الكتاب ليس من كتب الفقه كأن يكون من كتب التصوف والحديث والتفسير وغير ذلك .

هـ - عدم الإطلاع على حال مؤلفه هل كان فقيهاً معتمداً أم كان جامعاً بين الغث والسمين^(١).

ومن أمثلتها:

الشروح: «شرح أبي المكارم على النقاية»، و«جامع الرموز» للقهستاني، و«شرح شرعة الإسلام»، و«المجتبى شرح القدوري»، و«كنز العباد شرح الأوراد»، و«السراج الوهاج شرح القدوري»، و«الجوهرة النيرة شرح القدوري»، وغيرها.

الفتاوى: «قنية المنية»، و«فتاوى ابن نجيم»، و«فتاوى الطوري»، و«خزانة الروايات»، و«الحاوي»، و«مطالب المؤمنين في الفتاوى»، و«الفتاوى الصوفية»، و«مشمتمل الأحكام في الفتاوى»، و«الإبراهيم شاهية»، و«الفتاوى العزيزية»، وغيرها^(٢).

ثانياً: كتب المالكية:

فمن الكتب المعتمدة عند المالكية:

«المدونة» لسحنون.

و«الواضحة في السنن الفقهية»: لابن حبيب السلمي .

(١) ينظر: المدخل المفصل للفقه الحنفي، ص ٣٧٨، والنافع الكبير ص ٢٦ وما بعدها.

(٢) المرجع نفسه ص ٣٧٨.

و«المستخرجة من الأسمعة» (العُتْبِيَّة): للعتبي .
و«المَوَازِيَّة»: لابن المواز .
و«المجموعة»: لابن عبدوس .
و«المبسوط في الفقه»: لأبي إسحاق القاضي .
ومختصرات عبد الله بن عبد الحكم وهي «المختصر الكبير»، و«المختصر الأوسط»، و«المختصر الصغير»، وعليها شروح للأبهري، وهي محور المدرسة العراقية .
و«التفريع»: لابن الجلاب، وعليه تعتمد كتب المالكية .
و«الرسالة»، و«النوادر والزيادات»، و«مختصر المدونة» ثلاثة كتب: لابن أبي زيد القيرواني أحد الشيخين اللذين لولاهما لذهب المذهب .
و«عيون الأدلة»: للقاضي عبد الوهاب وكتبه تمثل زبدة الآراء العراقية في المذهب .
و«تهذيب المدونة»: للبراذعي، وعليه المعول عند أكثر أهل المغرب والأندلس .
و«الجامع لمسائل المدونة والأمّهات»: للصَّقْفِيّ ويسمى مصحف المذهب لصحة مسأله وقد اعتمده خليل في مختصره .
و«التبصرة»: للخمي، وهو أحد الأربعة المعتمدة ترجيحاتهم في «مختصر خليل» .
و«البيان والتحصيل»، و«المقدمات الممهّدة»، و«فتاوى ابن رشد»، ثلاث كتب: لابن رشد الجد، وهي أكثر كتبه تداولاً، وترجيحاته معتمده في مختصر خليل .
و«التعليقة على المدونة»، و«شرح التلقين»، و«الفتاوى»، ثلاثة كتب: للمازري، وترجيحاته معتمده في «مختصر خليل» .

و«التنبيهات»: لليحصبي، وعليه المعول في حل ألفاظ «المدونة» وتحليل رواتها وتسميتهم.

و«عقد الجواهر الثمينة»: لابن شاس.

و«الذخيرة»: للقرافي.

و«الجامع بين الأمهات» (مختصر ابن الحاجب).

وشروح «رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، ومنها: «شرح ابن ناجي»،

و«الفواكه الدواني»، و«الثمر الداني في تقريب المعاني»؛ لابن بُزَيْرَة.

و«التوضيح لخليل صاحب المختصر»، و«مختصر خليل» يمثل آخر

التأليف الفقهي في المذهب المالكي؛ إذ كل مَنْ جاء بعده لم يخرج عنه، وهو عمدة

المالكية منذ القرن الثامن، ومن شروحه: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»،

و«شرح الدردير»، و«شفاء الغليل في حل متن خليل»، و«حاشية ابن غازي»،

و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير».

و«المختصر الفقهي» لابن عرفة^(١).

ومن الكتب غير المعتمدة:

من الشروح المشهورة المتداولة ووقع خلاف كبير في كونها معتمدة لكثرة

مخالفتها للرأجح المعتمد في المذهب كشروح علي الأجهوري وتلاميذه اللذين

يقلدونه غالباً: كعبد الباقي الزرقاني، ومحمد الحُرشي، وإبراهيم الشبراخيتي،

ولذلك ينبغي لمن قرأ شرح الزرقاني أن ينظر في حواشيه التي نبهت على أوهامه،

كحاشية البنّاني، والتاودري، والرّهوني، ومحمد المدني كُنُون، وكلها حواشي

معتمدة.

وينبغي عند النظر في شروح الأجهوري النظر معها في شرح الدسوقي

وبلغة السالك للصاوي .

(١) ينظر: أبو جابر عن وحدة التأليف ص ٩٥-١٠٥ بتصرف، والمذهب عند المالكية ص ١٧٧-

٢٢٥، والبحث الفقهي ص ١٦٦-١٧٤.

ومن المالكية الذين حصلت لهم أوهام التتائي في كتابه «فتح الجليل شرح مختصر خليل» فحصل له أوهام كثيرة في مواضع كثيرة جداً نقلاً، وتقريراً، وبحثاً، وبينها الرماصي الجزائري في حاشيته على «فتح الجليل شرح مختصر خليل»^(١).

ثالثاً: مذهب الشافعية:

توالت المصنفات في مذهب الإمام الشافعي، وكان لبعضها اشتهاً واعتماداً في عصر دون أخرى، ومن أهم الكتب التي استحوذت على الأنظار:

١. «المختصر» للمزني، ومن شروحه: «الحاوي الكبير» للماوردي، و«نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني، فقد رتب كتابه هذا على ترتيب «مختصر المزني» واعتنى بشرح ما فيه.

٢. «التنبيه» و«المهذب» للشيرازي، ومن شروحه: «المجموع شرح المهذب» للنووي، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي»، ومن شروح «التنبيه»: «كفاية النبي» لابن الرفعة.

٣. «الوسيط» و«الوجيز» للغزالي.

ثم برزت في القرن السابع: كتب غطت على الكتب السابقة لعالمين كبيرين:

١. الرافعي كـ«العزیز شرح الوجيز».

٢. النووي كـ«المنهاج»، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين».

وأجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين - يعني الرافعي والنووي - لا يعتد بشيء منها إلا بعد كمال البحث والتحري، حتى يغلب على الظن أنه راجح مذهب الشافعي.

قالوا: هذا في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، فإن تعرضا له، فالذي أطبق عليه المحققون: أن المعتمد في المذهب ما اتفقا عليه، فإن اختلفا ولم يوجد لهما مرجح، أو وجد ولكن على السواء، فالمعتمد ما قاله النووي، وإن وجد

(١) ينظر: نور البصر شرح خطبة المختصر ص ١٢٩-١٣٣، ووحدة دائرة الإفتاء ص ١٠٢.

لأحدهما دون الآخر، فالمعتمد ذو الترجيح، فإن اتفق المتأخرون على أن ما قالاه سهو، فلا يكون حينئذ معتمداً، لكنّه نادر جداً.

ثم برزت من بعدهم كتب لعلماء كثر، وكتبهم محطّ الأنظار إلى هذه الساعة، وتتميّز في كونها اعتنت بـ«منهاج» النووي، وهم:

١. زكريا الأنصاري، وله: «منهج الطلاب» وهو اختصار للمنهاج، وشرحه في «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب».

٢. جلال الدين المحلي، وله: «كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين».

٣. ابن حجر الهيتمي، وله: «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» وغيره.

٤. الخطيب الشربيني، وله: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»

وغيره.

٥. الجمال الرملي، وله: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» وغيره.

قال متأخرو الشافعية: إنّ المعتمد من بعدهما - الرافعي والنووي - ابن حجر الهيتمي، ومحمد الرملي، فلا تجوز الفتوى بما يخالفهما، بل بما يخالف «تحفة المحتاج» لابن حجر، و«نهاية المحتاج» للرملي، ذلك أنّ المحققين والعلماء قد قرأوهما على مصنفيهما حتى إنّ «النهاية» قرئت على الرملي إلى آخرها في أربعمئة من العلماء فنقدوها وصححوها، فبلغت بذلك حد التواتر^(١)؛ لذلك اعتمدها علماء مصر.

أما «التحفة» فقرأها من المحققين لها عليه الذين لا يحصون عدداً؛ لذلك ذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلى اعتمادها؛ لما فيها من إحاطة نصوص الإمام مع مزيد تتبع المؤلف فيها، ثم فتح الجواد، ثم الإمداد، ثم شرح العباب، ثم فتاويه^(٢).

(١) ينظر: أبو جابر عن المدخل إلى دراسة المذاهب الأربعة لعلي جمعة ص ٤٩.

(٢) ينظر: أبو جابر عن وحدة التأليف في دائرة الإفتاء ص ١٣٢-١٣٨، ١٤٩-١٥٢، بتصرف، والمذهب عند الشافعية، ص ٢٨٢-٣١٠، والبحث الفقهي، ص ١٧٤-١٨.

قال الكردي: "وعندي لا تجوز الفتوى بما يخالفها، بل بما يخالف 'التحفة' و'النهاية' إلا إذا لم يتعرض له، فيفتى بكلام شيخ الإسلام، ثم بكلام الخطيب، ثم بكلام حاشية الزيايدي، ثم بكلام حاشية ابن قاسم، ثم بكلام عميرة، ثم بكلام حاشية الشبراملسي، ثم بكلام حاشية الحلبي، ثم بكلام حاشية الشوبري، ثم بكلام حاشية العناني، ما لم يخالفوا أصل المذهب، والذي يتعين أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والحواشي كلهم أئمة في المذهب يستمد بعضهم من بعض يجوز العلم والإفتاء والقضاء بقول كل منهم وإن خالف مَنْ سواه، ما لم يكن سهواً أو غلطاً أو ضعيفاً ظاهر الضعف"^(١).

رابعاً: مذهب الحنابلة

يمكن تقسيم مصنفات المذهب على النحو الآتي:

- ١ - كتب مسائل الرواية عن الإمام أحمد:
 - أ- مسائل إسحاق بن منصور الكوسج المروزي.
 - ب- مسائل صالح بن أحمد بن حنبل.
 - ج- مسائل إسحاق بن إبراهيم النيسابوري.
 - د- مسائل أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.
 - هـ- مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني.
 - و- مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل.

٢ - كتب المتقدمين:

أ- «الجامع لعلوم الإمام أحمد»؛ لأبي بكر الخلال، ويعد من أجمع الكتب التي نقلت أقوال الإمام أحمد، وآراؤه وفتاويه، ورغم ذلك لم يستوعب جميع المسائل المروية.

(١) ينظر: الفوائد المكية ص ٣٧.

ب - «مختصر الحَرْقِي» لأبي القاسم الحَرْقِي وهو أول متن في المذهب اعتمد فيه صاحبه علي رواية واحدة يرى أنها المذهب، وقد شرح في ثلاثمئة شرح.

٣- كتب المتوسطين:

أ- كتب موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) وأشهرها أربعة:

(١) «عمدة الفقه»: وهو متن مختصر للمبتدئين اعتمد فيه علي رواية واحدة.

(٢) «المُقْنَع»: وهو مختصر لمن هم فوق المبتدئين رتبةً، ذكر فيه المسائل علي رواية وروايتين وثلاثة، وجرده عن الدليل والتعليل لتدريب الطالب علي المقارنة بين الروايات.

(٣) «الكافي»: وهو متن للمتوسطين جعله علي رواية واحدة مقرونة بالدليل.

(٤) «المُغْنِي فِي شَرْحِ الحَرْقِي».

ب - «المُحَرَّر فِي الفقه» لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية وهو كتاب خال من الدليل والتعليل، اقتصر فيه علي الراجح من المذهب مع ذكر الخلاف في بعض المسائل.

ج - «الفروع» لمحمد بن مفلح الحنبلي قدم فيه الراجح من المذهب، وجرده عن الدليل.

د - «المُبْدَع فِي شَرْحِ المُقْنَع» لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي.

٤ - كتب المتأخرين:

أ - «الإِنصَاف فِي مَعْرِفَةِ الرَاجِحِ مِنَ الخِلاف» للمرداوي.

ب - «الإِقْناع لِطالِبِ الانتِفاع» للحجاوي، ومن شروحه: «كشاف القناع» للبهوتي.

ج - «منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات» للفتوحى^(١).

المطلب السابع: الدقة في نسبة الأقوال لأصحابها:

نسبة الأقوال لأصحابها بدقة من أهم الأمور التي ينبغي للباحث التنبه لها بالتحري والبحث التدقيق؛ لأن له أثراً كبيراً على النتائج التي أسسها عليه، ويهدم البحث إذا تبين الخطأ فيها.

وعلى الباحث التفريق بين القول المخرج والقول المنقول عن المجتهد، فليس كل ما في المتون المعتمدة هو قول أبي حنيفة، وإن كان الأصل أن تكون المتون موضوعة لنقل أصل المذهب، وهو قول أبي حنيفة، لكنها أحياناً تخرج عنه وتذكر قولاً لغيره من المجتهدين كأبي يوسف ومحمد، أو قول مخرجاً على قوله.

فالمذهب الحنفي يشتمل على أقوال يرجع إليها:

أ - المجتهد المطلق: وهو أبو حنيفة، والأصل في تقرير المتون والمسائل والكتب أن تكون على قوله؛ لأنه أعظم المجتهدين في المذهب، فكان ما يقرره من اجتهاد مقدّم على اجتهاد غيره إجمالاً؛ لذلك على الباحث أن ينسب ما في كتب الحنفية له، إلا إذا وجد قرائن تدل على انصراف القول إلى غيره.

وأفضل الكتب في توثيق قوله من قبل الباحث هي كتب ظاهر الرواية، ثم المتون، ثم الشروح، ثم بقية الكتب المعتمدة، ثم الكتب المقبولة، ثم من الكتب غير المعتمدة بعد التثبت من ذلك بمراجعة أكثر من كتاب مثلاً.

ب - المجتهدون المطلقون المنتسبون: كأبي يوسف ومحمد والحسن وزُفر، فإنهم رغم بلوغهم درجة المجتهد المطلق إلا أنهم آثروا الانتساب، بحيث يبقى فقههم مع فقه شيخهم أبي حنيفة.

(١) ينظر: أبو جابر عن وحدة التأليف ص ١٩٩-٢٠٧، ١٤٩-١٥٢، بتصرف، والمذهب عند الحنابلة ص ٢٨٢-٣١٠، والبحث الفقهي ص ١٧٤-١٨٠.

وطريق توثيق أقوالهم أن يوثق قول أبي يوسف ومحمد من كتب ظاهر الرواية؛ لأنها اشتملت على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ولم يذكر فيها الحسن، ونادراً ما يذكر فيها قول زفر، حيث ذكر في «الأصل» ما يقارب (٣٠) مرة.

ويرجع في توثيقها إلى بقية الكتب على الترتيب السابق.

ج - المجتهدون المنتسبون: وهم تلاميذ تلاميذ أبي حنيفة ومن بعدهم من فقهاء القرن الثالث والرابع، فإنهم أبرز من قام بتخريج الأقوال على قواعد المجتهدين المطلقين في المذهب.

وأول من جمع أقوالهم في كتاب هو أبو الليث السمرقندي في «مختارات النوازل»، ثم امتلأت كتب الفتاوى بجمع كتبهم، فكانت أبرز المصادر لأقوالهم هي كتب الفتاوى والواقعات والمحيطات، وتذكر أقوالهم أحياناً في الشروح، ونادراً في المتون كالمتون المتأخرة من «غرر الأحكام»، و«تنوير الابصار».

والأقوال التي يذكرها المجتهدون المنتسبون تصح نسبتها لهم؛ لأن لهم اختيارات خاصة بهم لتفرد بعضهم بأصول خاصة استنبطوا من خلالها أحكاماً من القرآن والسنة، وهو قليل جداً، وحينئذٍ ننسبها لهم خاصة.

هذا وإن عامة ما يذكرونه لا يعدو أن يكون تخريجاً لهم على أقوال المجتهدين المطلقين، فتنسب للمجتهدين المطلقين لكن بقوله: إنها على قياس قول أبي حنيفة أو أبي يوسف، أو مقتضى قول أبي حنيفة أو مخرجة على قول أبي حنيفة، قال ابن عابدين: "ينبغي أن لا يقال: قال أبو حنيفة كذا، إلا فيما روي عنه صريحاً، وإنما يقال عنه: مقتضى مذهب أبي حنيفة كذا، ومثله تخريجات المشايخ بعض الأحكام والقواعد، أو بالقياس على قوله، ومنه قولهم: وعلى قياس قوله بكذا يكون كذا، فهذا كله لا يقال فيه: قال أبو حنيفة، نعم يصح أن يسمى مذهبه، بمعنى أنه قول أهل مذهبه، أو مقتضى مذهبه"^(١).

(١) ينظر: شرح عقود رسم المفتي ١: ٢٥.

د. المجتهدون في المذهب: وهم علماء القرن الخامس إلى يومنا، وقد استمروا في التخريج في المذهب على أقوال المجتهدين المطلقين، وأقوالهم مذكورة في كتبهم خاصة، أو كتب الفتاوى، أو الحواشي، وفي توثيق هذا ينبه على أنها تخريجات، كما سبق.

وأما مدرسة محدثي الفقهاء من المجتهدين في المذاهب كابن الهمام وابن أمير الحاج والحلي والقاري والشرنبلالي والحصكفي، فإن لهم اختيارات خاصة بهم، وقد اعتمدوا فيها على أصول خاصة بهم منها: الأخذ بظواهر الأحاديث فتنسب لهم خاصة؛ لأن ليس لها تخريجاً في المذهب، وهي مذكورة في كتبهم مثل: «فتح القدير» و«حلبة المجلي» و«غنية المستملي» و«فتح باب العناية» و«البرهان شرح مواهب الرحمن» و«مراقي الفلاح» و«الدر المختار» وحواشيه.

المطلب الثامن: موافقة التوثيق العلمي

تعدّ مراعاة التوثيق العلمي من أبرز مقومات نجاح البحث، وللتوثيق في الأبحاث الشرعية هيئة خاصة تعترف بها بعض المجالات المحكمة، كمجلة دراسات في الجامعة الأردنية، حيث تختلف فيها توثيق الأبحاث الشرعية عن الأبحاث في المجالات الأخرى لغير التخصص الشرعي.

ولهذا التوثيق صور لا بد من مراعاتها:

١. إن كان نصّاً مقتبساً بتمام كلماته وحروفه بلا تغيير، فعلى الباحث أن يضعه بين علامتي تنصيص: "..."، ويجعل له هامشاً في آخر النقل يبين فيه المصدر.

٢. إن كان النقل بالمعنى أو فيه زيادة أو نقصان أو تغيير وتبديل، ولكن الفكرة موجودة مذكورة في مصدر معين، فإنه يوثق في آخر الفقرة ببيان المصدر بدون علامات تنصيص، ويذكر قبل المصدر: «ينظر».

٣. إن كان النقل مذكور في عدة مصادر ومستفاد منها، فإنه ينسبها إليها جميعاً في الهامش، ويذكر قبل تعدادها كلمة: «ينظر».

ويلاحظ عدم ذكر: «انظر» بصيغة الأمر؛ لما فيها من ترك الأدب مع القارئ بتوجيه الأمر له بالقراءة، وإنما يطلب منه - إن رغب - بصيغة المضارع: «ينظر».

وكيفية كتابة المصدر في الهامش تكون بذكر اسم الكتاب مع ذكر الجزء والصفحة، مثال ذلك: «المبسوط ٥: ١٢٠»، ولا نحتاج أن نذكر اسم الكتاب أو اسم الباب؛ لأنه تطويل للهامش سواء في كتب اللغة أو الحديث أو الفقه أو غيرها؛ لأن عامة الكتب أصبحت رقمية، فيمكن الرجوع إلى النص في مصدره طالما أنه ذكره وإن لم يذكر الجزء والصفحة، وإنما يطالب الباحث بذكر الجزء والصفحة من أجل التثبت أنه رجع إلى المصدر ونقل منه.

والتَّمسك بذكر الباب والكتاب في توثيق الأحاديث تَحْكُمُ لا معنى له بعد هذا التطوُّر التكنولوجي، وإنما مرجعه إلى العقود الماضية بسبب اختلاف طبعات كتب السُّنَّة، فلا يكفي ذكر الجزء والصفحة للتوثيق ما لم يذكر الكتاب والباب، وأمَّا الآن، فأصبحت كلُّ كتب السُّنَّة موجودةً في موسوعة رقمية، فيُمكن الوقوف على الحديث بمجرد ذكر كلمة منه.

وبحث التوثيق لأقوال الفقهاء عُرف منذ بدء علم الفقه، وقد تَطَوَّرَ وَمَرَّ في مراحل على النحو الآتي:

١. ففي كتب ظاهر الرواية التي وضعت لبيان أقوال أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، نجد تصريحات بسند النقل للرواية عنهم، ففي «الأصل»: «أبو سليمان عن محمد عن أبي حنيفة قال...»^(١).
وفي «الجامع الصغير»: «محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة...»^(٢).

(١) ينظر: الأصل: ١: ٢.

(٢) ينظر: الجامع الصغير: ١: ٧٣.

وفي مواضع لا تحصى منها يُبين نسبة القول لصاحبه، مثاله: «قال أبو حنيفة وأبو يوسف.... وقال محمد...»^(١).

ولم يحتج محمد بن الحسن إلى ذكر صاحب القول في كل مسألة؛ لأن الأصل أن تكون الأقوال لأبي حنيفة، فلم تكن هناك حاجة إلى ذكر اسمه عند بداية كل مسألة؛ لأنه يفضي إلى التكرار والملل، والله أعلم.

٢. وفي كتب الفتاوى والمحيطات التي جمعت أقوال المجتهدين المنتسبين مع أقوال المجتهدين المطلقين، فعادة ينسبون أقوال المجتهدين المنتسبين لهم، فيقولون قال الفضلي، وقال الكرخي، وقال الطحاوي، وقال ابن سماعه، وهكذا، ولا ينسبون أقوال أبي حنيفة؛ لأن الفقه له، إلا في مسائل يذكرون الخلاف فيها مع أصحابه فيبينون قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف وقول محمد حينئذ.

فمثلاً: ذكر ابن مازه (ت ٦٦٦هـ) مصادره في مقدمة كتابه «المحيط البرهاني»، حيث قال^(٢): «جمعت مسائل «المبسوط»، و«الجامعين»، و«السير»، و«الزيادات»، وألحقت بها مسائل «النوادر»، و«الفتاوى» و«الوقاعات»، وضمنت إليها من الفوائد التي استفدتها من سيدي ومولاي والذي تغمده الله بالرحمة، والدقائق التي حفظتها من مشايخ زماني رضوان الله عليهم أجمعين».

وعند النظر في ثنايا كتاب «المحيط»، نلاحظ أنه أطلق عامة المسائل بدون نسبتها لأحد أو توثيقها من كتاب؛ لما قلنا أن الأصل أن تكون لأبي حنيفة، فلم يحتج لذلك، ولأن مصدر أقوال أبي حنيفة هي كتب ظاهر الرواية وهي في قوة واحدة، فلا حاجة لذكرها في أي كتاب، لاسيما أن كثيراً منها مكرر في أكثر من كتاب.

فإن كان قولاً لأبي حنيفة أو أبي يوسف أو محمد ليس في ظاهر الرواية، وإنما في غيرها نبه عليه بأنه في «النوادر» عن محمد كذا.

(١) ينظر: الأصل: ١: ٤.

(٢) في المحيط: ١: ٢٩.

ونذكر أمثلة في كيفية توثيق «المحيط»:

- أ- "وفي «الوقعات» للصدر الشهيد.
- ب- وفي «الفتاوى».
- ج- هكذا ذكر في بعض الفتاوى.
- د- وفي «فتاوى سمرقند».
- ه- وفي «الفتاوى» لأبي الليث.
- و- وفي «الْقُدُوري».
- ز- وروى ابن سماعه في «نوادره» وأبو سليمان في «نوادر الصلاة» عن أبي يوسف.
- ح- وفي «الفتاوى» عن نصر بن يحيى.
- ط- هكذا ذكر في «الجامع الصغير».
- ي- وفي «الفتاوى»: سئل الفقيه أبو بكر.
- ك- وفي (دعوى) «الفتاوى» عن محمد.
- ل- قال: محمد في «الجامع».
- م- بشر بن الوليد عن أبي يوسف.
- ن- وذكر البقالي في «الفتاوى».
- س- وذكر في «الحاوي في الفتاوى».
- ع- هكذا ذكر الخصاص في «آداب القاضي» و«النفقات» قال الفقيه أبو الليث: في (نكاح) «الفتاوى»".

ويلاحظ أن قضية التوثيق والنسبة للأقوال كانت موجودة في أذهانهم، ولكن ضمن منهجية علمية معينة يلتزمها المؤلف؛ لأنه من الأمانة، وهم أهل لها، وهذا يحتاج إلى أبحاث خاصة تفهم هذه المنهجية من خلالها، فمثلاً صاحب المتن لا ينسب الأقوال عادةً ولا يوثقها؛ لأنه التزم أن لا يخرج عن ظاهر الرواية من

أقوال أبي حنيفة، فكان القول المذكور فيه قولاً لأبي حنيفة، هو ظاهر الرواية، كما في «الوقاية» و«الكنز».

والذي يهمننا هنا هو تحقُّق النسبة للأقوال والتوثيق لها، وذلك ضمن منهجية تطوّرت عبر التاريخ بسبب اتساع العلم، وكثرة علمائه، وكثرة مصادره.

ففي المرحلة الثانية بدأوا يذكرون أسماء كتب عند ذكر العلماء، وبيان الباب التي كتبت فيه من الكتاب، مثل: «قال الفقيه أبو الليث في (أيان) «الفتاوى»»^(١).

٣. وفي الشروح المتأخرة والحواشي تطوّرت منهجية التوثيق بصورة ملحوظة؛ لكثرة الكتاب والأقوال وتوسع العلوم.

وبنظرة سريعة لنسبة الأقوال وتوثيقها في «حاشية ابن عابدين»، نلاحظ أنه في عامة حواشيه يبين المصدر الذي أخذ منه، فما كان من مصادر متكرراً جداً اقتصر على ذكر رمز له: مثل «حاشية الطحطاوي على الدر» رمز لها بـ «ط»، ومثل «حاشية الحلبي على الدر» رمز لها بـ «ح».

وما كان منقولاً بتمامه نبه في نهاية النقل برمز: «اه»، أي: انتهى النقل. وإن كان اختصر من النص المنقول، نبه بذكر النص المنقول: «اهـ ملخصاً»: أي انتهى النقل ملخصاً.

وإن كان نقل عن الكتاب بالواسطة، نبه على ذلك بقوله: «بحر» عن «محيط»: أي كان نقله عن «المحيط» لكن بواسطة كتاب «البحر الرائق»، وهذا يدلّ على نهاية الأمانة والدقة في النقل والتوثيق، وفيما يلي عرض لصور من التوثيق في «حاشية ابن عابدين»:

أ- «كذا في «المضمرات».

ب- كما في «الهداية».

ج- «ط».

د- المحبي في «تاريخه».

(١) المحيط البرهاني ٣: ٦٤.

هـ - «اه» .

و- «اه» ملخصاً.

ز- قال الدماميني في «شرح التسهيل» بعد نقله كلام المبرد.

ح- «قاموس»

ط- «ح» عن «القاموس» .

ي- وفي «تبيين المحارم» .

ك- اهـ. ابن عبد الرزاق.

ل- وفي «مختارات النوازل» لصاحب «الهداية» .

م- وذكر في «فتح القدير» .

ن- ذكر العلامة ابن حجر في (باب الأنجاس) من «التحفة» .

س- وفي «الذخيرة» عن «النوازل»^(١) .

ونختم الكلام بالتنبيه على أن ما وجد نقل كبير للكاتب عن بعضها البعض بدون تنبيه عليه فهو راجع إلى أن أمثال هذه المسائل مشهورة ومتداولة جداً، بحيث يدرك طلبة العلم أنها مذكورة في عامة كتب الحنفية؛ فلم تكن حاجة لذكر مصدرها لاشتهارها.

وشبيه به ما يحصل عند شرح كتاب من قبل شارح متأخر سبقه الشارحون في ذلك، فإنه في كثير من الأحيان ينقل صفحات من شرح آخر دون تنبيه بسبب اشتهاار ذلك الشرح المنقول عنه، بحيث صارت مسائله معروفة مشهورة؛ لذا يكثر نقله عنه دون حاجة إلى توثيق منه؛ لأنه اتخذ ذلك الشرح أصلاً، وأصبح يزيد على مسائله بفوائد ودلائل يراها، فلم يحتاج لذلك إلى التوثيق؛ حتى لا يحصل تكرار وملل.

وبناء على ما تقدم، نلاحظ أن نسبة الأقوال وتوثيقها كان معروفاً في تاريخنا الفقهي ضمن مراحل مرّت بها، اقتضاها الزمان من جهة، واتساع الفقه

(١) ينظر: رد المحتار ١: ٣٣ - ٥٠ .

الحنفي من جهة أخرى، حتى وصلت في نهاية مطافها - كما رأينا في «حاشية ابن عابدين» - إلى كمال دقتها، بحيث يمكننا الاستفادة منها في كيفية التوثيق في واقعنا المعاصر، ونطورها على حسب عرف الزمان.

المطلب التاسع: معرفة قواعد الترجيح للأقوال في مذهبه:

الترجيح: إثبات مزية أو مرتبة لأحد الدليلين على الآخر، كما قال الجرجاني^(١)، ومعناه: تقديم قول على غيره لأمر تقتضيه.

فعلى الباحث أن يكون حافظاً لمذهبه وعارفاً للراجح منه، وأما المذاهب الفقهية الأخرى فلا يشترط له حفظها ولا معرفة الراجح منها؛ لعدم امكانية ذلك والقدرة عليه لأي أحد؛ لسعة العلوم واستحالة ضبطها جميعاً، ومن سعى في هذا فهو ساع في خيال، فيخرج من العلمية والتخصصية وضبط المذهب والتمكن منه إلى الثقافة العامة في عامة المذاهب، وذلك بدون ضبط وبدون ثقة فيما يقول.

والتخصص من أبرز ما يميز المدنية المعاصرة، فحريٌّ بنا في العلوم الشرعية أن نسلك مسلكها، بحيث نخرج من دائرة العمومات إلى التخصص والضبط والتمكن.

لذلك علينا أن نقصر على المعرفة العامة في المذاهب الأخرى؛ وذلك بالإكتفاء بما تقدم من بيان أهم كتب كل مذهب من تلك المذاهب، أما ما يتعلق بمذهب الحنفية، فعلى أن نتوسع في بيان أبرز قواعد الترجيح عندهم، مع العلم أن معرفة الراجح راجع بالدرجة الأولى إلى الملكة الفقهية، وقد قرر العثماني ذلك بقوله^(٢): 'هذه كلها مرجحات قد ذكرها الفقهاء واستعملوها في ترجيح قول على قول، وربما يقع التضارب والتجاذب بين هذه المرجحات؛ فبينما المرجح الواحد

(١) في التعريفات ص ٥٦.

(٢) في أصول الإفتاء ص ٣٧-٣٨.

يقتضي ترجيح قول يقوم المرجح فيقتضي ترجيح غيره، ولا يمكن في مثل هذا ضبط قاعدة كلية تطرد في جميع الصور، والأمر في مثلها موكول إلى مذاق المفتي الصحيح وملكته الفقهية التي تتخير بين هذه المرجحات المتضاربة، فربما يرى المفتي أن الحاجة داعية إلى سد الذرائع، فيأخذ بالقول الأحوط، وتارة يبدو للمفتي أن المسألة مما عمت به البلوى، فيأخذ بما هو الأيسر للناس، والثقة في كل ذلك بالملكة الفقهية التي تحمل بتقوى الله تعالى دون التشهي واتباع الهوى، ولا تحصل هذه الملكة عادة إلا بصحبة أهل هذه الملكة.

ومن قواعد الحنفية في الترجيح:

١. إذا كانت المسألة ليس فيها إلا قول واحد لفقهاء الحنفية - المتقدمين منهم والمتأخرين - وجب الأخذ به.

٢. إذا كان في المسألة قولان أو روايتان أو أكثر وجب الأخذ بما رجَّحه المجتهدون في المذهب، قال ابن عابدين: «الواجب على مَنْ أرادَ أن يعملَ لنفسِهِ، أو يُفتيَ غيرَه، أن يتَّبَعَ القولَ الذي رجَّحَهُ علماءُ مذهبه، فلا يجوز له العملُ أو الإفتاءُ بالمرجوح، إلا في بعضِ المواضع».

٣. أن لا يعتمد على قول غير فقيه متضلع، ولا على ترجيح مَنْ ليس من أهل الترجيح.

٤. أن يكون له معرفة بوجوه الترجيح الالتزامي في كتب مذهبه، ولها

صور:

أ. أن يكون القول في المتن، بسبب التزام أصحاب المتون بذكر ظاهر الرواية عادة، وهذا من الترجيح الالتزامي، فذكر القول في المتن يدل على الترجيح له.

والمقصود بالمتون المتقدمة والمتأخرة:

المتون المتقدمة: هي متون كبار مشايخنا، وأجلة فقهاءنا، كتصانيف: الطحاوي، والكرخي، والخصاص، والخصاف، والحاكم، وغيرهم^(١). والمتون المتأخرة: هي 'مختصر القُدوري' (ت ٤٢٨هـ)، و'البداية' للمرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، و'مختار الفتوى' للموصلي (ت ٦٨٣هـ)، و'وقاية الرواية' لبرهان الشريعة (ت نحو ٦٨٣هـ)، و'كنز الدقائق' للنسفي (ت ٧٠١هـ)، و'النقاية' لصدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ)، و'ملتقى الأبحر' للحلبي (ت ٩٦١هـ)، فإنها الموضوعات لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية^(٢).

ب. تقديم القول الراجح؛ فقد التزم بعض المؤلفين بأنهم يقدمون القول الراجح عندهم في الذكر على الأقوال المرجوحة، مثل: «فتاوى قاضي خان»، و«ملتقى الأبحر».

ج. تأخير دليل القول الراجح؛ فإن عامة الكتب التي التزمت ذكر الدلائل ك'الهداية' و'المبسوط' وغيرهما، فعادتهم المعروفة أنهم يذكرون دليل القول الراجح آخرًا، ويقدمون الإجابة عن دلائل أقوال أخرى، فالدليل المذكور آخرًا يدل على رجحان مدلوله عند المؤلف.

د. ذكر دليل القول الراجح؛ وهذا في حال إيراد دليل قول واحد فقط، والعمل على إغفال ما عداه من أدلة ذلك القول، فالراجح ما ذكر دليله.

٥. أن يكون له معرفة بألفاظ الفتوى والترجيح الصريح في مذهبه، وهي: به نأخذ، أو عليه فتوى مشايخنا، أو هو المعتمد، أو هو الأشبه، أو هو الأوجه، أو به يعتمد، أو عليه الاعتماد، أو عليه العمل اليوم، أو هو الظاهر، أو هو الأظهر، أو هو المختار، أو به جرى العرف اليوم، أو هو المتعارف، أو به أخذ علماءنا، أو الصحيح، أو الأصح، وغيرها.

(١) ينظر: التعليقات السنوية ص ١٨٠، وغيره

(٢) ينظر: شرح عقود رسم المفتي ص ٣٧، وغيره.

٦. أن يعرف بما يفتي إن وجد قولين متعارضين، وقد رُجِّح كل منهما، على النحو الآتي:

أ. يرجح بالقائل والكتاب المذكور فيه لفظ الترجيح، فكلما ارتفعت درجة القائل في الاجتهاد كان قوله أقوى من غيره، وكذلك كلما كان الكتاب أكثر اعتماداً كان ما فيه من الترجيح مُقَدَّمً على ترجيح غيره، قال ابن قُطُوبُغَا^(١): "ما يصححه قاضي خان مُقدم على تصحيح غيره؛ لآئته فقيه النَّفس"

وهذا هو الظاهر من استعمال ألفاظ الترجيح في الكتب، حيث تجد أن المفتي لو اهتم باللفظ ولم ينتبه للقائل والكتاب، فإنه لن يستطيع التوصل للراجح؛ لوجود التساهل في إطلاق ألفاظ الترجيح المتنوعة على ما يرجحون، وأهم لا يقصدون التفضيل بين الألفاظ، وإنما يُعَبَّرُ كلُّ منهم برجحان ما اختار من قول بأي لفظ من ألفاظ الترجيح، ولذلك لا عبرة بنظرية الترجيح بدلالة اللفظ.

ب. إذا كان أحد التصحيحين صريحاً والآخر التزاماً، عمل بالصریح.

ج. إذا كان أحدهما مذكوراً في المتون والآخر مذكوراً في غيرها، فالراجح ما في المتون.

د. إذا كان أحدهما ظاهر الرواية والآخر غيره، فالراجح ما هو ظاهر الرواية.

هـ. إذا كان أحدهما قول الإمام والآخر قول صاحبيه، فالراجح قول الإمام.

و. إذا كان أحدهما أوفق بالزَّمان كان راجحاً على غيره.

ز. إذا كان التعارض بين الحل والحرمة فالراجح هو المحرم^(٢).

٧. أن يعرف طبقات الكتب من حيث ظاهر الرواية وغير ظاهر الرواية

والتوازل، فيرجح ظاهر الرواية على غيرها، وما في المتون مُقَدَّمً على ما في الشروح، وما في الشُّروح مُقَدَّمً على ما في الفتاوي، إلا إذا وُجد ما يدلُّ على

(١) في تصحيح القُدوري ص ١٣٤.

(٢) ينظر: أصول الإفتاء ص ٣٦-٣٧، وغيرهما.

الفتوى في الشروح والفتاوى، فحينئذٍ يقدّم ما فيها على ما في المتون؛ لأنّ التّصحيح الصّريح أولى من التّصحيح الاتّزامي.

قال ابن عابدين^(١): 'متى اختلف الترجيح رجح ما في المتون، وقال^(٢):
'والمتون مقدمة على الشروح'.

٨. إن مفهوم المخالفة معتبر في عبارات كتب الفقه، فيصحّ العمل بمفهوم عبارات الكتب الفقهيّة، بشرط أن لا يكون ذلك المفهوم المخالف معارضاً لصريح العبارات الأخرى.

٩. لا يجوز العمل أو الإفتاء بالروايات الضعيفة أو المرجوحة أو بمذهب غير إمامه، إلا لضرورة شديدة تبدو لمفتٍ عارف متبحر^(٣).

١٠. إن تعارض قول للمجتهد في كتبه يُعمل بالتأخر زماناً منها؛ لأنه يصير مرجوعاً عنه، فمثلاً: ترتيب كتب ظاهر الرواية في التّرتيب في التّأليف كالآتي: «المبسوط»، ثمّ «الجامع الصغير»، ثمّ «الجامع الكبير» ثمّ «الزيادات»، ثمّ «السير الكبير»، فإن وقع التعارض مثلاً فيما بين «المبسوط» و«الزيادات» يختار ما في الزيادات؛ لكونه متأخراً^(٤).

قال ابن أمير الحاج^(٥): «إن عُلِمَ المتأخّر فهو مذهبه، ويكون الأوّل منسوخاً، وإلاّ حُكي عنه القولان من غير أن يحكم على أحدهما بالرّجوع».

١١. تقديم الأعلى اجتهاداً، فيقدم قول أبي حنيفة، ثم قول أبي يوسف، ثم قول محمد، ثم الحسن وزفر في رتبة واحدة، فمن كانت أصوله أحكم وأقوى كان ترجيحه أفضل، فالترجيح بين الاجتهادات مبنيٌّ على قوّة الاجتهاد المعتمد على أحكم الأصول.

(١) في الدر المختار ١: ٤٨٩.

(٢) في رد المحتار ٢: ٢٩٩.

(٣) ينظر لتفصيل قواعد الترجيح: أصول الإفتاء ص ٣٢ فما بعدها.

(٤) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٣٨٧، ومقدمة العمدة ١: ١٧، وأصول الإفتاء ٣٨، وغيرها.

(٥) في التقرير والتحبير ١: ٤.

١٢. تقديم اجتهاد أبي حنيفة على اجتهاد صاحبيه، وفي قول يكون التخيير للفتوى بين قوله وقولهما^(١).

١٣. لا يعتبر الترجيح بالأدلة بين الأقوال للمجتهدين المطلقين في المذهب بعد القرن الرابع؛ لأنها صدرت من مجتهدين عظماء، حيث أخذت من القرآن والسنة على أصول محكمة، فلم يعد الترجيح إلا بالتفصيل السابق من اعتبار قول أبي حنيفة ثم قول أبي يوسف وهكذا.

١٤. القرآن والسنة حجة في حق المجتهد المطلق، وقول المجتهد المطلق حجة في حق المجتهدين في المذهب، وقول المجتهد في المذهب حجة في حق المفتي، وقول المفتي حجة في حق العامي، فهذه مراتب يسير فيها الحكم حتى يصل إلى العامي، فيبدأ بالقرآن والسنة، ثم بالمجتهد المطلق، ثم بالمجتهد في المذهب، ثم بالمفتي، ثم العامي، فلا يصل إلى العامي إلا بعد مروره بعدة مراحل في الفحص والتمحيص.

١٥. يعتبر ظاهر عبارات الكتب لمن لم ير تصحيحاً مخالفاً لها؛ فإن لم ير المفتي تصحيحاً للمجتهد في المذهب، يعلم أن الرّاجح ظاهر عبارات الكتب من ذكر ظاهر الرواية، فيلتزم العمل به، قال عمر ابن نجيم^(٢): «مفاهيم الكتب حجة بخلاف أكثر مفاهيم النصوص»: أي من القرآن والسنة.

١٦. يعتبر قول الأكثر من المجتهدين المنتسبين في المذهب، إن اختلفوا في مسألة على أقوال، وفي هذا يقول المقدسي^(٣): «إذا لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جوابٌ ظاهر، وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولاً واحداً يؤخذ به، فإن اختلفوا، يؤخذ بقول الأكثرين ممّا اعتمد عليه الكبار المعروفون: كأبي حفص، وأبي جعفر، وأبي الليث، والطحاوي وغيرهم، فيعتمد عليه».

(١) ينظر: فتاوى قاضي خان ١: ١.

(٢) في النهر الفائق شرح كنز الدقائق ١: ٣٧.

(٣) في الحاوي القدسي ق ١٨٠ / أ.

١٧. يلزم التخريج في المستجدات من المسائل لمن كان قادراً عليه بعد تقوى الله تعالى، قال المقدسي^(١): "وإن لم يوجد منهم جواب البتة نصّاً، ينظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبّر واجتهاد؛ ليجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة، ولا يتكلم فيها جُزافاً لمنصبه وحرمة، وليخش الله تعالى ويراقبه، فإنه أمرٌ عظيمٌ لا يتجاسر عليه إلا كلُّ جاهلٍ شقيٍّ".

١٨. الرَّاجح قول أبي حنيفة في جميع أبواب العبادات من الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصَّيام، والحج، إلا في مسائل قليلة صرّحوا بترجيح قول غيره، وفي هذا يقول ابن عابدين^(٢): "قد جعل العلماء الفتوى على قول الإمام الأعظم في العبادات مطلقاً، وهو الواقع بالاستقراء...".

١٩. الرَّاجح قول أبي يوسف في أبواب القضاء المختلفة؛ لتجربته الطويلة فيه، فلما كانت لأبي يوسف تجربة في القضاء، كانت أقواله متوافقة مع الواقع وملائمة له؛ فجعلا الفتوى على قوله، قال ابن عابدين^(٣): «الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء».

٢٠. الرَّاجح قول محمد في جميع مسائل الأرحام من باب الفرائض.

٢١. التّرجيح بين المجتهدين برسم المفتي، من ضرورة، ورفع حرج، وتيسير، ومصلحة، وعرف، وتغير زمان، لا سيما في غير أبواب العبادات؛ لأنّ الفقه وسيلة لتنظيم الحياة وليست غايةً في نفسه، وإنّما الغاية مرضاة الله بالتقوى، فما كان من أقوال الأئمة أنسب للحياة، فهو أولى بالفتوى والعمل.

٢٢. الرَّاجح هو الاستحسان على القياس، إلا مسائل قليلة جداً جعلها الناظمي إحدى عشرة، وجعلها عمر النسفي اثنتين وعشرين مسألة^(٤)، وهذه المسائل يلتبس القياس من الاستحسان.

(١) في الحاوي القدسي ق ١٨٠ / أ.

(٢) في رد المحتار ١ : ٧١.

(٣) في رد المحتار ١ : ٧١.

(٤) ينظر: فتح الغفار بشرح المنار ص ٣٨٨.

وهذا يؤكد أن الاستحسان بمعنييه - القياس الحفي، والاستثناء - هو: بيان الراجح في المسألة، حيث يكون الترجيح فيه للعلة الخفية أو الاستثناء لموجب يقتضي ذلك الترجيح، من: نص وإجماع وضرورة.

٢٣. لا يجوز ترك ظاهر الرواية، والأخذ بالروايات في غير ظاهر الرواية إن لم تكن مصححة؛ لأن ظاهر الرواية هو الثابت عن المجتهد، قال ابن نجيم^(١): «ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه، والمرجوع عنه لم يبق قولاً للمجتهد كما ذكره».

٢٤. المرجوح يكون راجحاً إن تعلق به تكفير مسلم، قال ابن نجيم^(٢): «والذي تحرر أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة»، وقال محمد سجاد الحنفي: «وذاع عن الأئمة المجتهدين أن لا تكفر أحداً من أهل القبلة»^(٣).

٢٥. رجحان قول أبي حنيفة من جهة التأصيل والاستدلال لا يعني رجحانه من جهة الفتوى؛ لأن أبا حنيفة لما كان أعظم المجتهدين، فلا يقدم عليه أحد في الاستدلال، ولكن في التطبيق نعمل بالقول الأنسب للواقع، وهذا يكون ترجيحاً بأصول التطبيق لا أصول الاستنباط؛ لأن الظاهر أن الكتب التي تهتم بذكر الاستدلال لا ترجح من جهة الدليل إلا قول الإمام، وإن كانت الفتوى على خلاف قوله، فيرجحون القول الآخر من جهة أصول التطبيق: من ضرورة وعرف وغيرها.

قال الشلبي: «الأصل أن العمل على قول أبي حنيفة؛ ولذا ترجح المشايخ دليلاً في الأغلب على دليل من خالفه من أصحابه، ويجيبون عمّا استدلل به مخالفه،

(١) في البحر ٦: ٢٩٤ باختصار.

(٢) في البحر ٥: ١٣٥.

(٣) ينظر: إكفار الملحدين ص ١٦٣-١٦٤.

وهذا أمارة العمل بقوله، وإن لم يُصَرَّ حوا بالفتوى عليه؛ إذ الترجيح كصريح التصحيح»^(١).

٢٦. يخير المفتي والباحث إن وجد في مسألة أكثر من قول مصحح، ولم يظهر للمفتي شيء من المرجحات، فهو بالخيار؛ بحيث يأخذ بأحدهما بشهادة قلبه، مجتنباً عن التشهي وطالباً للصواب من الله تعالى.

٢٧. الراجح الأنفع للفقراء في باب الزكاة؛ لأن الباب مبني على تحقيق المصلحة للفقراء، فما كان من الأقوال أنفع للفقراء قدمناه على غيره من الأقوال، وعملنا به؛ لموافقته أصل الباب.

٢٨. الراجح الأنفع للوقف فيما يتعلق بباب الوقف؛ لتحقيقه معنى الباب، وهو زيادة الأوقاف والمحافظة على مال الوقف، فيكون العمل عليه.

٢٩. الراجح الأدراً للحد فيما يتعلق بالحدود؛ لأن مبنى الباب على درء الحدود ودفعتها، فما كان من الأقوال محققاً لهذا، فهو مقدم على غيره، ويكون العمل عليه^(٢).

المطلب العاشر: تمييز أن العرف من أصول التطبيق لا من أصول

الاستنباط:

إن أكثر قاعدة من الرسم تُراعى في الفتوى والتطبيق هي: النَّظْرُ إلى عرف المجتمع، فيختلف الحكم من مكانٍ إلى مكانٍ، ومن زمانٍ إلى زمانٍ، وذلك بحسب ما يقتضيه عرف النَّاسِ، قال الجويني^(٣): «ومن لم يمزج العرف في المعاملات بفقهاها، لم يكن على حظٍّ كاملٍ فيها»، وقال^(٤): «والتعويل في التفاصيل على العرف، وأعرف النَّاسِ به أعرفهم بفقها المعاملات»؛ لأنَّ العرف من الجانب

(١) ينظر: شرح عقود رسم المفتي ص ٤٥١.

(٢) ينظر: أصول الإفتاء ص ٣٦-٣٧، وغيرهما.

(٣) في نهاية المطلب في دراية المذهب ١١: ٣٨٢.

(٤) في نهاية المطلب للجويني ١١: ٤١٦.

التَّطْبِيقِيَّ لِلْفَقْهِ، وَلَيْسَ مِنَ الْجَانِبِ الْاسْتِنْبَاطِيَّ لِلْحَكْمِ، كَمَا يَظُنُّهُ عَامَّةُ الْمَعَاصِرِينَ، وَمَرَدُّهُ إِلَى أَمْرَيْنِ:

١. ففهمُ مراد المتكلم من كلامه، فنحن نستعمل ألفاظاً، ونريد بها معاني معينة تعارفنا إطلاقها عليها، وإن كان اللفظ عاماً يشمل غيرها، مثل: اللحم، فهو يشمل لحوم سائر الحيوانات: من الطيور، والبقر، والغنم، وغيرها، ولكن تعارفنا عند إطلاق هذا اللفظ أن المراد لحم البقر والغنم لا لحم الطيور مثلاً، فإذا قال شخص: والله لا آكل لحماً، ثم أكل دجاجاً، لا يحنث؛ لأنّه لا يعتبر لحماً عرفاً، فاستفدنا من العرف معرفة مقصود المتكلم من كلامه، وقس عليه.

٢. معرفة صلاحية المحلّ لعلّة الحكم، فالحكم في نفسه ثابت من الشارع الحكم، والعرف لا يغيّر الحكم، لكن الحكم مبنيّ على علّة، وهذه العلّة تحتاج إلى محلّ في تطبيقها، فالعرف يساعدنا على تطبيق ذلك، مثاله: أن الحكم عدم قبول إلا شهادة العدل، كما شهد القرآن: ﴿مَمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والعرف يُساعدنا في معرفة العدل، ففي زمن أبي حنيفة لم يحتج للتركية بالعدالة؛ لأنّ الناس عدول، وفي زمن الصّاحبين تغيّرت أحوال الناس، فنحتاج لتحقيق علّة الحكم من العدالة بالتركية، فمن لم يكن عدلاً لا تُقبل شهادته، هذا هو الحكم، فوقفنا على معنى العدالة قد تحقق بالرجوع إلى العرف .

وبالتالي لا يخرج العرف عن هذين المعنيين البتّة، فلا يكون مغيّراً للحكم الشرعيّ أبداً، ولا تستنبط به الأحكام أيضاً، وإنّما هو معرّف للحكم ببيان مقصود المتكلم من كلامه، ومعرفة صلاحية المحلّ لعلّة الحكم.

وتبيّن أنّ المحلّ صالح للحكم أمر مهم جداً؛ إذ نحتاج قبل تطبيق كلّ حكم إلى أن نتعرّف على علّته أوّلاً، ثم ننظر هل المحلّ مناسب لها أم لا؟، فإن لم يكن مناسباً لها فإنّ الحكم لا يطبق هنا^(١).

(١) ينظر: المدخل المفصل ص .

المطلب الحادي عشر: مراعاة الفرق بين كتب التأصيل والتطبيق:

من الواضح انقسام الكتب في الفقه إجمالاً إلى كتب ألفت من أجل التأصيل والتعميد؛ للتدريس وضبط المذهب وأمّهات مسأله، كما يظهر في كتب المتون وشروحا مثلًا، وكتب للتطبيق والتفريع والتخريج؛ للإفتاء بما يتناسب مع أحوال الناس وزمانهم، كما يظهر في كتب الفتاوى مثلًا.

وهذا يُفسّر لنا ظاهرة واضحة جداً، وهي تأليف كبار العلماء متوناً وشروحاً معتمدة، وفتاوى خالفتها في كثير من المسائل، وذكره فيها مسائل غير معتمدة، وصحّح فيها خلاف ما صحّح في متنه أو شرحه.

وتبدأ هذه الظاهرة بكتب محمد بن الحسن، حيث وجدت عنده كتب ظاهر الرواية تمثل التأصيل والتعميد للمذهب، وكتب غير ظاهر الرواية خالف في كثير من مسائلها ما في كتب ظاهر الرواية؛ فلم تكن معتبرة، ولعلّ أبرز أسباب المخالفة بينهما مرجعه إلى للتطبيق.

وكذلك نرى هذا واضحاً مع المرغيناني في «الهداية»، حيث يعتبر كتابه من أبرز كتب المذهب في معرفة المعتمد، مخالفاً لما ذكره في «التجنيس والمزيد»، أو «مختارات النوازل»، فلا تعد في مرتبة «الهداية» في الاعتماد، فيصحح في «الهداية» خلاف ما يصحح فيهما، كما في مسألة سقوط الصلاة أو تأخيرها لمن تعذّر عليه الإيماء وهو مفيق، فصحّح في «الهداية» تأخيرها، وصحّح في «التجنيس» سقوطها^(١).

ومثله فعل قاضي خان في «شرح الزيادات»، و«الجامع الصغير»، حيث يؤصل ويقعد للمعتمد في المذهب بخلاف «فتاواه» المشهورة، حيث يهتم بذكر الوجوه المختلفة وتطبيقات المشايخ للمسائل.

(١) ينظر: مراقي الفلاح ص ١٦٧.

وكذلك فعل الصدر الشهيد ابن مازة في «شرح الجامع الصغير» في بيان المعتمد من المذهب، بخلاف «الفتاوى الكبرى»، و«الفتاوى الصغرى»، حيث يعنى بالجانب التطبيقي للمسائل من فتاوى الفقهاء^(١).

وهذا لأنَّ للفقهاء جانبين:

أ. تأصيلي: نحتاج إليه في الدراسة والضبط لأمهات مسائل المذهب، والقواعد التي بني عليها، ونتعرف فيه على تأصيلات المسائل عند المجتهد المطلق، وكيفية البناء فيها، وقد اعتنت بهذا الجانب كتب ظاهر الرواية، والمتون، والشروح المعتمدة.

وكتب هذا الجانب هي الكتب التي يتربى عليها الطالب في ضبط العلم، وتكون هي الأصل في معرفة المعتمد من المذهب، وهي المرجع في ضبط الأصول المعتمدة في بناء المذهب؛ لذلك بعد أن زادت بعض مسائل الفتاوى في متون المتأخرين: كـ«نور الإيضاح»، و«غرر الأحكام»، و«تنوير الأبصار»، أثرت سلباً على الدارسين في تكوين الملكة الفقهية، وضبط مسأله وأصوله، فكان الاعتماد على المتون المتقدمة أولى منها.

قال ابن عابدين^(٢): "لا يخفى أنَّ المراد بالمتون المتون المعتمدة: كـ«البداية» و«مختصر القدوري» و«المختار» و«النقاية» و«الوقاية» و«الكنز» و«الملتقى» فإنها الموضوعات لنقل المذهب ممَّا هو ظاهر الرواية، بخلاف متن «الغرر» لمنلا خسرو (ت ٨٨٥هـ) ومتن «التنوير» للثُمَّرِ تاشي الغزبي (ت ١٠٠٤هـ)، فإنَّ فيها كثيراً من مسائل الفتاوى".

ب. تطبيقي: نحتاج إليه في معرفة تطبيقات الفقهاء للمسائل الفقهية في أزمانهم المختلفة وأماكنهم المتعددة، ونطلع من خلال هذه التطبيقات على

(١) ينظر: المدخل المفصل ص .

(٢) في شرح رسم المفتي ص ٣٧، وغيره.

تخرجاتهم العديدة في المسائل المستجدة، ونرى في ضوئها تفريغهم على أصول المسائل المتنوعة.

فهذا الجانب يُبين لنا كيف نعيش الفقه من خلال تطبيق قواعد رسم المفتي: من ضرورة، وتيسير، وعرف، ومصلحة، وتغير زمان، فهو جانب مكمل ومتمم للجانب التأصيلي، فلا يقدم عليه في بيان المعتمد من المذهب؛ لأنّ كتب هذا الجانب ألّفت لبيان التطبيق على الواقع، وهو متفاوت، بخلاف المتون والشروح، فقد ألّفت لبيان المعتمد من المذهب.

قال ابن عابدين^(١): «ولهذا صرح علماءنا بأنه لا يُفتى بها في كتب الفتاوى إذا خالف ما في المتون والشروح، وقد ذكر الإمام قاضي القضاة شمس الدين الحريري أحد شراح «الهداية» في كتابه: «إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال» نقلاً عن الإمام صدر الدين سليمان: أنّ هذه الفتاوى اختيارات المشايخ، فلا تُعارض كتب المذهب، قال: وكذا كان يقول غيره من مشايخنا، وبه أقول أيضاً».

المطلب الثاني عشر: إدراك القسمة الثلاثية للأصول: استنباط وبناء

وتطبيق:

فأصول الاستنباط هي علم أصول الفقه، وهي: القواعد التي يتم من خلالها استخراج أصول البناء من القرآن والسنة والآثار، بعد نظر عميق للمجتهد المطلق.

وأصول البناء تمثل: القواعد، والضوابط، والأصول التي بنى عليها القرآن والسنة والآثار الأحكام الفقهية، فهي زبدة وعصارة الجانب الفقهي في مصادر التشريع.

(١) في تنبيه الولاية ١: ٣٦٦.

وعلى أصول البناء تُخرَج الأحكام الفقهيَّة المتعددة، فيكون مستندها مصادر الوحي؛ لأنَّ أصول البناء مستخرجة منها، فتكون هذه الأصول هي المرجع الحقيقي للحكم الشرعي؛ لأنَّه يُخرَج عليها.

وهذا ما صرَّح به أشهر من كتب في القواعد الفقهية، وهو ابن نجيم الحنفي، حيث قال^(١): «معرفة القواعد وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى».

فانظر كيف جعل هذا العلم هو «أصول الفقه في الحقيقة»: أي هو مصدر ومستند الفروع الفقهيَّة؛ لأنَّها تخرج عليه وتستفاد منه.

والعلم الثالث هو أصول التطبيق، المعروف برسم المفتي، وكتاب ابن عابدين «شرح عقود رسم المفتي» فيه مشهور جداً، فهو يبحث في كيفية تطبيق الأحكام الفقهية التي تمَّ استخراجها من أصول البناء؛ بمراعاة الواقع، والمكان، والزمان، والإنسان.

وهذه الأصول الثلاثة تمثل المنظومة الفقهية للدارس، فتُعرِّفه كيفية الاستنباط، وكيفية البناء، وكيفية التطبيق لها^(٢).

ولذلك كان من الخطأ استخراج حكم من آيةٍ أو من حديثٍ على وجه الانفراد، دون النظر في نظرائه من الآيات، والأحاديث، والآثار؛ فلعلَّه يكون منسوخاً، أو موؤلاً، أو معارضاً، أو مخصصاً، أو مقيّداً، إلى غير ذلك من الاحتمالات.

وإنَّ المنهجية الفقهية العلمية تقتضي الاستقراء لما ورد في الباب من الأدلة، والجمع والتوفيق بينها من خلال قواعد علم أصول الفقه المتينة، ثم استخراج ما تقتضيه هذه الآيات من أصل فقهي يُعتمد عليه في تخريج الأحكام.

(١) في الأشباه والنظائر ص ١٤ .

(٢) ينظر: المنهاج الوجيز في القواعد الفقهية ص ٧.

وهذه هي الطريفة التي سار عليها فقهاؤنا، حيث يخرّجون الأحكام على معانٍ فهموها من الاستقراء للنصوص، وبنوا عليها فروعهم، بخلاف ما يُرى اليوم من مسلك في الفقه في بناء الحكم على آية منفردة أو حديثٍ منفردٍ، حيث تناقضت أحكام الشريعة بهذه الطريقة، وظهرت صورة مشوهة للإسلام وللحكم الشرعي^(١).

فتحصل مما تقدم أن لدينا مراحل في الحكم الفقهي:

الأولى: أن يكون صادراً من مجتهد مطلق، له أصول استنباط، أعملها مع القرآن والسنة والآثار؛ لإخراج قواعد فقهية جزئية «أصول بناء»، فلا يقبل النظر في القرآن والسنة من غير المجتهدين المطلقين؛ لأن هذه وظيفة من بلغ هذا المقام، ومن لم يبلغه، فإنه لا يقدر على ذلك أصلاً؛ لعدم توفر الآلات له.

فلا نريد أن يتجرأ الباحث على ذلك، بحيث يشتغل باستخراج الأحكام من الأدلة؛ لأنه عبث ولعب بشريعة الله تعالى، وأما نظره في أدلة المسائل، فإنما يكون من باب الاستدلال لمسائل المجتهدين المطلقين لا غير، وهذا ما دأب عليه فقهاء المذاهب عبر التاريخ.

وأما عمل الباحث في هذه المرحلة، سيكون بالوقوف على علل بناء الأحكام عند المجتهدين، واستخراج الأدلة التي بنوا عليها مسائلهم، والنظر في كيفية توفيقهم بين الأدلة المتعارضة ظاهراً، وهذا مجال خصب للبحث.

والثانية: هي تخريج الأحكام في المستجدات على قواعد المذاهب، وهذا يتطلب الاستقراء لمسائل الأبواب، وتتبع الفروع المتفرقة في موضوع معين؛ للوقوف على «أصول البناء»، ومن ثمّ تخريج النوازل عليها.

(١) ينظر: المنهاج الوجيز في القواعد الفقهية ص ١١.

وهذه هي الطريقة الوحيدة لمعرفة ما يلزمنا من أحكام في وقائع معاصرة؛ ففتحناج إلى جهد هائل جداً من الباحثين وإلى مزيد عناية واهتمام؛ لتلبية حاجات المجتمعات فيما يحتاجونه من أحكام شرعية لحياتهم المعاصرة.

وهذه المرحلة هي القادرة على انتاج دستور لدولنا يناسب الحياة المعاصرة، ولا يخالف الشريعة، وانتاج جميع القوانين والتشريعات، وبيان تفاصيل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والدولية، فمن خلالها نستطيع عيش الإسلام في عالمنا المعاصر بأكمل وأفضل صورة، وهذا إنما يتحقق بجهود الباحثين في تذليل الصعاب، بحيث تكون أبحاثهم نافعة مثمرة لمجتمعاتهم، فكم نحن بحاجة إلى أن تتوجه جهود الباحثين لمثل هذا البحث الحقيقي النافع للمسلمين والعالم.

والثالثة: مرحلة تطبيق الأحكام على الأفراد والمجتمعات، فبعد أن تمر الأحكام في مرحلة نظرية من استخراجها من الأدلة من قبل المجتهدين المطلقين؛ باستعمال أصول الاستنباط، لا بد لها أن تمر في مرحلة أخرى قبل تطبيقها على المكلف، وهذه المرحلة تكون بإمرار المسائل على قواعد رسم المفتي من ضرورة، وتيسير، وعرف، بحيث نلاحظ أنها صالحة للواقع، وإلا فلا تقبل.

لأن الأحكام على نوعين: تربوية: وهي أحكام العبادات، وتنظيمية: وهي بقية أحكام أبواب الفقه الأخرى، وتشكل ما يزيد على ثلاثة أرباع الفقه، ومراعاة الواقع في تطبيق الأحكام أمر ضروري جداً، فمن لم يكن عارفاً بالواقع، لا يجوز له أن يفتي بها.

وهذه الميزة تعطي لنا فرصة كبيرة من الاختيار بين أقوال المجتهدين المطلقين بما يناسب واقعنا المعاصر، وينظم حياتنا على أكمل صورة، بعد أن يكون عندنا مذهب واحد ننطلق منه ابتداءً، ونستفيد من غيره انتهاءً، فلا تكون أحكام الشريعة متعارضة مع الواقع أبداً.

وهذا مجال ضخم جداً للباحثين للدراسة والتنقيب في فهم الواقع ودراسته، والتعمق في دراسة الفقه وضبطه؛ من أجل أن يكون عندنا اختيارات في قوانيننا؛ بما يعالج مشاكل مجتمعنا.

وهذه مجالات ثلاثة للبحث مفيدة ونافعة للباحث والمجتمع، بدلاً من أن تكون أبحاثنا نظرية، كما هو الحال الآن، حيث لا فائدة ولا نفع منها.

المطلب الثالث عشر: القدرة على التكيف الفقهي:

شاع هذا المصطلح في الأوساط الأكاديمية، وهو مقتبس من التكيف القانون، وقد بدأ «استعمال علماء الشريعة الإسلامية له في أبحاثهم المقارنة بين الفقه والقانون في العقود الأربعة الأخيرة من القرن العشرين، فقد اقتبس علماء الشريعة من القانون الوضعي، واستعملوه في أبحاثهم الفقهية»^(١).

وبالتالي فالتكيف الفقهي يتعلق بالقضايا الفقهية المعاصرة، التي لا نجد في كتب الفقهاء نصاً عليها، ولكن نجد الصور المشابهة لها، فتخرج القضايا المعاصرة عليها.

فمثلاً: التكيف الفقهي لبيع الوفاء، هل هو رهن أم بيع؟ أم هو رهن وبيع؟ ونقصد بالتكيف الفقهي: تحديد الأصل الذي يُمكن أن نلحق هذا الفرع المعاصر به، بحيث يأخذ أحكامه، فلو اعتبرنا بيع الوفاء بيعاً؛ لأعطيناه أحكام البيع، ولو اعتبرناه رهناً؛ لأعطيناه أحكام الرهن، ولو اعتبرناه بيعاً ورهناً؛ لأعطيناه أحكامها.

وكثير من القضايا المعاصرة تحتاج إلى التكيف الفقهي؛ حتى نتعرف على أحكامها: كالمياه العادمة المعالجة، وتكييف عقود التأمين، والجرائم الالكترونية، والإجارة المنتهية بالتملك، وعمليات تغيير الجنس، والقوانين التجارية والسياسية، وإعدام الجاني عن طريق الحقن الجرثومي.

(١) التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ص ٢٤.

وعرّف التكييف الفقهيّ بأنه: «تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقّق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة»^(١).

ويمكن تعريفه: إلحاق حادثة بأصل بناء فقهي تدرج تحته.

وإن من أهم مقاصد الأبحاث هو معرفة حكم المسائل المستحدثة، وذلك من خلال الاستقراء في كتب الفقهاء؛ من أجل إلحاق النظر بالنظر، وتفريع الفروع على الأصول، وذلك من خلال المرحلتين الآتين:

١. إن لم تكن المسألة متعلقة بالمدنية المعاصرة كالسيارات والطائرات، فإنه لا يدخر جهداً في البحث والتنقيب عنها في الكتب؛ لأن فقهاءنا لم يتركوا جزئية بلا بحث وبيان، وعدم الوقوف عليها مرده إلى قلة البحث أو عدم القدرة على الوصول إلى مظانها، قال ابن عابدين^(٢): «والغالب أن عدم وجدانه نصّاً؛ لقلّة اطلاعه أو عدم معرفته بموضع المسألة المذكورة فيه؛ إذ قلّمّا تقع حادثة إلا ولها ذكر في كتب المذهب، إما بعينها أو بذكر قاعدة كليّة تشملها»، فإن وجد الجزئية أخرجها وأثبتها في بحثه.

ولكن عليه أن يتنبّه إلى هذه الجزئية، هل هي من المسائل المنقولة عن أئمتنا الثلاثة، أم هي مخرجة على أقوالهم؟، فإن كانت منقولة عن الأئمة التزمها وأثبتها؛ لأنها اجتهاد كامل ممن بلغ أعلى درجات الاجتهاد.

وإن كانت مخرجة على قواعدهم، فالفقهاء الذي خرّجوا على طبقات متعددة: فالتقدمون من طبقة مجتهد منتسب هم أعلاهم في التخرّيج، وأضعفهم في التخرّيج هي طبقة محدثي الفقهاء، فلهم فتاوى نتيجة الاجتهاد المطلق عندهم، فلا يلتفت إليها ولا يعتبر بها؛ لعدم توفر آلة الاجتهاد المطلق عندهم.

(١) التكييف الفقهي ص ٣٠.

(٢) في شرح عقود رسم المفتي ص ٣٤.

ولهم فتاوى مخرجة على مذهب الغير، كما وقع للحصكفي في «الدر المختار»، وابن نجيم في «الأشباه» في مواضع، قال ابن عابدين^(١): "الدر المختار، والأشباه والنظائر" ونحوها فإنها لشدة الاختصار والإيجاز كادت تلحق بالألغاز مع ما اشتملت عليه من السقط في النقل في مواضع كثيرة وترجيح ما هو خلاف الراجح، بل ترجيح ما هو مذهب الغير مما لم يقل به أحد من أهل المذهب"، فإن كان من هذا القبيل أعرض عنها، ولا عبرة بها.

وإن كان من قبيل التخريج على أصول البناء للمجتهدين، فإن اتفق فقهاؤها على التخريج، فيؤخذ به، وإن اختلفوا على أقوال بناء على الوجه الذي بنوا عليه المسألة، فيمكن للباحث هنا أن يكون له رأي ويختار ما كان وجه بنائه قوياً في المذهب، وكان أكثر موافقة للواقع.

فمسائل التخريج في الجملة تحتل البحث والنظر، وهي محل عمل الباحث.

٢. إن كانت المسألة متعلقة بالمدينة المعاصرة، فعليه أن يبحث عن نظائرها لا عن عينها؛ لأنها لم تكن موجودة في سابق الزمان، فيلحقها بأصل بناء يمكن تخريجها عليه، وهذا يحتاج إلى سعة كبيرة في العلم، ووجود ملكة راسخة، ومتابعة للفروع وتصفح للكتب، ومراجعة المتخصصين من فقهاء المذهب، فهو أمر عظيم، وغاية كبرى يسعى الباحث تحقيقها، لكن لا بُدَّ من إعطائها حقها في البحث والتنقيب والسؤال.

المطلب الرابع عشر: معرفة أسباب اختلاف الفقهاء:

من خلال استقراء ما كتب في أسباب الاختلاف، نجد أنهم جعلوا مردّها للأصول الثلاثة: استنباط وبناء وأصول تطبيق لكل مجتهد؛ لأنَّ الفقيه لا يستخرج الأحكام من الأدلة إلا باستخدام القواعد الأصولية المذكورة في كتب

(١) في شرح عقود رسم المفتي ١: ١٣.

الأصول، ولا يخرج المسائل إلا بالاعتماد على أصول البناء، ولا يطبق الأحكام إلا بالاعتماد على أصول التطبيق.

فهذه الأصول الثلاثة تمثل الجانب التأصيلي للفقهاء، سواء في استخراج المسائل، أو في كيفية فهمها وبنائها، أو في كيفية تطبيقها.

ولا ينبغي أن يذكر من أسباب الاختلاف وصول الحديث للمجتهد؛ لأنه لم يذكر من أسباب الاختلاف عند من اعتنى بالتأليف بهذا الباب، وإن سلم أنه من أسباب الاختلاف، فسيكون من المسائل الخفية لا من أمهات المسائل، ولكن وجدنا في هذه الأيام من يرد الفقه جملة وتفصيلاً، بحجة أن الدليل لم يصل للمجتهد؛ لذلك يجب الإعراض عن ذكره وعدّه سبباً، لا سيما أن أقوال الأئمة وردت - كأبي حنيفة ومالك وأحمد - مجردة بدون ذكر دليلها، وما ذكر من الأدلة في كتب مذاهبهم هي من استدلالات علماء المذهب، فيمكن أن يصيبوا ويمكن أن يخطؤوا، وضعف الاستدلال منهم لا يؤثر على مسائل المجتهد المطلق.

ومن المقرر أن هذه المذاهب الفقهية هي مدارس في نقل العلم عن رسول الله ﷺ، فمذهب الحنفية هو مدرسة الكوفة من صحابة وتابعين وغيرهم، ومذهب المالكية هو مدرسة المدينة من صحابة وتابعين، فإن فات أحد صحابة تلك المدارس حديث فلن يفوت الصحابة الآخرين من المدرسة، وكذلك الحال في التابعين، فنحن أمام مدارس بأعداد هائلة من العلماء، ولسنا أمام أفراد، وقد ثبتت الرحلة في طلب الحديث من كبار التابعين وتابعيهم، وفي هذا يقول الشعبي: «ما رأيتُ أحداً أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق»^(١)، وقال سعيد بن المسيّب: «إن كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد»^(٢)، وبالتالي فالرحلة في طلب الحديث ثابتة منذ فجر الإسلام، وليست متأخرة.

(١) ينظر: مقدمة نصب الراية ص ٣٠٥.

(٢) ينظر: جامع بيان العلم ص ٩٤.

ونلاحظ أنّ للفقهاء مدرسة متكاملة في قبول الأحاديث وردّها، لا يسيرون فيها على طريق المحدثين، قال الجصاص^(١): «لا أعلم أحداً من الفقهاء اعتمد طريق المحدثين ولا اعتبر أصولهم»، ومبنى مدرسة الفقهاء على قاعدتين، هما: العمل والمعنى، فالعمل من السلف بالحديث، وهو يعتبر صحيحاً له، ويسمونه المشهور مثلاً عند الحنفية، والمعنى بحيث يتوافق الحديث مع الأدلة الأخرى من القرآن والسنة والآثار الواردة في موضوعه، فلم يقبلوا: حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٢)؛ لأنّه ورد فيما تعمُّ به البلوى وهو آحاد، فالوضوء يحصل كل يوم مرات من المسلم، فعدم اشتهاار الحديث مع كثرة الحاجة له يُرشدُ إلى عدم صحّة مخرجه، وهذا مختلف عن قاعدة مدرسة المحدثين، وهي الاستناد في تصحيح الحديث إلى الرجال بالدرجة الأولى، فهما مدرستان في الحقيقة، كل منهما لها أصولها الخاصة بها، فكثيراً ما يكون عدم قبول الحديث ليس لعدم وصوله، ولكن لعدم صحته على طريقة مدرستهم.

فمن هذا نخلص إلى: أنّ تركهم للحديث وعدم عملهم به له أسباب عديدة، وليس من تلك الأسباب عدم وصول الحديث لهم، فعندما طبّقوا عليه قواعدهم في التصحيح والعمل، لم يكن صالحاً فتركوه، وهذا ما يقرّره الحافظ الصالحى حيث يقول^(٣): «اعتذر بترك أبي حنيفة أحاديث الآحاد؛ لعدم اطلاعه على بعضها، وفيه بعد»^(٤).

إذا تقرر هذا، فعلى الباحث أن يتعامل مع جميع المذاهب السنية الأربعة أنّها محلُّ قبول وعمل، ولا يشتغل بردّها من جهة الدليل؛ لأنّ كلاًّ إنّما قال ما قاله بناءً على أصوله، فلو نظرت إلى مسائل الشافعية في ضوء أصول الحنفية، فستكون ضعيفة، والعكس بالعكس كذلك؛ لذلك يصرف الباحث جهده في الاستفادة

(١) في شرح مختصر الطحاوي ٤: ٢٤٤ عن دراسة عن اللباب ١: ٢٦.

(٢) في سنن أبي داود ١: ٢٥، وسنن ابن ماجه ١: ١٣٩.

(٣) في عقود الجمان ص ٣٩٧.

(٤) ينظر: المدخل المفصل ص ٤١٢-٤١٢.

منها إن ضاق مذهبه بمسألة معيّنة يصعب الإفتاء بها؛ لوجود حرج وضرورة،
فياً أخذها من مذهب آخر بعد مراجعة كتبه وعلمائه المختصين به.

فما نراه هذه الأيام من المناقشات للترجيح بين المذاهب بالدليل - كما
يدعون - لا فائدة فيه تعود على المجتمع، فمن رجح مسألةً بالدليل وكان أهلاً
لذلك مع التسليم بذلك، فإن أقصى ما يأتي به اجتهاد، وما المذكور في المذاهب
إلا اجتهاد، فأبي ميزة لاجتهاده - من جهة الاستنباط - على اجتهادهم، ولا شك
أن اجتهادهم هو المقدم؛ لكونهم من السلف، وقد قبلته الأمة، فصار ذلك
الاجتهاد علوماً مستقرةً بدل أن يكون فتاوى متفرقة.

والبحت النافع هو ما يتعلّق بتحرير المسائل وتدقيقها، والتّثبت في نسبتها
لأهلها، والترّجيح في المسائل الخلافية في داخل المذهب وخارجه - فيما يتعلق
بجانب التنظيم من الفقه - يكون راجعاً إلى ما يتعلّق بالأمن للمجتمع والأيسر،
ومثل هذا التّرجيح مردّه إلى قواعد التطبيق: من الضرورة، والتيسير، والعرف،
وتغيّر الزمان.

وهذا هو النافع للمجتمعات، وبواسطته يُمكن الاستفادة من المذاهب
الأخرى، وعدم التعريض بأي مذهب من المذاهب بأن أدلته ضعيفة، فلا يليق
رمي مذاهب الإسلام بهذا، ولا لمز أئمة الدين بذلك، ولأنّه ليس منهجاً علمياً
صحيحاً، فكيف لطالب علم لا يملك أصولاً ولا قدرة على الاجتهاد أن يطعن
بمذاهب الفقهاء، وهل استوفى الأدلة؟ وهل عنده أهلية النظر فيها من خلال
أصول محكمة حتى نقبل قوله؟! وإن كان ما الفائدة منه؟ كما سبق.

فالمنهجية العلمية تقتضي أن يكون ترجيحنا بما يعود لمعارفنا وخبراتنا،
وهي فهم الواقع، والاختيار لما كان أنسب له بناء على معلوماتنا وتجاربنا، لكن
بضوابط أهل السنة: من التزام مذهب ابتداء، والاستفادة من غيره انتهاء، وذلك
بمراعاة الأخذ بشروط المذاهب، والله أعلم.

المطلب الخامس عشر: القدرة على تحرير محل النزاع:

شاع كثيراً في كتب الفقهاء والأصوليين مصطلح «تحرير محل النزاع»، فذكر في «العناية» (١٥) مرة، أو مصطلح «محل الخلاف»، فذكر في «فتح القدير» (٢٧) مرة، وقد انتشر استخدامه في الدراسات المعاصرة، وثمة وقفات لنا معه وقفات، وذكر فيما يأتي:

١. معناه:

التحرير: التخليص^(١)، بمعنى إزالة الزائد وما لا حاجة له، بحيث حددناه ووضحناه.

ومحلُّ النزاع: موطنُ النزاع ومكانه.

والنزاع: الاختلاف أو الخلاف^(٢).

فيكون معناه جملة: تحديد مكان الاختلاف الفقهي.

٢. علاقته بأسباب الاختلاف:

والأسباب ما يتوقّف على وجودها اختلاف بين الفقهاء، وعلى انتفائها ارتفاع له؛ لأن السبب ما يتوقّف على وجوده الوجود وعدمه العدم.

ومحلُّ النزاع هو محور القضية الفقهية التي تمّ الاختلاف فيها، ودار عليها الجدل، وبعد تحديدها ننظر إلى الأسباب المؤدية للنزاع فيها، فمن الناحية الوجودية أسباب النزاع متقدّمة على محله، ومن حيث بحث تحرير محلّ النزاع، فإنه متقدّم على معرفة أسبابه.

ومن جهة أخرى، فإن أسباب النزاع متعددة، ومحل النزاع وقضيته واحدة، وكذلك محلّ النزاع لا يمكن تجاهله في القضية، أما أسباب النزاع، فيمكن الاكتفاء ببعضها لبيان سببه.

(١) ينظر: دستور العلماء: ١: ١٨٩.

(٢) ينظر: أبو جابر عن الواضح في أصول الفقه: ١: ١٥٦.

٣. أهمية تحرير محل النزاع:

- أ- حصر القضية الفقهية المختلف فيها، وتركيز الجهود على نقاشها دون غيرها، فلا يلتفت إلى ما هو في غير محل النزاع.
- ب - التحقق من أن الخلاف فيها هل هو حقيقي أم لفظي؛ لأن بعد تحديد محل الخلاف، يُمكن أن يتبين أنه لا خلاف في المسألة حقيقة.
- ج - تيسير الوقوف على سبب الاختلاف من جهة الاستنباط، أو البناء أو التطبيق.

- د - إمكانية ترجيح برسم المفتي إن كان الاختلاف راجعاً له، أو بالاعتماد على الأصل الأقوى إن كان راجعاً إلى أصول البناء.

٤. كيفية تحرير محل النزاع:

- أ. نصُّ الفقهاء على محلِّ النزاع، مثله: ما قال ابنُ الهمام^(١): "روايتنا الصحيحين لا يمس محل النزاع، وهذا لأن حقيقة الخلاف إنما هو في تقدير الكثير الذي يتوقف تنجسه على تغيره للإجماع على أن الكثير لا ينجس إلا به".
- ب - تصور المسألة وفهمها من خلال مراجعتها في عدّة كتب؛ لأنه إذا فهمت أمكن الوقوف على محل خلافهم فيها.
- ج - ضبط مباني أبواب الفقه وتصوراتها العقلية؛ لأنه بالوقوف على هيكله الباب العلمية واحتمالاته العقلية يعرف في ماذا اختلفوا.

المطلب السادس عشر: قدرته على معرفة مظان مسألة البحث:

ذكرت «الموسوعة الفقهية الكويتية» أن الفقيه في زماننا: «من يعرف موطن الحكم من أبواب الفقه المتناثرة بحيث يسهل عليه الرجوع إليها»^(٢)؛ لذلك صنعت الموسوعة فهارس متعددة للكتب من أجل تيسير الرجوع إلى مكان

(١) في فتح القدير ١: ٧٧.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١: ١٤.

البحث، وأعادوا ترتيب المسائل الفقهيّة في الموسوعة على ترتيب الحروف؛ ليسهل على الباحثين الرجوع لها.

ونذكر هنا طرقاً للوصول إلى محلّ البحث، وهي:

١- مراعاة ترتيب المتون الفقهيّة، فالمتون أشبه بأن تكون فهارس لموضوعات المسائل؛ لأنها تحتوي على أمّهات المسائل، ويتفرّع عليها فروع لا تُحصى تحت عبارة المتن، فمن كان دارساً للمتون يكون ضابطاً لمسائلها، ويكون مالكاً لمفتاح الوصول إلى مسائل الفقهيّة في الشروح التي يتوفّر فيها أكبر مادة بحثية.

وبالتالي على الباحث مراعاة ترتيب المتون ليس في الأبواب فقط، بل في المسائل فيها، وما يذكر فيها من مسائل ليست من جنس بابها، فمثلاً: مسألة التصوير والرسم والنّحت تبحث في مكروهات الصّلاة من كتب الحنفية لا في كتاب الاستحسان.

٢. إمرار العين في البحث عنها في طيات كتاب حتى يجد المسألة؛ لأننا متى عرفنا مكان وجودها في كتاب، سهل وجودها في غيره؛ لأن المسائل عادة تبحث في نفس المكان من الكتب.

٣. معرفة الكلمات المفتاحية للمسألة؛ للبحث عنها في الموسوعات الرقمية، وهذا يقتضي أن نجرب كلمات متعددة؛ حتى نقف على الصيغة التي تعرض بها.

٤. النّظر في الكتب المعاصرة التي بحثت هذه المسائل، فعادة يعرضون عبارات من كتب الفقهاء فيما يتعلّق بموضوع البحث، وهذا يفيد في الوصول إلى مكان بحثها من الكتب القديمة وكيف بحثت.

٥. أن يجعل الباحث لنفسه مكتبةً رقميةً خاصّةً به، مثل الموسوعة الشاملة، فيأخذ نسخاً فارغةً منها، ويملاً فيها الكتب من خلال الموسوعات الشاملة الأخرى، ويضيف كلّ ما يحتاجه في تخصصه من كتب موجودة على الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، أو كتب حصل عليها أو كتب طبعها هو، بحيث تصبح

لديه مكتبة رقمية خاصّة، وهي من أفضل ما يّساعد على البحث هذه الأيام لا سيما إن طوّرها.

٦. تكوين مكتبة ورقية يجمع فيها كل ما كتب في تخصصه، حتى لا يقرأ كتاباً لغيره؛ ليتمكن من وضع التعليقات والإشارات الخاصّة عليه؛ فيتمكن من الرجوع إليها وقت الحاجة بلا عناء، ومع الوقت يعتاد على الطبعة التي عنده؛ فيسهل عليه الرجوع إليها أكثر من غيرها.

٧. الاستفادة من برنامج البحث العالمي على الشبكة العنكبوتية (الانترنت) «جوجل»، فإن المادة العلمية يوماً بعد يوم تزداد على شبكة الانترنت، وتكثر النتائج؛ لكثرة الكتب الموضوعية عليها والأبحاث، والمقالات والفتاوى والموسوعات والمواقع وغيرها، فعلى الباحث الاستفادة من هذه التقنية في بحثه.

المطلب السابع عشر: معرفة الكتب المساندة لعملية البحث الفقهي:
لا يستغني الباحث في بحثه عن الرجوع إلى كتب اللغة والحديث والتفسير وعلوم القرآن وغيرها، فلا بدّ أن تكون له معرفة يتمكن من خلالها من مراجعتها، ومن هذه الكتب:

أولاً: معاجم اللغة العربية:

١. «لسان العرب»: لابن منظور.
٢. «القاموس المحيط»: للفيروز آبادي.
٣. «تاج العروس»: للزبيدي.
٤. «مقاييس اللغة»: لابن فارس.
٥. «مقاييس اللغة»: لابن فارس.
٦. «تاج اللغة وصحاح العربية»: للجوهري.
٧. «مختار الصحاح»: للرازي.
٨. «العين»: للفراهيدي.

٩. «المعجم الوسيط»: لمجمع اللغة العربية.

وينبغي للباحث أن لا ينقل منها في المعنى اللغوي، إلا ما يخدم بحثه، ولا يتوسع في ذكر كل المعاني اللغوية المذكورة فيها؛ لأنه من التطويل والحشو، فلا يذكر في الأبحاث إلا ما يتعلق بها دون غيره.

وإن أراد الوقوف على المعنى الاصطلاحي، فمن الكتب التي اعتنت به:

١. «الكليات»: لأبي البقاء.

٢. «كشاف اصطلاحات الفنون»: للتهانوي.

٣. «دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون»: للأحمد نكري.

فهذه الكتب تساعد في الوقوف على المعنى الاصطلاحي بشكل عام، وإن

كان الأولى أخذ المعنى الاصطلاحي من الكتب المتخصصة في العلم الذي يراد تعريفه.

وإن أراد الاطلاع على الاستعمال القرآني للفظ، فعليه مراجعة: «مفردات

غريب القرآن»: للراغب الأصفهاني.

وإن أراد الوقوف على معنى مفردة وردت في أحاديث النبي ﷺ، فيمكنه

الرجوع إلى شروح الحديث أو كتب غريب الحديث، مثل:

١. «غريب الحديث»: للقاسم بن سلام.

٢. «غريب الحديث»: لابن قتيبة.

٣. «غريب الحديث»: للحري.

٤. «الدلائل في غريب الحديث»: للسرقسطي.

٥. «الفائق في غريب الحديث»: للزنجشيري.

ثانياً: كتب الحديث، وهي متعددة على النحو الآتي:

أ. الصحاح، وقد التزم فيها أصحابها ذكر الصحيح على شرطهم، مثل:

١. «صحيح البخاري»، ومن شروحه: «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني

الشافعي، و«عمدة القاري» للعيني الحنفي، و«إرشاد الساري» للقسطلاني،

و«فتح الباري» لمحمد أنور شاه الكشميري الحنفي، وهو من المعاصرين، فيكون نافعاً في حل بعض الإشكالات المعاصرة.

٢. «صحيح مسلم»، ومن شروحه: شرح النووي الشافعي، و«فتح الملهم شرح صحيح مسلم» لشبير العثماني، وأمه تقي العثماني، وهما حنفيان، ففيه فوائد وأبحاث عديدة، وردود على مشكلات معاصرة.

٣. «صحيح ابن خزيمة».

٤. «صحيح ابن حبان».

ب. الموطآت، مثل:

١. «موطأ مالك»، ومن شروحه: «المنتقى» للباقي المالكي، و«التمهيد» لابن عبد البر المالكي، و«تنوير الحوالك» للسيوطي الشافعي، و«شرح الزرقاني المالكي».

٢. «موطأ محمد»، وهو للإمام مالك برواية محمد، وفيه نحو مئة وخمسة وسبعون حديثاً عن نحو أربعين شيخاً سوى مالك...، وعليه شروح عديدة، منها: «شرح القاري الحنفي»، و«شرح البيري الحنفي»، و«شرح عثمان الكماخي الحنفي»، و«التعليق الممجّد» للكنوي الحنفي.

وأعلى الكتب صحة في الحديث: «صحيح البخاري» ثم «صحيح مسلم»، فإن وجد الحديث فيهما أو في أحدهما، فإننا نستغني عن تخريجه من غيرهما، كما هو معتاد في العرف الأكاديمي؛ لعلو درجتها.

ويتلوها في الصحّة «الموطأ»، فالأصل أن ما فيه صحيح، وكان أصحّ كتاب بعد كتاب الله حتى ظهر «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، فقدمت عليه في الصحّة.

وأما «صحيح ابن خزيمة» و«صحيح ابن حبان»، فهما أقلُّ مما سبق بكثير في الصحّة؛ لتساهلها في التصحيح كما هو شائع.

ج. السنن، وهي مرتبة على الأبواب الفقهية، مثل:

١. «سنن الترمذي»، ومن شروحه: «العرف الشذي» للكشميري الحنفي، و«معارف السنن» للبنوري الحنفي، وهو نافع جداً، ومليء بالأبحاث المعاصرة في رد الشبهات حول أدلة الحنفية، و«تحفة الأحوذني» للمباركفوري. قال الترمذي^(١): "جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين...". وهذا صريح بأن أحاديث السنن محل عمل وقبول بشهادة مؤلفه، وحكم منه عليه جملة.

٢. «سنن أبي داود»، ومن شروحه: «معالم السنن» للخطابي، و«شرح بدر الدين العيني الحنفي»، و«وبذل المجهود» للسهارنفوري الحنفي، وهو نافع جداً لرد إشكالات المعاصرين، و«عون المعبود» للعظيم آبادي، و«فتح الودود» للسندي، وممن اختصر السنن المنذري. قال أبو داود^(٢): «والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر وليس في الباب غيره، وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيته...، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض...».

وهذا نصٌّ من هذا المحدث الكبير: أن أحاديث السنن صالحة للعمل، إما من جهة الإسناد، وإما من جهة العمل والاشتهار، وكفى به حجةً في قبولها، ويُستغنى بحكمه عن حكم غيره ممن يرد بعضها مطلقاً.

٣. «سنن النسائي الكبرى»، و«المجتبى» للنسائي، وهو «السنن الصغرى»، وعليه «شرح للسيوطي».

وطريقة النسائي في «جمع السنن تقرب من طريقة أبي داود، ولذلك يذكره ابن طاهر والحازمي في شروط الأئمة في صعيد واحد مع أبي داود... ولم يخرج

(١) في علله الصغير ص ٧٣٦.

(٢) في رسالته إلى أهل مكة ص ٢٥ - ٢٧.

عمن اتفق على ترك حديثه... قال ابن منده: الذين خرجوا الصحيح أربعة: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي»^(١).

٤. «سنن ابن ماجة»، ومن شروحه: «حاشية للسندي الحنفي»، و«إنجاح الحاجة» للصفى الدهلوي الحنفي، و«الديباج» للدميري الشافعي، و«شرح السيوطي».

قال الرافي^(٢): «يقرن سننه بالصحيحين وسنن أبي داود النسائي وجامع الترمذي وسمعت والذي يقول: عرض كتاب السنن لابن ماجه على أبي زرعة الرازي فاستحسنه، قال: لم يخطيء إلا في ثلاثة أحاديث».

وهذه السنن المشهورة بحيث لو وجد الحديث فيها كان محلاً للعمل والقبول، وقد حكم الترمذي على أحاديث سننه صريحاً، وسكوت أبي داود يعد تحسناً للحديث، والنسائي انتقى «المجتبى» من سننه؛ لتقدمه على غيره في الصحة، وابن ماجة سار على شروطهم عموماً.

قال ممدوح^(٣): «والذي يتحصل:

- أن الآثار الموقوفة لها أهميتها عند المحدث والفقهاء بمناظرتها بالمرفوعات، وهذا ظاهر من تصرف الترمذي.

- أن الفقه عمل متوارث في الأمة، وقد تأخر تدوين أدلته من الأحاديث المرفوعة، وما يؤيدها من الآثار، وهذه الأحاديث فيها الصحيح والحسن والضعيف، والضعيف الذي في بعضها ليس في نفس الأمر والواقع.

(١) التعريف ١: ٦٨، ملخصاً.

(٢) في التدوين في أخبار قزوين ٢: ٤٣.

(٣) في التعريف ص ٧٠ - ٧١.

- أن أصحاب السنن الأربعة كان لهم ملمح مشترك عند جمع كتبهم، هو جمع الأحاديث المحتج بها عند فقهاء الأمصار، فجاءت كتبهم جامعة للعمل ودليله من المرفوعات، فلا يعني ضعف الدليل من حيث الأسناد رد العمل به. وعليه فقسمة السنن الأربعة إلى صحيح وضعيف خطأ، يخالف شرط صاحب الكتاب، ويفوت الاستفادة منه على الوجه الجامع بين الفقه والحديث، لا سيما وأن هذا المقطع للكتب يمنع العمل بالضعيف بأقسامه ويدعو إليه».

وقال أبو غدة: «إن المحدثين القدامى النقاد... كانوا يوردون الحديث الضعيف في كتبهم المؤلفة للعمل والاحتجاج، ولا يتحاشونها أو يرونها منكراً من القول ومهجوراً، كما يزعمه بعض الزاعمين اليوم، قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد»: بعد حديث ضعيف الإسناد ساقه: هذا إسناد فيه ضعف لا تقوم به حجة، ولكننا ذكرناه ليُعرف، والحديث الضعيف لا يدفع وإن لم يحتج به، ورب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى. انتهى.

وهذا الإمام مالك إمام دار الهجرة وأمير المؤمنين في الحديث لم يستغن عن ذكر البلاغات في كتابه «الموطأ» الذي جعله مرجعاً للفقه والدين.... وتلاه... البخاري، فقد التزم الصحة في أحاديث كتابه «الجامع الصحيح» ومع ذلك فلم يستغن فيه عن إيراد المعلقات، وفيها القوي والضعيف، كما هو معلوم؛ لأنها تنير الباب، وتتم فهم النص، وتزيده وضوحاً في مقصوده ودلالته.

فبذ الضعيف غير المطروح وشديد الضعف خروج عن جادة أهل الحديث الأول، وهم الأسوة والقدوة...

وقد استمرأ بعض الناس في عصرنا بتر كتب «السنن الأربعة» وطرح شرطها الذي دونه مؤلفوها الأئمة الأفاضل... فابتدع في دبير الزمان البدعة السيئة وجعل السلف»^(١).

(١) ينظر: التعريف ١: ٧١-٧٢، ملخصاً.

ونخلص من هذا: أن الباحث عليه أن لا يغتر بسلوكيات بعض المعاصرين الذين ظهر عبثهم في دين الله وكتب الحديث، ويتجنب نقل ما يقولون في الحكم على الأحاديث؛ لأن ما فعلوه بدعة منكرة يحذر منها؛ لأنهم خرجوا عن منهج أهل السنة في الفقه والعقائد والتزكية، ولم يكن لهم عمل إلا محاربة المنهج السني بعلومه المستقرة.

فأحاديث السنن هي محل احتجاج لدى الفقهاء، كلُّ يستدلُّ بها على حسب قواعده، ووظيفة الباحث في تخريج الأحاديث هي تقوية الحديث الذي يحتجُّ به مذهبه من خلال إحضار الشواهد والمتابعات له، ونقل أقوال المحدثين في قبوله سواء من القدامى أو المعاصرين المعتدلين ممن ساروا على منهج أهل السنة، لا ردّ الحديث وبيان ضعفه؛ لأنّ الأمر نسبيّ على حسب شروط الناظر، ولا ننسى أنّ للفقهاء مدرسةً كاملةً في الحكم على الحديث، فعلى شروطهم يكون صحيحاً معمولاً به؛ لأنّ اعتبار جانب العمل والقبول لا يقلُّ أهمية عن اعتبار جانب الإسناد، قال الجصاص^(١): «لا أعلم أحداً من الفقهاء اعتمد طريق المحدثين ولا اعتبر أصولهم».

«معرفة السنن والآثار»، و«السنن الصغرى»، و«سنن البيهقي الكبير» للبيهقي، وعليه تعليقة: «الجواهر النقي في الرد على البيهقي» لابن التركماني الحنفي للجواب في بعض ما استدلل فيه البيهقي على الحنفية.

٥. «سنن الدارمي».

٦. «سنن سعيد بن منصور».

٧. «سنن الدارقطني».

٨. «المنتقى من السنن» لابن الجارود.

د. المسانيد، وهي مرتبة على مسانيد الصحابة، مثل:

(١) في شرح مختصر الطحاوي ٤: ٢٤٤.

١. «مسند أبي حنيفة» للحارثي، ومن شروحه: «شرح القاري»،
و«المواهب اللطيفة» لمحمد عابد السندي الحنفي.
٢. «جامع مسانيد أبي حنيفة» للخوارزمي، وله مختصر للأوغاني المكي
الحنفي.

٣. «مسند أحمد».

٤. «مسند الشافعي».

٥. «مسند ابن منده».

٦. «مسند الروياني».

٧. «مسند الشهاب».

٨. «مسند الحميدي».

٩. «مسند البزار».

١٠. «مسند أبي داود الطيالسي».

١١. «مسند خليفة بن خياط».

١٢. «مسند ابن المبارك».

١٣. «مسند ابن راهويه».

١٤. «مسند ابن الجعد».

١٥. «مسند ابن أبي شيبة».

١٦. «مسند الشاميين» للطبراني.

١٧. «مسند الطرسوسي».

هـ- المعاجم، مثل:

١. «المعجم الصغير» و«المعجم الأوسط» و«المعجم الكبير» للطبراني.

٢. «معجم أبي يعلى الموصلي».

٣. «معجم ابن الأعرابي».

٤. «معجم ابن المقرئ».

٥. «معجم ابن عساكر».

و- المراسيل، مثل:

١. «مراسيل أبي داود».

٢. «مراسيل ابن أبي حاتم».

والمرسل مقبول في المذاهب الفقهية، إلا أن الشافعي فصل في قبوله، قال أبو داود^(١): «وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي حتى جاء الشافعي، فتكلم فيه»، وكان الإرسال في القرن الثاني أحد طرق تصحيح الحديث، قال التهانوي^(٢): «لأنَّ مَنْ أَسْنَدَ فَقَدْ أَحَالَ عَلَى غَيْرِهِ، وَمَنْ أَرْسَلَ فَقَدْ تَكْفَلَ لَصِحَّةِ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ الْعَدْلَ الثَّقَةَ إِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا جَازِماً بِذَلِكَ».

قال الدارقطني^(٣): «وَمِنْ عَادَةِ مَالِكٍ إِسْرَالُ الْأَحَادِيثِ وَإِسْقَاطُ رَجُلٍ».

وقال أحمد الغماري^(٤): «إِنَّ هَؤُلَاءِ - الْحِفَازَ - قَدْ عَلِمَ مِنْ صَنِيْعِهِمْ فِي مَوْأَلِفَاتِهِمْ هُمْ وَسَائِرِ الْأَقْدَمِينَ مِنْ طَبَقَتِهِمْ: كِمَالِكٍ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدَ الرَّزَاقِ وَابْنَ الْمُبَارَكِ، أَتَمَّ يُوَثِّرُونَ الْمَوْقُوفَاتِ وَالْمَقَاطِيعِ وَالْمَرَايِلَ عَلَى الْمَرْفُوعَاتِ وَالْمَوْصُولَاتِ».

وقال الكوثري^(٥): «وَلَا شَكَّ أَنَّ إِغْفَالَ الْأَخْذِ بِالْمُرْسَلِ - وَلَا سِيَمَا مَرْسَلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ - تَرَكُّ لَشَطْرِ السُّنَّةِ».

فعلى الباحث أن ينتبه إلى أن إرسال الحديث هو تصحيح له لا تضعيف عند مدرسة الفقهاء، وهذا هو المقرر عند الأوائل كما رأينا.

ز- الآثار، مثل:

١. «الآثار» لأبي يوسف تلميذ أبي حنيفة.

(١) في رسالته لأهل مكة ص ٢٤.

(٢) في إعلاء السنن ٢٠: ٢٨٤.

(٣) في علل الدارقطني ٦: ٦٣.

(٤) في المداوي ٥: ٤٠٦.

(٥) ينظر: مقدمة نصب الراية ص ٢٩٧-٢٩٨، وغيرها.

٢. «الآثار» لمحمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة.

٣. «شرح معاني الآثار» للطحاوي الحنفي، وشرحه العيني الحنفي في «نخبة الأفكار في تنقيح معاني الآثار»، و«مباني الأخبار في شرح معاني الآثار»، وهو خال من الكلام في الرجال حيث أفردهم في تأليف خاص سماه: «مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار».

٤. «شرح مشكل الآثار» للطحاوي الحنفي.

٥. «تصحيح معاني الآثار» للباهلي الحنفي.

٦. «الحاوي في بيان آثار الطحاوي» للقرشي الحنفي.

٧. «آثار السنن» للنيموي الحنفي، وعليه «التعليق الحسن وتغليق التعليق».

ونلاحظ أن اعتناء الحنفية في السنة والاستدلال كانت تحت مسمى «الآثار»، وهي أعم من أن تكون أحاديث مرفوعة أو موقوفة على الصحابة والتابعين، وسبق معنا أن الإرسال والإيقاف هو تصحيح، ومقدمٌ على الإسناد.

ح - المستدركات والمستخرجات، مثل:

١. «المستدرک علی الصحیحین» للحاکم.

٢. «المسند المستخرج على صحيح مسلم» للأصبهاني.

ذكروا فيها أحاديث أرادوا بها الزيادة على ما في البخاري ومسلم من أحاديث على شروطها، ولكن بين أحاديث «المستدرک» والصحیحین فرق كبير، قال الذهبي^(١): «وهذا في زماننا يعسرُ نقده على المحدث، فإن أولئك الأئمة: كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود، عاينوا الأصول، وعرفوا عللها، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد، وفقدت العبارات المتيقنة، وبمثل هذا ونحوه دخل الدخّل على الحاكم في تصريفه في «المستدرک»».

ط - المصنفات، مثل:

١. «مصنف عبد الرزاق».

(١) في الموقظة ص ٤٦.

٢. «مصنف ابن أبي شيبة».

وهي أوسع الكتب في جمع الآثار الواردة عن الصحابة، ولذلك تحتوى مادة هائلة في الاستدلال للفقهاء؛ لأن عامة المذاهب بُنيت على أقوال الصحابة، بل وتحقيق وتنقيح وتحرير لما كان عليه الصحابة من الاجتهاد.

ي - علوم الحديث، وقد اشتملت قواعد التصحيح والتضعيف للمحدثين، وغير ذلك، مثل:

١. «معرفة علوم الحديث» للحاكم.

٢. «الإرشاد في معرفة علوم الحديث» للخليلي.

٣. «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» لابن كثير الشافعي.

٤. «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي الحنفي.

٥. «ظفر الأمانى بشرح مختصر الشريف الجرجاني» للكنوي الحنفي.

٦. «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» للسيوطي الشافعي.

٧. «تقريب النواوي» للنووي.

٨. «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» لابن حجر، وعليه «شرح للقاري

الحنفي».

ك - التخريج وأدلة الأحكام، اعتنت ببيان مظان الأحاديث المذكورة في

كتب الفقه والاستدلال للمسائل الفقهية، مثل:

فمن كتب التخريج عند الحنفية:

١. «الحجة على أهل المدينة»: لمحمد بن الحسن الشيباني.

٢. «نصب الراية لأحاديث الهداية»: للزيلعي الحنفي.

٣. «العناية في تخريج أحاديث الهداية»: لعبد القادر القرشي الحنفي.

٤. «التنبية على تخريج أحاديث الهداية والخلاصة»: لابن التركماني الحنفي.

٥. «منية الأملعي بما فات الزيلعي»: لابن قطلوبغا الحنفي.

٦. «التعريف والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار»: لابن قطلوبغا الحنفي.

٧. «أدلة الحنفية من الأحاديث النبوية على المسائل الفقهية» للبهلوي الحنفي.

٨. «أدلة الحنفية» للصاغري الحنفي.

٩. «إشراق الأبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار» لملا جيون الحنفي.

١٠. «تحفة الأحياء بتخريج أحاديث الإحياء» لابن قطلوبغا الحنفي.

١١. «تعليقات على تخريج الهداية» لعبد العزيز اللكنوي الحنفي.

١٢. «أحسن الفوائد في تخريج أحاديث شرح العقائد» للملتاني الحنفي.

١٣. «إعلاء السنن» للتهانوي الحنفي.

١٤. «الدر المنظوم من كلام المصطفى» لعلاء الدين مغلطاي البكجري.

١٥. «شرح بلوغ المرام» لعابد السندي الأنصاري الحنفي.

١٦. «المسائل الشريفة في أدلة مذهب أبي حنيفة» للديري الحنفي.

١٧. «التيان في أدلة مذهب الإمام النعمان» لعبد الحق الدهلوي الحنفي.

١٨. «عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة» للزبيدي الحنفي.

١٩. «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» للمنبجي.

ومن كتب التخريج في المذاهب الأخرى:

١. «تخريج الدلائل لما في رسالة أبي زيد القيرواني»: للغماري المالكي.

٢. «تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك»: للدرديري المالكي.

٣. «تخريج أحاديث الأم» للبيهقي الشافعي.

٤. «تخريج أحاديث المهذب في الفقه الشافعي»: للحازمي الشافعي.

٥. «تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي على وجيز الغزالي»: لابن جماعة الشافعي.

٦. «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار في الشرح الكبير»: لابن الملقن الشافعي.

٧. «خلاصة البدر المنير»: لابن الملقن الشافعي.

٨. «تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار»: لابن الملقن الشافعي.

٩. «تخريج أحاديث المذهب للشيرازي»: لابن الملقن الشافعي.

١٠. «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»: لابن الملقن الشافعي.

١١. «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»: لابن حجر العسقلاني الشافعي.

١٢. «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير»: لابن حجر العسقلاني الشافعي.

١٣. «نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير»: للسيوطي الشافعي.

١٤. «المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» للعراقي الشافعي.

١٥. «تنقيح التحقيق»: لابن عبد الهادي الحنبلي.

وهذه الكتب نافعة جداً للباحث؛ للإطلاع على مظان الأحاديث في كتب الفقه؛ لأن كثيراً منها يروى بالمعنى فيصعب البحث عنها من خلال الموسوعات الرقمية، فتساعد هذه الكتب على تخرجه من كتب السنن، وتهتم بذكر الشواهد والمتابعات له، وبيان الحكم عليه عادة.

ثالثاً: كتب التفسير، وهي لا تحصى، ويهمننا منها هنا: فقه آيات الأحكام، التي اعتنت بتفسير آيات الأحكام وإخراج الأحكام الفقهية منها، مثل:

١. «أحكام القرآن»: للطحاوي الحنفي.

٢. «أحكام القرآن»: للقمي الحنفي.

٣. «أحكام القرآن»: للجصاص الحنفي.

٤. «تهذيب أحكام القرآن» للقونوي الحنفي.
 ٥. «التفسيرت الأحمديّة في بيان الآيات الشرعية» لملا جيون الحنفي.
 ٦. «تفسير آيات الأحكام» لشفيح العثماني الحنفي وآخرون.
 ٧. «أحكام القرآن»: لابن العربي المالكي.
 ٨. «أحكام القرآن»: للقرطبي المالكي.
 ٩. «أحكام القرآن»: لإسماعيل بن اسحاق القاضي المالكي.
 ١٠. «أحكام القرآن»: لعبد المنعم بن الفرس المالكي .
 ١١. «الإكليل في استنباط التنزيل»: للسيوطي الشافعي.
 ١٢. «أحكام القرآن»: للكنيا المهراسي الشافعي.
 ١٣. «أحكام القرآن»: لأبي يعلى الحنبلي.
- رابعاً: كتب التاريخ، وهي متعددة، منها:
- أ - تراجم العلماء، اشتملت على ذكر سير العلماء وكتبهم وشيوخهم وغير ذلك، فمن كتب تراجم فقهاء الحنفية:
١. «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»: لعبد القادر بن محمد القرشي الحنفي.
 ٢. «تاج التراجم في طبقات الحنفية»: لابن قطلوبغا الحنفي.
 ٣. «كتاب أعلام الأخيار» للكفوي الحنفي.
 ٤. «الأثمار الجنية في طبقات الحنفية» للقاري الحنفي.
 ٥. «طبقات الحنفية» لابن الحنائي الحنفي.
 ٦. «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية» لطاشكبرى زاده.
 ٧. «الطبقات السنية في تراجم الحنفية»: لتقي الدين بن عبد القادر الغزي الحنفي.
٨. «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»: للكنوي الحنفي.
٩. «التعليقات السنية على الفوائد البهية»: للكنوي الحنفي.

١٠. «طرب الأمثال بتراجم الأفاضل» للكنوي الحنفي.
١١. «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر»: لعبد الحي الحسني الحنفي.
١٢. «مقدمة عمدة الرعاية» للكنوي الحنفي.
١٣. «مقدمة السعاية» للكنوي الحنفي.
١٤. «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» للكنوي الحنفي.
- ومن كتب تراجم فقهاء المذاهب الأخرى:
١. «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك»: للقاضي عياض المالكي.
٢. «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب»: لابن فرحون المالكي.
٣. «نيل الابتهاج بتطوير الديباج»: للتبكتي المالكي.
٤. «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»: لمحمد بن مخلوف المالكي.
٥. «طبقات الشافعية الكبرى»: للتاج السبكي الشافعي.
٦. «طبقات الشافعية»: للشيرازي الشافعي.
٧. «طبقات الشافعية»: للأسنوي الشافعي.
٨. «طبقات الشافعية»: لهداية الله الحسيني الشافعي.
٩. «طبقات الحنابلة»: لأبي يعلى الفراء الحنبلي.
١٠. «الذيل على طبقات الحنابلة»: لابن رجب الحنبلي.
١١. «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد»: للعليمي الحنبلي.
- ومن كتب تراجم علماء الإسلام:
١. «الطبقات الكبرى»: لمحمد بن سعد.
٢. «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»: لأبي نُعَيْم الأصبهاني.
٣. «العبر في خبر من غبر» للذهبي.
٤. «سير أعلام النبلاء» للذهبي.

٥. «لواقح الأنوار في طبقات الأخيار»: لعبد الوهاب الشعراني.
٦. «طبقات المحدثين»: للذهبي.
٧. «طبقات الحفاظ»: للسيوطي.
٨. «طبقات المفسرين»: لداودي.
٩. «عيون الأنباء في طبقات الأطباء»: لابن خليفة.
١٠. «معرفة القراء الكبار على الطبقات والأمصار»: للذهبي.
١١. «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة»: السيوطي.
١٢. «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»: للشوكاني.
١٣. «النور السافر عن أخبار القرن العاشر»: للعيدروسي.
١٤. «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر»: للمحبي.
١٥. «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»: للسَّخَاوِيّ.
١٦. «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر»: لأبي الفضل الحسيني.
١٧. «أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر»: للشطي.

فينبغي أن يكون للباحث عناية خاصة بكتب التاريخ والتراجم؛ لأن جزءاً من فهم علم الفقه وتصوره، ومعرفة المعتمد منه مبني على معرفته أحوال مَنْ قال بهذا القول، فعلى الباحث مطالعة تراجم كتب مذهبه خاصة ومعرفة ما فيها ومناهج أصحابهم، والنظر في كتب التراجم الأخرى والإطلاع عليها وعلى مناهجها، فمعرفة التاريخ مهمة جداً في فهم الواقع ومعرفة العلوم. ومن أفضل الكتب المعاصرة في التراجم «الأعلام»: للزركلي، فهو منقحٌ ومحرَّرٌ ومعتمدٌ، لا يستغني عنه الباحث، بخلاف «معجم المؤلفين»: لعمر كحالة، فهو وإن كان نافعا؛ لكثرة ما اشتمل عليه من أسماء العلماء والكتب، لكنه غيرٌ معتمد؛ لجعله المصنف اثنين، وإضافة كتب لغير مؤلفها؛ وعدم تحريره وتنقيحه، إنما هو جمع للمؤلفين والمؤلفات بدون تحقيق وتمحيص.

ب - تراجم الكتب، اشتملت على ذكر أسماء الكتب ومصنفيها والشروح عليها، مثل:

١. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»: لمصطفى القسطنطيني الحنفي.

٢. «معارف العوارف في أنواع العلوم والمعارف»: لعبد الحي الحسني الحنفي.

٣. «مفتاح السعادة ومصباح السيادة» لطاشكبري زاده الحنفي.

٤. «أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون» لرياض زاده الحنفي.

٥. «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون»: لإسماعيل الباباني.

٦. «هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين»: لإسماعيل الباباني.

ونتعرف من خلال تراجم الكتب على أسماء الكتب ومؤلفيها، وموضوعاتها، والشروح والحواشي عليها، فلا يستغني عنها باحث لا سيما «كشف الظنون»، فهو أقدمها وأشهرها، وإن لم يكن معتمداً لعدم دقة المعلومات فيه، لكنه نافع جداً.

المطلب الثامن عشر: ضبط قواعد الإملاء وعلامات الترقيم:

اختصرت أبرز قواعد الإملاء وعلامات الترقيم من الكتاب النافع: «الوجيز في قواعد الكتابة والترقيم»^(١) لأستاذنا الدكتور توفيق حمارشة؛ لتكون بين يدي الباحث لمراجعتها في كتابته للبحث، وهي على النحو الآتي:

أولاً: قواعد كتابة الهمزة

١. همزة الوصل:

وهي ألف زائدة تثبت نطقاً في أول الكلام، وتسقط في درجه، ولكنها تثبت في الكتابة دائماً من غير نبرة، وسميت همزة وصل؛ لأن المتكلم توصل بها إلى النطق بالساكن.

وهمزة الوصل أكثر ما تكون في الأفعال، وتأتي في أسماء معينة، وفي حرف واحد، وإليك هذه المواضع:

أ. في الأفعال:

- أمر الثلاثي مثل: «أَذْهَبَ مِنْ ذَهَبَ».

- في ماضي الفعل الخماسي وأمره، مثل: «انْطَلَقَ، وأمره: انْطَلِقْ».

- في ماضي الفعل السداسي وأمره، مثل: «اسْتَخْرَجَ، وأمره: اسْتَخْرِجْ».

ويُستدلُّ على همزة الوصل في الأفعال بانفتاح الياء في المضارع كقولك:

«يَذْهَبُ، يَنْطَلِقُ، يَسْتَخْرِجُ، ونحوها»، فيعلم أنّ همزاتها في الماضي وفي الأمر

همزات وصل، أمّا إذا ضمّ حرف المضارعة، فإن هذا دليل على أنّ الهمزة في

الماضي والأمر همزة قطع، مثل: يُكْرَمُ، فإن الماضي والأمر تثبت فيهما الهمزة مثل:

«أَكْرَمَ، أَكْرِمَ».

ب. في الأسماء:

- مصدر الفعل الخماسي والسداسي المتقدمين مثل: «انْطَلَقَ مِنْ انْطَلَقَ»

واستخراج من استخرج».

(١) في الوجيز في قواعد الكتابة والترقيم ص ٧-١١٦.

- في عشرة أسماء مشهورة: وهي: «ابن وابنة وابنم وامرؤ وامرأة واثنتان واثنتان واسم واست وايمن الله».

ويستدل على همزة الوصل في الأسماء بسقوطها في التصغير مثل: «بُنَيَّ».

٢. همزة القطع في أول الكلمة:

أ. في الأفعال:

جميع الهمزات في أوائل الأفعال هي همزات وصل إلا أربعاً فإنها همزات

قطع وهي:

- الفعل الرباعي إذا كان على وزن أفعل في ماضيه وأمره: «أَكْرَمَ، وَأَكْرِمَ».

- همزة المتحدث عن نفسه الواقعة في أول الفعل المضارع، وهي من أحرف

المضارعة: «أ ن ي ت»، المجموعة في كلمة (نأتي)، مثل: «أذهب».

- همزة الفعل الثلاثي المهموز أوله مثل: «أمر».

- همزة الاستفهام مثل: «أقام زيد؟».

ب- في الأسماء:

- المصادر: فهمة الوصل تكون في مصادر الفعل الخماسي والسداسي كما

سبق، فتبقى مصادر الفعل الثلاثي والرباعي، فالهمزة فيهما همزة قطع مثل:

«أخذ»، ومصادر الرباعي مثل: «إخراج».

ويستدل على همزة القطع في الأفعال بانضمام الياء في المضارع مثل: يُكرم،

فيعلم أنّ همزتها في الماضي وفي الأمر همزات قطع.

- جميع الأسماء التي تبدأ بالهمزة ما عدا الأسماء العشرة المستثناة، مثل:

«أحمد».

- الهمزة في أول الأدوات: فجميع الهمزات التي في أول الأدوات هي

همزات قطع ما عدا «أل» التعريف، مثل: «إن، أن، إنّ، أنّ، أم، أما، إما، ألا،

ألا، أي، أي، إلى، إذ، إذا، إذما، إذن».

ويستدل على همزة الأصل في الأفعال بثبوتها في الماضي والمضارع مثل: «أكل، ويأكل».

والفرق بين همزة القطع وهمزة الأصل: أن همزة القطع زائدة وهمزة الأصل أصليه، وتمثل فاء الفعل.

٣. الهمزة في وسط الكلمة:

تكتب الهمزة المتوسطة على قاعدة أقوى الحركات، حيث ننظر في حركتها وحركة ما قبلها، فنكتبها على الحرف الذي يلائم الحركة الأقوى، وأقوى الحركات الكسرة فالضمة فالفتحة فالسكون.

ومن أمثلتها: «شأن، مؤذن، تفاؤل، رؤوس، دائم، رئة».

وتكتب الهمزة المتوسطة على السطر في الحالات التالية:

- إذا كانت مفتوحة بعد ألف مثل: «جاءكم».

- إذا كانت مفتوحة أو مضمومة بعد واو ساكنة مثل: «مروءة».

- إذا وقعت بعد حرف صحيح ساكن وهي مفتوحة وبعدها ألف اثنين أو

ألف تنوين الفتح مثل: «جزاء، جزءان».

- إذا لزم من كتابتها على واو اجتماع ثلاث واوات مثل: «موءودة».

ثانياً: قواعد كتابة الألف

١. في آخر الفعل:

- إذا وقعت الألف ثالثة ينظر في أصلها، فإن كان أصلها الواو رُسمت

بالألف، وإن كان أصلها الياء رُسمت على صورة الياء مثل: «دعا» أصلها

الواو، ويدل ذلك على هذا الأصل الإتيان بالمضارع نحو: «يدعو». وفي «رمي»

رُسمت الألف على صورة الياء؛ لأن أصلها الياء، ويمكنك التأكد من ذلك لو

أتيت بالمضارع نحو: «يرمي».

- إذا وقعت الألف في آخر الفعل وقد سبقت بثلاثة أحرف فأكثر، ولم يكن قبل الألف ياء، رُسمت على صورة الياء بصرف النظر عن أصلها مثل: «اهتدى».

٢. في آخر الاسم المعرب:

الألف في آخر الاسم المعرب تتفق في أحكامها مع الألف في آخر الفعل، ونستطيع التأكد من أصل الألف بالثنائية أو الجمع أو بالرجوع إلى المصدر مثل: «فتى».

واستثنوا من ذلك نحو: يحبى علماً؛ رغم اجتماع الياء للتفرقة بين الفعل «يحيا» والاسم «يحبى».

٣. في آخر الاسم المبني:

الأسماء المبنية كأسماء الشرط، والاستفهام، وأسماء الإشارة، والأسماء الموصولة، والضمائر، تُرسم الألف في آخر هذه الأسماء ألفاً إلا خمسة، وهي: «لدى، وأنى، ومتى وألوى» اسم إشارة للجمع.

٤. في آخر الحرف:

وتكتب الألف اللينة في آخر الحرف ألفاً، ويُستثنى من هذه القاعدة أربعة أحرف تُرسم ألفها على صورة الياء وهي: «إلى وعلى وبلى وحتى».

٥. في آخر الاسم الأعجمي:

الاسم الأعجمي نحو: إبراهيم وإسماعيل، والقاعدة العامة في كتابة الألف اللينة في آخر الاسم الأعجمي: أن تكتب بالألف مطلقاً مثل: «لوقا»، «حيفا». واستثنى من هذه القاعدة أربعة أسماء رُسمت ألفها على صورة الياء، وهي: «موسى، وعيسى، وكسرى، وبخارى».

ثالثاً: قواعد زيادة الحروف في الكتابة:

١. زيادة الألف:

- بعد واو الجماعة في الفعل الماضي، مثل: «لقوا»، وفعل الأمر، مثل: «اتقوا»، والمضارع المنصوب، مثل: «فلن يهتدوا»، أو المجزوم، مثل: «لا تفسدوا».

- في آخر بيت الشعر، وتُسمَّى ألف الإِطلاق فهي تنطق وتكتب، لكنها زائدة ومثال ذلك: «الشديدا».

- آخر الاسم المنون تنوين الفتح، بشرط ألا يكون في آخره تاء التانيث المربوطة، مثل: «فاطمة»، أو همزة مكتوبة على ألف، مثل: «نبأ»، أو آخره همزة قبلها ألف، مثل: «داء»، أو أن يكون اسماً مقصوراً، مثل: «فتى»، فهذه الأسماء لا تزداد الألف في آخرها إذا نونت تنوين الفتح مثل: «فضلاً».

٢. زيادة الواو:

- في اسم الإشارة «أولى»، وممدودها «أولئك».

- وسطاً في «أولو وأولي» بمعنى أصحاب.

- وسطاً في «أولات» لجمع المؤنث.

- في آخر كلمة: «عمرو»، وذلك للتفرقة بين «عمرو» و«عُمَر»، فإذا زال اللبس بينهما فلا تزداد الواو في آخر «عمرو»، وذلك إذا كان في حالة النصب.

رابعاً: حذف همزة الوصل في كلمتي «ابن» و«ابنة» فيما يلي:

- الأفراد في نحو: «محمد بن عبد الله»، ولا تحذف في نحو: «الحسن

والحسين ابنا علي».

- وقوع كلمة: «ابن» أو «ابنة» بين علمين، الأول ابن الثاني نسباً،

والعلمية تشمل: العلم، مثل: «محمد»، والكنية: وهي ما صدر بأب أو أم، مثل:

«أبو بكر بن أبي قحافة»، واللقب، مثل: «الفاروق بن الخطاب»، والكنية، مثل: «فلان بن فلان».

- ألا يُفصل بين كلمة: «ابن» أو «ابنة» وبين العلم، فلا حذف في قولك: «محمد هو ابن عبد الله».

- ألا تقع كلمة: «ابن» أو «ابنة» في أول السطر.

- ألا يُنون العلم الأول، فإن نون فلا تحذف ألف الوصل من كلمة: «ابن» نحو: «محمد ابن عبد الله».

- إذا سبقت «ابن» أو «ابنة» بياء النداء نحو: «يا ابن عبد الله»، «ويا ابنة عبد الله».

خامساً: كتابة تاء التانيث

١. تاء التانيث المربوطة:

وضابطها أن تدل على مؤنث في آخر الكلمة، وتبدل في الوقف هاء، مثل: «فاطمة».

٢. تاء التانيث المفتوحة:

وضابطها أن تدل على مؤنث، ويوقف عليها بلفظها: «التاء»، وترسم مفتوحة، مثل: «أخت، وبنت».

وتلحق التاء الفعل للدلالة على تانيث الفاعل، مثل: «قالت».

سادساً: مواضع علامات الترقيم

١. الفاصلة (،):

تستعمل لفصل أجزاء الكلام الذي يجمع بين أجزائه معنى واحداً، وتستعمل لتمكين القارئ من الوقف للاستراحة، وأخذ النفس، ثم يستأنف القراءة من جديد، ومواضعها:

- بين الجمل التي يتكون من مجموعها كلام تام في معنى معين، مثل: «جاء وفدٌ لتهنئة أحد الخلفاء بالخلافة، فقام غلام، وتقدم للكلام، وقبل أن يبدأ، نظر إليه الخليفة متعجباً».

- بين أقسام الشيء وأنواعه، مثل: «الإيمان: أن نؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره».

- بعد لفظ المنادى، مثل: «يا غلام، احفظ الله يحفظك».

٢. الفاصلة المنقوطة (؛):

- بين جملتين الثانية فيها سبب للأولى، مثل: «لا تقلق على ولدك؛ فالله يحفظه ببركة الدعاء».

- بين جملتين الثانية فيها مسببة عن الأولى مثل: «أهمل خالد دروسه؛ فرسب في الامتحان».

٣. النقطة (.):

إن وضع النقطة يدل على أن الكلام تمّ واكتمل، فتوضع النقطة في نهاية الفقرة للدلالة على انتهاء الفكرة، والانتقال إلى فكرة جديدة.

٤. النقطتان الرأسيتان (:):

- بعد القول أو ما في معناه.

- بين الشيء وأقسامه، نحو: «الفعل ثلاثة أقسام: ماضٍ، ومضارع، وأمر».

٥. علامة الاستفهام (?):

توضع في نهاية جملة الاستفهام، نحو: «هل سافر أبوك؟».

٦. علامة التعجب (!):

توضع هذه العلامة في آخر الجملة التي تعبر عن تعجب، أو فرح شديد، أو حزن شديد، أو استغاثة، أو دعاء، نحو: «ما أجمل السماء!».

٧. علامة التنصيص («»):

يوضع بينها كل نص يُنقل بتمامه، كالأحاديث النبوية، والنصوص الشعرية والنثرية، وأسماء الكتب.

٨. علامة الاعتراض (()) (-):

علامة الاعتراض صورتان: الأولى قوسان متقابلان هكذا: ()، والصورة الثانية لعلامة الاعتراض هي: خطان أفقيان قصيران هكذا - - ، وتفيد هذه العلامة أن الكلام الذي يوضع بين القوسين، أو الخطين معترض بين شيئين متلازمين، كالجملات الاعتراضية، أو التفسير، أو الدعاء، نحو: «عَمَّان - حفظها الله - عاصمة الأردن».

٩. الخطان المتوازيان (=):

يوضعان في نهاية الحاشية الموزعة بين صفحتين، في نهاية الحاشية في الصفحة الأولى ليعلم القارئ أن للكلام بقية، ثم في بداية الحاشية في الصفحة الثانية لتظهر الصلة بين الصفحتين الأولى والثانية وأن الحاشية فيها واحدة.

١٠. القوسان المعقوفان ([]):

يرسمان ليضع الكاتب بينهما زيادة من النص للتوضيح، أو ليثبت عبارة يرى أنها ساقطة من النص الذي يقوم بتحقيقه».

المطلب التاسع عشر: صفات خاصة بالباحث:

نخصُّ الكلام ههنا بصفات ذاتية تكون في الباحث:

١. التخصص في مذهب فقهي، وقد سبق بيانه، فمن لم يكن متخصصاً لا يصلح أن يكون باحثاً في الفقه، ولا يوثق بأي نتائج يصل إليها؛ لعدم فهمه لمصطلحات العلم ولا ضبطه لقواعده، ولا قدرته على معرفة الراجع منه. ولا يكون الباحث متخصصاً إلا بدراسة منهج كامل في المذهب، كما سبق، ولا يكون متخصصاً في كتابة بحث أو أبحاث في مذهب؛ لأن البحوث العلمية

على أشكالها المتعددة: محكمة، أو رسائل الماجستير والدكتوراه تأليفاً أو تحقيقاً - في مذهب - لا تكفي أن يكون صاحبها قد أحاط بالمذهب وضبطه.

٢. الرغبة والميل إلى عملية البحث بصورة عامة، والبحث الذي يقوم فيه بصورة خاصة، فمن أحب شيئاً ورغب فيه تعب في تحصيله وإنجازه^(١).

٣. العلم الوافر بتخصصه، والمعرفة وكثرة الاطلاع في العلوم الأخرى.

٤. الأهلية والقدرة على البحث، وذلك من خلال اطلاعه على كيفية إعداد

البحوث، وتمرسه في هذا المجال، واكتساب الخبرة من جميع جوانبها.

٥. الدقة والتنظيم اللتان تتولدان من خلال الصبر والتأني حتى يصل إلى

التائج المرجوة.

٦. الأمانة العلمية، فينقل النصوص كما هي بلا بتر لها بحيث يغير معناها،

ويوثقها وينسبها إلى أصحابها.

٧. الابتعاد عن ألفاظ التعظيم لنفسه في أثناء البحث، وعليه أن يقتدي

بعلمائنا السابقين، الذين كانوا يبدؤون كتبهم بما يدل على تحقير أنفسهم: كقولهم:

قال العبد الفقير، وأمثالها، فلا يذكر الباحث في الرسائل والأبحاث العلمية ما

يدل على تعظيم نفسه ورفع شأنها، و«الباحث الكفاء لا يفتقد الأسلوب العلمي

الرصين في عرض آرائه، وترجيحاته بطريقة ذكية يدركها القارئ، دون لجوء إلى

استعمال ضمير التكلم للمفرد أو للجمع ... إلى غير ذلك من التعبيرات التي لا

تتناسب والباحث المبتدئ، فهي تدل على ضيق في التعبير، وضعف في الأسلوب،

إلى جانب أنها لا تتلاءم وأسلوب العصر، والمناسب في مثل هذا المستوى أن يلجأ

إلى الأسلوب غير المباشر»^(٢).

٨. التأدب مع الباحثين والعلماء الآخرين في بحثه، على النحو الآتي:

(١) ينظر: أبو جابر عن البحث العلمي ١: ١١٧.

(٢) ينظر: أبو جابر عن كتابة البحث العلمي ص ٢٠٥.

أ- تأويل العبارات الصادرة من الفقهاء ما أمكن، وإحسان الظن بهم، والاعتذار عنهم؛ لأن لحوم العلماء مسمومة، فمن طعن أو لمز في أئمة الدين يخشى أن يغلق الله عليه؛ فلا ينفعه بعلمهم.

ب- عند المناقشة العلمية يحرص على اختيار الألفاظ العلمية، ويتعد عن الألفاظ التي تدل على الكراهية وسوء الظن والتجريح، والتعرض للنوايا.

ج- يحرص على نقل أقوالهم من مصادرها المعتمدة، ولا يعتمد في ذلك على النقل من كتب المخالف لهم.

الفصل الثاني

الجانب العملي لكتابة البحث

المبحث الأول

منهج البحث في الشخصية الفقهية

- إن الكتابة في الشخصيات الفقهية مفيد جداً للباحث؛ إذ يساعد الباحث في تقوية الملكة الفقهية عنده؛ لأن يطلع على سيرة عطرة لفيقه كبير، فيحقق ما يلي:
- أ. إيجاد القدوة الخيرة للاقتداء به في كيفية طلب العلم والتأليف.
 - ب. ارتفاع الهمم برؤية سيرة وأعمال هؤلاء العظماء.
 - ج. ضبط مسائل العلم بسبب تتبع مؤلفات الفقيه لمعرفة منهاجه أو اختياراته.
 - د. معرفة التاريخ الفقهي والسياسي، ونشاط العلماء فيه، وعلاقتهم بالسياسة وغيرها.
 - هـ. الاطلاع على مؤلفات المذهب؛ لمقارنة كتابات الفقيه بها.

الخطوات العملية في البحث:

الخطوة الأولى: اختيار موضوع البحث:

يكاد أن يكون تحديد موضوع البحث في الشخصيات من أسهل الأبحاث في الاختيار؛ لأن الشخصيات الفقهية لا تحصى، وشرط صحة الاختيار للشخصية أن يتوفر أحد أمرين:

١. أن يكون الفقيه له كتاب فقهي.

٢. أن يكون له اختيارات وفتاوى منشورة في الكتب الفقهية.

لأن البحث في الشخصية الفقهية إما يتناول منهجه في كتاب معين له، أو مجموعة كتب له، وإما يتناول اختياراته وترجيحاته في كتاب أو كتب له، أو المذكورة في كتب غيره.

ومثل هذا الشرط يسهل تحقيقه في عدد هائل من الفقهاء؛ لأن كل المشهورين من علمائنا يتوفر فيهم مثل هذا.

الخطوة الثانية: تحديد مشكلة البحث:

وبالتالي تكون مشكلة البحث في الشخصيات هي فقدان المنهج الفقهي لعالم، أو عدم معرفة اختياراته الفقهية.

والأفضل في المشكلة أن تطرح على هيئة أسئلة للإجابة عليها، فيكون فيها سؤالان رئيسان يتفرع منهما أسئلة فرعية:

١. ما ترجمة العالم الشخصية والعلمية؟

ويشتمل على أسئلة:

أ. ما عصره؟

ب. ما اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته، ولقبه، وولادته، ونشأته؟

ج. من شيوخه وتلامذته؟

د. ما مؤلفاته؟

هـ. ما درجته في الاجتهاد؟

٢. ما منهج العالم في كتابه كذا، أو ما اختياراته الفقهية؟

وسيكون أسئلة فرعية تناسب نوع المنهج أو الاختيارات. ونجعل دائماً المبحث سؤالاً رئيسياً والمطلب تحته هي أسئلة فرعية، فيكون في المبحث إجابة عن السؤال الرئيسي، ويكون في المطلب إجابة على السؤال الفرعي.

الخطوة الثالثة: مناهج البحث في الشخصية:

لا غنى للباحث عن منهج الاستقراء في جانبي الدراسة لجمع المعلومات، لكن على التفصيل الآتي:

١. في جانب الترجمة يستخدم المنهج الوصفي في حسن ترتيب وتنظيم المعلومات في العرض، ويمكن أن يُحلل النصوص الواردة ويخرج بعبر وفوائد، ويحتاج إلى للمنهج التحليلي في بيان درجة الفقيه الاجتهادية.

٢. في جانب المنهج أو الاختيارات بعد الاستقراء، لا بد من استخدام المنهج التحليلي والاستنباطي، من أجل بيان منهج الفقيه والاختيارات له، ونحتاج إلى استخدام المنهج الجدلي في المناقشة مع الفقيه، إن كانت لديه مساحة في منهجه، أو كانت له اختيارات إن خرج بها عن المذهب.

فتحصّل لنا: أنّ دراسة شخصيّة فقهية تكون بمنهج الاستقراء من جانبين: الوصفي والتحليلي لجانب الترجمة، والتحليلي والاستنباطي، والجدلي لجانب المنهج والاختيارات.

الخطوة الرابعة: الدراسات السابقة:

فلا بد من البحث والتنقيب للتأكد من الدراسات حول هذه الشخصية الفقهية، فإن وجدت دراسة مثلها فلا حاجة للدراسة؛ لأن الأبحاث للزيادة والفائدة العلمية، فإن خلت الدراسة عن ذلك فلا حاجة لها.

وإن كانت الدراسات السابقة تتناول محاور أخرى في هذه الشخصية فلا نمتنع من عمل الدراسة التي نحن بصدددها.

وعلى الباحث حصر جميع الدراسات السابقة والنظر فيها، بحيث يذكر عند كل دراسة ما تحتوي بإيجاز في كلمات، وفيماذا تختلف عن دراسة الباحث.

الخطوة الخامسة: تقسيم الدراسة على مباحث ومطالب:
فكما مر سابقاً أن السؤال الرئيسي يكون مبحثاً والفرعي مطلباً على النحو

الآتي:

تمهيد

المبحث الأول: ترجمة العالم الشخصية والعلمية، ويشتمل على المطالب

التالية:

المطلب الأول: عصر الفقيه.

المطلب الثاني: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته، ولقبه، وولادته، ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: درجة الفقيه في الاجتهاد.

المبحث الثاني: منهج العالم في كتابه كذا، أو ما هي اختياراته الفقهية.

ويشتمل على مطالب تناسب نوع المنهج أو الاختيارات.

الخطوة السادسة: البحث في عصره، وفيه أمور:

١. نحدد السنوات التي عاش فيها الفقيه، والمكان الذي عاش فيه.

٢. نترجم للحكام الذين حكموا في البلاد التي عاش فيها، ونذكر أحوال

تلك البلاد في زمانهم؛ حتى نتصور عصره والحال التي كان عليها، فلا شك أن لها تأثيراً كبيراً في شخصيته وعلمه وفهمه واجتهاده.

ومن أجل فهم هذا سيكون عندنا تطبيق على الإمام الشرنبلالي، فأذكر هنا

شذرات مما ترجمته له في بداية «منة الفتح على مراقي الفلاح».

فقد عاش في مصر، وولد (٩٩٤هـ)، وتوفي سنة (١٠٦٩هـ).

فترجمت لحكام عصره وأحوالهم، وأحوال البلاد في عصرهم، وهم:

- «السُّلطان مراد الثالث (٩٨٢ - ١٠٠٣هـ / ١٥٧٤ - ١٥٩٤م).

- والسُلطان محمد خان الثالث.
 - والسُلطان أحمد الأول: (١٠١٢ - ١٠٢٦هـ/ ١٦٠٣ - ١٦١٧م).
 - والسُلطان مصطفى الأول.
 - والسُلطان مراد الرابع (١٠٣٢ - ١٠٤٩هـ/ ١٦٢٢ - ١٦٣٩م).
 - والسُلطان إبراهيم بن أحمد (١٠٤٩ - ١٠٥٨هـ/ ١٦٣٩ - ١٦٤٨م).
 - والسُلطان محمد الرابع (١٠٥١ - ١١٠٤هـ/ ١٦٤٢ - ١٦٩٢م)». «
- الخطوة السابعة: البحث في اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه:**

ثم ننقل ترجمة العالم، ونقسمها على حسب ما يقتضيه البحث: من فصول، أو مباحث، أو مطالب، وفي ترجمة الشرنبلالي قسمت من فصول إلى مباحث إلى مطالب كما سيأتي.

فنبداً باسمه، وننظر في كل كتب التراجم له، هل اتفقوا على اسمه ونسبه أم اختلفوا؟ فنذكر ما اتفقوا عليه، ونبين ما اختلفوا فيه، وناقش ونرجح عند الاختلاف إن أمكن.

مثال تطبيقي:

«المبحث الأول: اسمه وكنيته ونسبه:

ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول: اسمه:

حسنُ بن عمار بن عليٍّ، وهذا ما اتفق عليه المترجمون^(١)، وشذ عنهم البغدادي^(٢)؛ فيجعل اسم جدّه يوسف، وهذا بعيدٌ عن الصّواب؛ لأنّ هذا الاسم ذكره إمامنا الشُّرنبُلاليّ لنفسه في مقدمة مؤلفاته، ومنها ديباجة «المراقي».

ثم ينتقل الباحث إلى الكنية، فينظر هل اتفقوا عليها أم اختلفوا فيها فنذكر ذلك، ونرجح في الاختلاف إن أمكن ذلك.

مثال تطبيقي:

«المطلب الثاني: كنيته:

(١) ينظر: خلاصة الأثر: ٢: ٣٨، وتاريخ عجائب الآثار: ١: ١٣٥، وهديّة العارفين: ١: ٢٩٢، وموسوعة الأعلام: ١: ٣٠٣، ومعجم المطبوعات العربية: ٢: ١١١٨، والأعلام: ٢: ٢٠٧، ومعجم المؤلفين: ٣: ٢٦٥.

(٢) هديّة العارفين: ١: ٢٩٢-٢٩٤.

أبو الإخلاص، وهي ما توافقت عليه كتبُ ترجمته^(١)، وشذَّ سركيس^(٢) فأضاف له كنيةً أخرى، وهي: أبو البركات، ولم يجعلها المؤلف لنفسه وإنما اقتصر على أبي الإخلاص، وكذلك كتب التراجم الأصيلة له ك: «خلاصة الأثر»، وغيرها.

ثم ننتقل إلى اللقب إن وجد، ونعرضه كما سبق، وإن لم يوجد ننتقل إلى النسب، سواء كانت لبلد أو قرية أو محلة أو مهنة أو مذهب فقهي أو مذهب عقدي أو مذهب سلوكي، فنفصل الكلام فيه.

مثال تطبيقي:

«المطلب الثالث: نسبه:

عُرِفَ مترجمنا بِنِسْبٍ له، منها ما يكون لبلده، ومنها ما يكون لاختياره العلمي والسلوكي، وهذه النسب هي: الشُّرْبُلَائِيّ المصري الوفائي الحنفي، وتفصيل الكلام فيها على النحو الآتي:

الأولى: الشُّرْبُلَائِيّ:

وهي أشهرُ النِسْبِ وأبرزها، وبها عرف واشتهر، والشُّرْبُلَائِيّ؛ بضمّ الشين والراء وسكون النون وضم الباء الموحدة ثم لام ألف وبعدها لام -: ينسب إلى «الشبرا بلولة»، وهذه النسبة على غير قياس والأصل «شبرا بلولي»، بلدة من إقليم المنوفية بسواد مصر^(٣)، وفي «موسوعة ويكيديا»^(٤): «شرا بلولة إحدى قرى مركز منوف التابع لمحافظة المنوفية بجمهورية مصر العربية، ذكرها عليّ مبارك في كتابه «الخطط التوفيقية» باسم «شري بلولة المنوفية»، حيث ذكر أنّها قرية في مديرية المنوفية بقسم سبك... بلغ عدد سكان شبرا بلولة ٢٤٧, ٧ نسمة، حسب الإحصاء الرّسمي لعام ٢٠٠٦ م».

قال الشُّرْبُلَائِيّ في آخر رسالته: «در الكنوز»: «يقول أبو الإخلاص راجي صدقه حسن الشبرا بلولي، يشتهر ناظمها حسن بن عمار ابن علي الشُّرْبُلَائِيّ، وهذا غلط شائع، والأصل: الشبرا بلوي بنسبة لبلدة قرية تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية

(١) هدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، ومعجم المؤلفين ٣: ٢٦٥.

(٢) معجم المطبوعات العربية ٢: ١١١٨.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر ٢: ٣٩، ومختصر فتح رب الأرباب ١: ٣١، والضوء اللامع ١١: ٢٠٩.

(٤) ينظر الموقع الإلكتروني للموسوعة.

بسواد مصر المحروسة، يقال لها: «شبرا بلولا»، واشتهرت النسبة إليها بلفظ: الشُّرْبُلَايَ، فله الحمد وكانت ولادتي بها...»^(١).

فإمامنا يُصْرَحُ أَنَّ النَّسَبَةَ لِهَذِهِ الْبَلَدَةِ بِالشُّرْبُلَايَ، غَلَطٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الشُّبْرَا بِلَوْلِي، لَكِنَّ الشَّاعِ هُوَ الشُّرْبُلَايَ، وَعَلِمْتَ أَنَّ هَذَا خِلَافَ الْقِيَاسِ.

وانتسب لهذه البلدة الطيبة جمعٌ من العلماء أبرزهم وأشهرهم المترجم، ويظهر هذا جلياً عند مَنْ يَنْظُرُ فِي كِتَابِ التَّارِيخِ وَالطَّبَقَاتِ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّهُ بَلَغَ دَرَجَةً فِي الْعِلْمِ وَالتَّحْقِيقِ مَعَ كَثْرَةِ فِي التَّأْلِيفِ لِمَا يَبْلُغُهَا أَحَدٌ مِّنْ نُّسَبِ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الطَّاهِرَةِ، فَصَارَ إِطْلَاقَ نِسْبَةِ الشُّرْبُلَايَ تَنْصَرَفُ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنْ أَرَادُوا غَيْرَهُ قَيَّدُوهُ بِذِكْرِ الْاسْمِ لِتَمَيِّزٍ وَيُعْرَفُ.

ومن العلماء الذين نسبوا لهذه البلدة الخيرة:

١. عبد الحي الشُّرْبُلَايَ تلميذ إمامنا، وستأتي ترجمته، وهو في المرتبة التي تلي إمامنا في النسبة لهذه البلدة.

٢. محمد الشُّرْبُلَايَ الشافعي، أخذ عنه عبد الله بن طرفة^(٢)، وعثمان بن أبي بكر، الشهير بالنحاس الشافعي الدمشقي^(٣).

٣. أحمد الشُّرْبُلَايَ الشافعي، من مؤلفاته: «منظومة» في الفقه الشافعي^(٤).

٤. مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُنَوِّفِيِّ الشُّرْبُلَايَ، قَاضِي الْمَقْسِ، شَمْسُ الدِّينِ^(٥).

٥. مُحَمَّدُ بَدْرِ الدِّينِ سِبْطُ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ الشُّرْبُلَايَ الْحَنْفِيِّ، مِنْ مَّؤَلَّفَاتِهِ: «إِتْسَاعُ الْمَجَالِ فِي حَبْلِ الرِّجَالِ»^(٦).

٦. أحمد بن عمر القاهري الحنفي، الشهير بالأسقاطي، الشيخ العالم الفقيه المفسر أخذ عن جماعة كالشيخ عبد الحي الشُّرْبُلَايَ... (ت ١١٣٥هـ)^(٧).

وانظر كيف توسعت في مناقشة نسبه إلى شرنبلال، وبينت ضبط هذا المكان قديماً وحديثاً من خلال مراجعة «ويكيبيديا»، وذكرت العلماء الذين

(١) فهرس مخطوطات السلليمانية ٤: ١٣٠، وحاشية الطحطاوي على المراقي ١: ١٤.

(٢) سلك الدرر ٣: ٨٨.

(٣) سلك الدرر ٣: ١٤٧.

(٤) ينظر: معجم المطبوعات ٢: ١٨٥٨.

(٥) الضوء اللامع ١١: ٢٠٩.

(٦) إيضاح المكنون ٣: ٢١.

(٧) سلك الدرر ١: ١٤٩.

انتسبوا إليها، وكيف أن هذا التفصيل نافع للقارئ، فيمكن للباحث أن يتوسع في الطرح أو يضيق على حسب ما يرى أو ما تقتضيه دراسته. وبعدها ناقشت المصري والحنفي والوفائي، كما سبق، ونقتصر على ما ذكرنا حتى لا نطيل، ولأن فيه كفاية لما بعده.

الخطوة الثامنة: البحث في ولادته، ونشأته، وأسرته، وغيرها:

ثم ينتقل الباحث إلى الكلام عن ولادته، ونشأته، وأسرته، ورحلته، وغيرها على حسب ما يتوفر في المصادر التاريخية زيادة أو نقصاً. مثال تطبيقي:

«المبحث الثاني: ولادته ونشأته وأسرته ووظيفته ورحلته
المطلب الأول: ولادته ونشأته:

ولد عالمنا بـ«شبرا بلولة» كما سبق سنة (٩٩٤هـ / ١٥٨٥م)^(١)، فعاش فيها أيام طفولته فحسب، ثم نقله والده من "شبرا بلولة" إلى القاهرة، وعمره يقرب من ستة سنين، فحفظ القرآن، كما هو المعتاد عند أهل ذلك الزمان، وبدأ بطلب العلم والاشتغال بالعلم من صغره، فكانت نشأته بمصر^(٢).

والبيئة العلمية لها أثرٌ بالغ في التكوين العلمي لدئ الطالب، وهذا ما توفر لإمامنا بانتقاله للقاهرة؛ إذ معلومٌ أن القاهرة كانت حاضرةً للعلم، ففيها الأزهر منارة الشرق ومنبع الخيرات ومحط نظر الطلبة والكملة، فكانت فرصة سانحةً لمتربنا أن يلتقي بأكابر فحول علماء زمانه ويصحبهم ويلازمهم ويطلب العلم على أيديهم....

المطلب الثاني: وظيفته ورحلته:

الأول: وظيفته:

توافقت عامة الكتب التي ترجمت له على أنه درّس بالأزهر^(٣)، وتعين بالقاهرة^(٤).

(١) خلاصة الأثر ٢: ٣٨، وهديّة العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، والأعلام ٢: ٢٠٧.

(٢) خلاصة الأثر ٢: ٣٩، وموسوعة الأعلام ١: ٣٠٣، والأعلام ٢: ٢٠٧.

(٣) خلاصة الأثر ٢: ٣٨، وهديّة العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وموسوعة الأعلام ١: ٣٠٣، ومعجم

المطبوعات العربية ٢: ١١١٨.

(٤) خلاصة الأثر ٢: ٣٨.

والأزهر هو أكبر مؤسسة تعليمية في ذلك الزمن، وكان انتساب العالم إليها وتخرجه منها يدل على ثقة ومتانة في علمه، فما بالك فيمن كان مدرّساً فيه، فهو صاحب الرتبة الرفيعة في العلم.

الثاني: رحلته:

ذكر المحيي^(١) أنه: «قدّم المسجد الأقصى في سنة خمس وثلاثين وألف، صحبه الأستاذ أبي الإسعاد يوسف بن وفا، وكان خصيصاً به في حياته».

وهذا يرشدك إلى سنية زيارة المسجد الأقصى، وأنها كانت محل اهتمام وعناية من علمائنا على مرّ الدهور والأزمان، فرج الله كربه وفك أسرّه وردّه إلى حضيرة الإسلام والمسلمين.

المطلب الثالث: أسرته العلمية:

لم أقف له على آباء مشهورين في العلم من جهة النسب، وتذكر كتب التاريخ علماء ينتسبون له، والكلام عليهم شحيح وفيه تعارض وخفاء، وما أستطيع أن أجزم به أنّ له ابن اسمه حسن، وابن ابن اسمه حسن، وابن ابن اسمه إبراهيم، وذكرت آخرين وهما علي بن حسن، ولا أعرف هل هو ابن له أم لا، ومحمد بن أبي السعود بن حسن، ولا أعرف هل هو حفيد له أم لا، والله أعلم، وإليك ما ذكروا في تراجمهم:

الأول: ابنه:

الشيخ العلامة حسن بن حسن بن عمار الشُّرْبُلَائيّ المصري الحنفي (ت ١١٢٣هـ)^(٢). قال الجبرتي: «ولما توفي الأستاذ الشُّرْبُلَائيّ في سنة (١٠٦٩هـ) تصدر الشيخ حسن بن علي الجبرتي (ت ١٠٩٦هـ) بعد وفاته للإفادة والتدريس والإفتاء، وأقرأ ولده الشيخ حسن وتقيّد به حتى ترعرع وتمهّر»^(٣)، وهذا يدل على أنّ أكثر دراسته وعلمه على الشيخ حسن الجبرتي.

وقال الجبرتي: «وأخذ عيسى بن عيسى السقطي الحنفي (ت ١١٤٣هـ) عن الشيخ إبراهيم الشُّرْبُلَائيّ والشيخ حسن بن الشيخ حسن الشُّرْبُلَائيّ والشيخ عبد الحيّ الشُّرْبُلَائيّ ثلاثهم عن الشيخ حسن الشُّرْبُلَائيّ الكبير»^(٤)، وهذا يدل على أنّ له إجازة في الفقه من والده، وأنّه كان من العلماء المشهورين، الذين يقصدهم طلبة العلم. وذُكر فيمن أجاز مفتي القدس عبد الرحيم الحسيني وابنه محمد سنة

(١) خلاصة الأثر ٢: ٣٩.

(٢) تاريخ عجائب الآثار ١: ٤٤٨.

(٣) تاريخ عجائب ١: ١١٨-١١٩.

(٤) تاريخ عجائب الآثار ١: ٢٣٤.

١١١٤هـ^(١)، «ولازم حسن بن إبراهيم بن حسن الزيلعي الجبرتي العقيلي الحنفي، بدر الملة والدين، أبو التهاني، ابن الشيخ الشُّرْبُلَالِيّ، وقرأ عليه متن «نور الايضاح» تأليف والده في العبادات وكتب له الإجازة سنة (١١٢٣هـ)»^(٢).

الثاني: ابن ابنه (حفيدة):

الشيخ العلامة حسن بن الحسن بن الحسن الشُّرْبُلَالِيّ المصري الحنفي، أبو محفوظ، من مؤلفاته: «غاية التَّحْقِيقِ فيما يخرج من الحمصة بالتدقيق»، (ت ١١٣٩هـ)^(٣). وقال الجبرتي^(٤): «ومات الشيخ العلامة حسن بن حسن بن عمار الشُّرْبُلَالِيّ الحنفي أبو محفوظ حفيد أبي الاخلاص شيخ الجماعة ووالد الشيخ عبد الرحمن». ودرس عليه: محمد بن عبد الهادي الضيائي^(٥).

الثالث: ابن ابن ابنه (حفيدة ابنة):

الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن بن حسن بن حسن الشُّرْبُلَالِيّ^(٦).
مَنْ نُسبُوا إِلَيْهِ:

الأول: الشيخ العلامة علي بن حسن الشُّرْبُلَالِيّ، ذكر في أحمد بن مُحَمَّد بن يُوسُف الصَّفَّدي المعروف بالخالدي، الفقيه الأديب الحنفي المتوفى سنة (١٠٣٤هـ)، وأنه أجاز له^(٧)، ولم أفق على معلومات أخرى تبين حاله وصحة نسبه مع المترجم. الثاني: الشيخ العلامة مُحَمَّد بن أبي السعود بن حسن الشُّرْبُلَالِيّ، من مؤلفاته: «حاشية على شرح كنز الدقائق»^(٨)، ولا يعلم ما المقصود بحسن الشُّرْبُلَالِيّ هل مترجمنا أو غيره».

ويلاحظ كيف أننا اعتنينا بالترجمة حتى لأبنائه وأحفاده في العلم؛ لأنهم من أثره.

(١) فهرس مخطوطات مكتب آب دياربل القدس ٣: ٤٥٦.

(٢) تاريخ عجائب الآثار ١: ١١٨-١١٩، ومعجم المطبوعات العربية ٢: ٦٧٤.

(٣) هدية العارفين ١: ٢٩٧، ومعجم المؤلفين ٣: ٢١٥، وخزانة التراث ر ٦٥٠٤٧، وغيرها.

(٤) في تاريخ عجائب الآثار ١: ١٣٥.

(٥) ينظر: سلك الدرر ٤: ٤١.

(٦) تاريخ عجائب الآثار ١: ١٣٥.

(٧) خلاصة الأثر ١: ١٩٨.

(٨) فهرس آل البيت ١٢: ٥٢.

الخطوة التاسعة: البحث في شيوخه:

ثم ينتقل الباحث لتحقيق مَنْ هم شيوخه في كتب التراجم، ويترجم لكل واحد منهم على حسب مقتضى بحثه ودراسته من اختصار أو تفصيل، وإن وجد له سنداً في الفقه ذكره.

مثال تطبيقي:

«المبحث الثالث: شيوخه وسنده الفقهي:

المطلب الأول: شيوخه:

من أهم العوامل في كمال الطلبة هو الدراسة على أيدي الكملة من العظام الكبار، وبقدر مكانة الأستاذ ترتقي مكانة الطلاب؛ لذا يعرف الطالب بأستاذه....

الأول: الشيخ العلامة أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس السعودي، الشهير بـ(الشليبي المصري)، الفقيه الحنفي، الإمام المحدث، رأس فقهاء زمنه ومحدثيه، وكان له بعلم الحديث اعتناءً كبيراً محتاطاً فيه، عارفاً بطرقه وتقييداته وإقراء كتبه، وله سهمٌ عال في الفقه والفرائض، وكان سريع الفهم، وافر الإطلاع، وعنه أخذ الشيخ حسن الشُّرْبُلَانِيّ، (ت ١٠٢٠هـ)^(١)....

الرابع: الشيخ العلامة علي بن غانم بن علي المقدسي الأصل، الحزرجي السعدي العبادي، القاهري الحنفي، نور الدين، شيخ المذهب^(٢)، شيخ الفقهاء في وقته^(٣)، وقال المحبي: «العالم الكبير الحجة الرحلة القدوة، رأس الحنفية في عصره، وإمام أئمة الدهر على الإطلاق، وأحد أفراد العلم المجمع على جلالته وبراعته وتفوقه في كل فن من الفنون، وبالجملة والتفصيل فهو أعلم علماء هذا التاريخ، وأكثرهم تبحراً وأجمعهم للفنون مع الولاية والورع والزهد والشهرة الطنانة التي سلّم لها أهل عصره وأذعنوا لها مع أن العصرين يجحدون فضل بعضهم بعضاً ولا يدعون كل الإذعان».

من مؤلفاته: «الرمز شرح نظم الكنز»، و«شرح الأشباه والنظائر»، و«الشمعة في أحكام الجمعة». قال المحبي^(٤): «سندُه في الفقه عن الشَّيْخِ الإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ غَانِمِ

(١) ينظر: خلاصة الأثر ١: ٢٨٣.

(٢) خلاصة الأثر ٤: ٧٦.

(٣) خلاصة الأثر ٤: ٢٧٠.

(٤) في خلاصة الأثر ٢: ٣٨.

المقدسي مشهورٌ مستفيضٌ»، وذكرته عند الكلام على سنده في الفقه، (٩٢٠ - ١٠٠٤هـ)^(١).

هذا النص صريحٌ من المحيي بأن المقدسي من شيوخ الشرنبلالي، وكذلك ما ذكره في سنده الآتي ذكره: «تلقى ذلك هو عن الشيخ علي المقدسي»، لكن تاريخ وفاة المقدسي هو (١٠٠٤هـ)، وتاريخ ولادة الشرنبلالي هو (٩٩٤هـ) كما سبق، حيث كان عمره (١٠) سنوات عند موت المقدسي، وأيضاً: قول الشرنبلالي في «التحقيقات السنينة» عند الرسالة الرابعة والثلاثين: «الشيخ أساتذتي العلامة علي المقدسي»، فهذا واضحٌ بأن المقدسي هو شيخُ شيوخه، وليس شيخاً له، وتاريخ الوفاة والولادة السابق يؤكد هذا، إلا أن يحمل أنه التقى به، وقرأ شيئاً من الفقه معه وأجيز، ولكن كانت جل دراسته على شيوخ آخرين درسوا على المقدسي، والله أعلم....

السابع:

الشيخ العلامة يحيى بن عمر العلائي الرومي، الشهير بـ«مُنقاري زاده»، شيخ الإسلام، قال المحيي^(٢): «علامة العلماء الأعلام، صاحب التقرير والتحرير الراقي، وحضر أكابر علماء مصر دروسه، وأذعنوا له بالتحقيق الذي ليس له فيه مساوٍ، ومدحه فضلاً لها بالأشعار الرائقة، وخلدوا مآثره في صحف محامدهم الفاتحة... من مؤلفاته: «حاشية على أنوار التنزيل»، و«حواشٍ على حاشية مير أبي الفتح على شرح ملا حنفي على الرسالة العضدية» في آداب البحث والمناظرة، و«رسالة في لا إله إلا الله»، و«الرسالة المنيرة لأهل البصيرة»، و«الفتاوى»، قال الكشميري^(٣): «يحيى بن منقاري زاده، أستاذ الشرنبلالي، من مؤلفاته: «الاتباع في مسألة الاستماع»، صرح فيها باستحباب قراءة الفاتحة، إلا أنها تكون كالثناء عندنا لا كالقراءة، واستحبها أحمد رضي الله عنه، وقال الشافعية: إن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ولا ريب في أن أكثر عمله صلى الله عليه وسلم كان على الترك، ثم هي عند الشافعية بعد التكبير الأولى ففات عنهم الاستفتاح، فقلت: لهم أن اقرؤوا بها أربع مرات؛ لأن كل تكبير في صلاة الجنائز تقوم مقام ركعة، فأولى لكم أن تقرأوا بها أربع مرات، فإنه لا صلاة لمن يقرأ بها»، (ت ١٠٨٨هـ)^(٣).

(١) خلاصة الأثر ٣: ١٨٥، ومعجم المطبوعات العربية ١: ١٩٧، ٢: ١١١٨، ومعجم المؤلفين ٣: ٢٦٥.

(٢) في فيض الباري ٤: ١٠٤، اعتمدت على جعله من شيوخ الشرنبلالي على عبارة الكشميري، فلتحرر.

(٣) ترجمته في: إيضاح المكنون ١: ١٤٢، وهديّة العارفين ٢: ٥٣٣، والأعلام ٩: ٢٠٢، ومعجم المؤلفين ٤: ١٠٨.

وملاحظ أنَّه جَمَعَ في أوصاف شيوخه أن يكون من كبار أئمة الحنفية، ومنهم شافعية ومنهم أئمة الحديث، ممَّا كان له الأثر البالغ في تكوين شخصيته العلميَّة، المتقنة للفقه الحنفي، والمثأثرة بالترجيح بالحديث والشافعية، كما بسطت ذلك في بحث اختياراته الفقهية....».

الخطوة العاشرة: البحث في تلامذته:

ثم ينتقل الباحث إلى ذكر تلامذته بعد استقراء منه لكتب التراجم، ويساعد في الوقوف على التلاميذ والشيوخ البحث عن اسمه في كتب التاريخ من خلال الموسوعة الرقمية، فإنها مفيدة في ذلك.

مثال تطبيقي:

«المبحث الرابع: تلامذته:

إنَّ النَّاطِرَ في كتب التراجم والتاريخ في زمن المؤلِّفِ يلحظُ المكانة الرَّفِيعَةَ التي تبوأها، والدرجة العالِية التي وصل إليها، فالنسبةُ إليه مكرمةٌ، والدراسةُ عليه محسنةٌ، فهو من محاسن ذلك الزمان.

والمترجمون يسارعون بتعريف الآخرين به، دلالةً على علو مقامه وحسن حاله ودقَّة علمه، ولذلك قال المحبِّي: «اشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به»^(١).

ومن هؤلاء العظام الذي تلقوا العلم عليه:

الأول: الشيخ العلامة أحمد بن محمد المكيِّ الحسِينِي الحَمَوِي المِصْرِي الحنفي، شهاب الدين، من مؤلفاته: «غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر»، و«تذهيب الصحيفة بنصرة الإمام أبي حنيفة»، و«العقود الحسان في مذهب النعمان»، قال المحبِّي: «انتفع به السيد السند أحمد الحموي من المصريين»^(٢)، (ت ١٠٩٨ هـ)^(٣)، وبلغت مؤلفاته أربعاً وأربعين مؤلفاً ذكرتها بتمامها مع ترجمة وافية له سميتها: «إرشاد الحنفي إلى أخبار أحمد الحموي».....

الخامس عشر: الشيخ العلامة يونس بن أحمد المحليِّ الأزهرِي الكفراويِّ الشافعيِّ، نزيل دمشق، ومدرِّس الحديث بها، الإمام العالم الفقيه المتبحِّر، أعجوبة الدهر في قوَّة

(١) خلاصة الأثر ٢: ٣٨، ومعجم المطبوعات العربية ٢: ١١١٨.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر ٢: ٣٨.

(٣) هدية العارفين ١: ١٦٤، ومعجم المؤلفين ١: ٢٥٩، وفهرس مخطوطات الظاهرية ١: ٥١٨، وفهرس مخطوطات المكتبة القادرية ببغداد ٢: ١٧٦.

الحافظة، وطلاقة العبارة، والاستحضار التام في الفقه، من مؤلفاته: «ثبت»، أخذ عن جماعة منهم حسن الشُّرُنْبُلَايَ الحنفي، (١٠٢٩-١١٢٠هـ)^(١) .

الخطوة الحادية عشرة: البحث في الثناء عليه ووفاته:

ثم ينتقل الباحث إلى ذكر ثناء العلماء عليه بعد تتبع ذلك في كتب التاريخ، ثم يجتم بتحقيق تاريخ وفاته، ويمكن تأخير الكلام في وفاته إلى آخر الترجمة، وهو الأفضل.

مثال تطبيقي:

«المبحث الخامس: الثناء عليه ووفاته:

المطلب الأول: الثناء عليه:

بلغ إيماننا مقاماً مرموقاً، فكان من أفراد الزمان الذين يهبهم الله تعالى لأُمَّته لحفظ دينها...، فَحَفِظُ الدين يكون بحفظ علماء يضبطونه ويفهمونه ويُحيونه بتدريسه والتأليف فيه والتربية عليه، فهم حفظة الدين، وهم سرُّج هذه الأمة ومانرأتها التي تهتدي بها، وهذا مصداق قوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»^(٢).

وعالمنا بلا شك ولا ريب كان من أولئك الأخيار الذين حفظ الله ﷻ بهم دينه، وكانوا منارات يقتدى بها، ونور يضيء للمسترشدين الطريق، وكتبه وعلمه المنتشر رغم مرور القرون دلالة واضحة على القبول من الله ﷻ، والنفع العظيم الذي استفاد العباد منه.

وورد ثناء عظيم في الكتب التي ترجمت له، يبين لنا حاله ومقامه، ومنه:

قال المحببي^(٣): «كَانَ من أَعْيَانِ الفُقَهَاءِ، وفضلاء عصره، مَنْ سَارَ ذِكْرُه فانتشر أمره، وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه، وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وأنداهاهم قلباً في التَّحْرِيرِ والتصنيف، وكان المَعول عَلَيْهِ في الفتاوي في عصره»^(٤)...
وتقدم عِنْدَ أَرْبَابِ الدولة»^(٥).

وقال المحببي^(٦): «اجتمع به والدي المرحوم في متصرفه إلى مصر، وذكره في رحلته،

(١) سلك الدرر ٤: ٢٦٦، والأعلام ٨: ٢٦٠، وديوان الإسلام ٤: ٤١٥.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٣٤١، وسنن الترمذي ٥: ٤٨، وغيرهما.

(٣) خلاصة الأثر ٢: ٣٨.

(٤) موسوعة الأعلام ١: ٣٠٣، والأعلام ٢: ٢٠٧.

(٥) معجم المطبوعات العربية ٢: ١١١٨.

(٦) في خلاصة الأثر ٢: ٣٨.

فقال في حقّه: والشَّيْخُ الْعُمْدَةُ الْحَسَنُ الشُّرْبَلَانِيُّ مِصْبَاحُ الْأَزْهَرِ، وَكَوَكِبُهُ الْمُنِيرُ
الْمِتَلَالِي، لَوْ رَأَاهُ صَاحِبُ السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ لَاقْتَبَسَ مِنْ نُورِهِ، أَوْ صَاحِبُ الظَّهِيرَةِ
لَاخْتَفَى عِنْدَ ظُهُورِهِ، أَوْ ابْنُ الْحَسَنِ لِأَحْسَنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، أَوْ أَبُو يُوسُفَ لِأَجَلِهِ وَلَمْ
يَأْسَفْ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، عُمْدَةُ أَرْبَابِ الْخِلَافِ، وَعَدَّةُ أَصْحَابِ الْاِخْتِلَافِ،
صَاحِبُ التَّحْرِيرَاتِ وَالرِّسَالِ الَّتِي فَاقَتْ أَنْفَعُ الْوَسَائِلِ، مَبْدَأُ الْفَضَائِلِ بِإِبْضَاحِ
تَقْرِيرِهِ، وَمَحْيِي ذَوِي الْإِفْهَامِ، بَدْرُ رَغْرَرِ تَحْرِيرِهِ، نَقَالُ الْمَسَائِلِ الدِّيْنِيَّةِ، وَمَوْضِحُ
الْمَعْضَلَاتِ الْيَقِينِيَّةِ، صَاحِبُ خَلْقِ حَسَنِ، وَفِصَاحَةِ وَلَسَنِ، وَكَانَ أَحْسَنَ فُقَهَاءَ زَمَانِهِ،
وَصَنَّفَ كِتَابًا كَثِيرَةً فِي الْمَذْهَبِ... وَرِسَالًا وَتَحْرِيرَاتٍ وَافِرَةً مُتَدَاوِلَةً».

ووصفه صاحب «سلك الدرر»^(١): بأنه صاحب التأليف.

ووصفه الجبرتي^(٢): شيخ الجماعة.

المطلب الثاني: وفاته:

توفي يوم الجمعة بعد العصر حادي عشر شهر رمضان بمصر سنة ١٠٦٩هـ
(١٦٥٩م) عن نحو خمس وسبعين سنة، ودُفِنَ بِتَرْتِبةِ الْمَجَاوِرِينَ بِالْقِرَافَةِ الْكَبْرَى^(٣)».

الخطوة الثانية عشرة: البحث في مؤلفات الفقيه:

وهذا من أهم مباحث الدراسة للفقيه؛ لأن كتبه هي آثاره بين أيدينا،
ويظهر فيها فقهه وجهوده العلمية، فعلى الباحث مراعاة ما يلي فيها:

١. تحقيق نسبتها للفقيه كالاتي:

أ. أن ينسب الفقيه لنفسه في كتبه، فيذكر ذلك في مقدمة كتابه كما هو
المعتاد، أو في غيرها من كتبه، وهذه هي أقوى الطرق في تصحيح نسبة الكتاب
للفقيه.

ب - أن ينسبه المؤرخون للفقيه، فينسبه له من ترجم له، وهنا لا بد من
التأكد هل الكتاب الذي نسب فيه للفقيه كتابٌ معتمدٌ في التاريخ مثل:
«الأعلام» للزركلي، فتعتبر نسبتته، أو غير معتمد مثل: «معجم المؤلفين» لعمر

(١) سلك الدرر: ٤: ٤٢.

(٢) تاريخ عجائب الآثار ١: ١٣٥.

(٣) خلاصة الأثر ٢: ٣٩، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وموسوعة الأعلام ١: ٣٠٣، ومعجم
المطبوعات العربية ٢: ١١١٨، وطرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩.

كحالة، فلا يوثق بما ينسبه من الكتب للمؤلفين إلا بعد مراجعة الثبوت من الكتب الأخرى.

ج - أن ينسب في تراجم الكتب للفقهاء فينظر في «كشف الظنون»، وأمثاله، كما سبق ذكره، لكن عليه أن ينتبه أن «كشف الظنون» غير معتمد، فلا يوثق بما ينسبه ما لم يثبت.

د. أن ينسب الفقهاء للفقهاء في كتبهم، فيذكرون ذلك شروحهم على الكتب، ويمكن الوقوف عليه بالتنقيب في الكتب ورقياً، أو بالبحث عنه في الموسوعات الرقمية، وهذه مفيدة جداً في ذلك.

هـ - أن ينسب في فهارس المخطوطات للفقهاء، وهي كثيرة لا تحصى، ويمكن البحث في داخلها من الموسوعات الرقمية، وهذا أضعف الطرق؛ لأن من يشتغل بفهارس المخطوطات لا يكون متخصصاً بالفقه الحنفي خاصة، حتى يتمكن من ضبط علمائه ومعرفة كتبه؛ ولذلك يحصل خطأ كبير فيها.

و - أن ينسبه الناسخ للفقهاء في آخر الكتاب، فعادة يذكر الناسخ اسمه ويذكر اسم الكتاب فمممكن أن يذكر مؤلفه.

٢. تحرير اسم الكتاب كالاتي:

أ. أن يذكر الفقيه الاسم في ديباجة «مقدمة» الكتاب، فيكون الاسم المعتبر للكتاب، ولا يعارض بغيره من ذكر المؤلف له في كتب أخرى، فهذا أقوى طريق في تحرير الاسم.

ب. إن كان مشروحاً لكونه متناً، فعادة يذكر الشراح اسمه في بداية شرحهم له، ويكون بعد تحريرهم للاسم فننعمد عليه في ذلك، وهذا من أقوى الطرق في تحرير الاسم.

ج - أن يذكره الفقيه في كتب أخرى، أو الفقهاء الآخرون في كتبهم، أو يذكره المؤرخون، أو يذكر في فهارس المخطوطات، فنثبت ما ذكره الأكثر، أو ما دُكر في الكتب المعتمدة، وهكذا.

٣. يذكر موضوع الكتاب.

٤. يذكر أول الكتاب وآخره، زيادة في الثبوت من الكتب بهذا الاسم وهذه النسبة.

٥. يذكر طبعات الكتاب إن كان مطبوعاً.

٦. يذكر النسخ المخطوطات للكتاب وأماكن تواجدها من خلال فهراس المخطوطات، والموسوعات الرقمية تساعد كثيراً على ذلك.

٧. يذكر الشراح والمحشين على الكتاب إن اعتنى به العلماء شرحاً وتحشية.

مثال تطبيقي:

«الدراسة الثانية: مؤلفات الإمام الشرنبلالي

تمهيد:

لطول الكلام عليها وكثرة التحقيقات والتنقيحات فيها أفردتها في دراسة خاصة تليق بها، وأوضحت الخفاء الذي يعتريها، ورتبتها على حروف المعجم تسهيلاً للوصول إليها للراغب بها.

والمصنفات أبرز علامات علم العالم، المرشدة إليه والدالة عليه، فهي تظهر ملكته العلميّة، وتبيّن قبول الله له، وتخر عن المنهج الذي سار عليه، ومقدار التحقيق الذي وصله إليه، وهذا ما سنتكلّم عنه في درجة اجتهاده.

وكتبه شملت عدّة أنواع من التّصنيف، وهي:

١. المتون؛ وله: «نور الإيضاح»، و«مراقي السعادات».

٢. النّظم؛ وله: «درّ الكنوز».

٣. الشُّرُوح؛ وله: «إمداد الفتاح»، و«مراقي الفلاح»، و«شرح در الكنوز».

٤. الحواشي؛ وله: «حاشية على الدرر».

٥. الاختصار؛ وله: «تيسير المقاصد شرح الفرائد».

٦. الرّسائل؛ وله: ما زاد على ستين رسالة، ضمّنها «التحقيقات القدسية» إجمالاً.

وفي كلامي عن مصنّفاته اعتنيتُ بما يلي:

١. حققتُ نسبة صحّتها إليه، وحرّرتُ أسماءها، فقد ذكر اسم أكثرها في ديباجته، وهو مقدّم على ذكره لاسمها في تأليف آخر له، أو في فهرسة مؤلفاته المسمّى «التحقيقات القدسية»؛ لأنّ الاسم الذي ذكره في مقدمتها هو الذي يريده على التحقيق، والآخر ممكن أن يختصر فيه أو يعتمد على ذاكرته، ونهت على الاختلاف بين الكتب في الأسماء التي ذكروها لمؤلفاته.

٢. ذكرتُ أوَّلها كما العادة لَمَن يترجم للمؤلَّفات، حتى إذا لم يعرف اسمها استطعنا أن نَميِّزها بمعرفة أوَّلها، وهذا ما يفعله عادةً المفهرسين لكتب المخطوطات وغيرها.
٣. ذكرتُ موضوعها الذي تتحدث عنه؛ حتى يتعرف عليه القارئ الكريم، ويستطيع أن يستفيد منها.
٤. ذكرتُ ما حصل من مناقشات حولها من حيث قبول ما حَقَّقه مؤلَّفها فيها أو ردّه، أو مدى اعتيادِ كلِّ مؤلِّفٍ منها وأهميته.
٥. ذكرت عدد أوراقها وتاريخ تأليفها؛ لتزداد الصورة وضوحاً عن كلِّ منها.
٦. ذكرت لها بعض النسخ المخطوطة؛ ليكون محفزاً لي ولغيري على تحقيقها مرَّات ومرَّات، حتى تنتشر بين العباد وفي البلاد، ويعمَّ النِّفَع بها.
٧. ذكرت الشُّروح والحواشي إذا كان الكتابُ متنناً أو شرحاً؛ ليرى الأهمية الكبيرة للكتاب، والعناية والقبول الذي لقيه.
- وقسمتها إلى قسمين: الكتب والرِّسائل، فذكرتُ الكتب ابتداءً، وعرَّفْتُها كما أسلفت، ثمَّ ذكرتُ الرِّسائل، ورتبْتُها على الحروف ليسهل الوصول إليها، ولأنَّ المترجم في «التحقيقات القدسية» رتَّبَ الرِّسائل على الأبواب الفقهية، فبذلك يحصل النفع وتعمم الفائدة.
- وإليك بيانها مع بيان أحوالها:
- المطلب الأول: كتبه: ...

الثاني: «مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح»^(١). صنفه المؤلف للمبتدئين مقدمة عظيمة النفع، غزيرة العلم، سماها: «نور الإيضاح ونجاة

(١) أولاً: اسمه وصحة نسبه له: هكذا اسمه في مقدمته، وفهرس آل البيت: الفقه: ٩٢٦، وفي الأعلام ٢: ٢٠٧، والإيضاح ٤: ٤٦٤، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤: مرقي الفلاح شرح نور الإيضاح، وفي طبعة عطا: جعل اسمه في ديباجة المراقي هي: مرقي الفلاح، وهذا هو الاسم المختصر له المتداول في الكتب كما في منحة الخالق ٢: ٤٨، ورد المحتار ١: ٤٤٥، وإحكام القنطرة ص ٩١، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب.

وطبع في الوهية ١٢٧٦ و ١٢٨١هـ، والخيرية ١٣٠٣هـ، والميمنية ١٣٠٥هـ، والجمالية ١٣٢٩هـ، كما في معجم المطبوعات العربية ٢: ١١١٨.

أوله: الحمد لله الذي شرف خلاصة عباده بوراثه صفوة خير عباده... الخ.

ثانياً: موضوعه: شرح لمتنه في الطهارة والصلاة والصيام والاعتكاف، وأكمل فيها الزكاة والحج باختصار.

ثالثاً: عدد أوراقه: مجلد.

الأرواح»، ثم قام بشرح هذه المقدمة شرحاً وافياً موسعاً، سَمَّاهُ: «إمداد الفتح بشرح نور الإيضاح» ثم اختصر هذا الشرح بكتاب سَمَّاهُ: «مراقي الفلاح»^(١). ونال هذا الكتاب عناية فائقة من الطلبة والعلماء، فكان محل أنظارهم ومحط رحابهم، فهو أشهر كتاب عند الحنفية في العبادات، وأكثرها شيوعاً وتديساً في كلِّ العالم. ومن اهتمام العلماء به أنَّهم وضعوا عليه شروحاً وحواشي، منها:

١. «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح»^(٢)؛ لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطَّحْطَاوِي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)^(٣)، قال الطحطاوي^(٤): «مأخوذة مما كتبه المرحوم

-
- رابعاً: تاريخ تأليفه: سنة ١٠٥٢هـ، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٧١١.
- خامساً: مخطوطاته: ذكر في فهرس آل البيت: الفقه: ٩٢٦ أن له ٨٨ مخطوطاً في العالم، منها:
١. نسخة كُتبت سنة ١٠٧٥هـ / ١٦٦٤م ... الأوقاف / حلب (٢٠٧) ٦١٢ ... ف.م. أوقاف حلب، ٨٧.
 ٢. نسخة كُتبت في القرن ١١هـ / ١٧م ... الوطنية / باريس (١١٥٩) - (٢١٢) و) ... ف.م.ع. الوطنية بباريس (دي سلان)، ٢٢٤.
 ٣. نسخة كُتبت سنة ١١٠٢هـ / ١٦٩٠م ... الأزهرية / القاهرة (١٩٨) ٤٢٧٦ - (١٨٧) و) ... ف.م.ع. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢ / ٢٦٦.
 ٤. نسخة كتبها غانم بن محمد بن أحمد بن عبد الله سنة ١١٠٨هـ / ١٦٩٦م ... جامعة يوتا-الولايات المتحدة [٥] ... ف.م.ع. خ. ٢٧ / ١: ٢٣٨ (١٩٨٣م).
 ٥. نسخة كُتبت سنة ١١١٨هـ / ١٧٠٦م ... راشد أفندي / قيسري (١٢٨٨) ٩١٢١ - (٩٣) و) ... ف.م.ع. راشد أفندي، ٤٤٣.
 ٦. نسخة كُتبت سنة ١١١٩هـ / ١٧٠٧م ... العباسية / البصرة ح-٣١ - (٤٠٤) ص) ... ف.م.ع. العباسية، ٧٧.
 ٧. نسخة كُتبت سنة ١١٢٥هـ / ١٧١٣م ... الأزهرية / القاهرة (٣٤٥) ٧٥٠١ - (١٤٧) و) ... ف.م.ع. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢ / ٢٦٦.
 ٨. نسخة كُتبت سنة ١١٢٥هـ / ١٧١٣م، دار الكتب / القاهرة (١٧٣٠) ... ف.م.ع. دار الكتب ١ / ٥٧.
 ٩. نسخة كتبها محمد أبو العطا سنة ١١٢٨هـ / ١٧١٥م ... الأزهرية / القاهرة (١٣٦) ٢٧٦٣ - (١٨٤) و) ... ف.م.ع. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢ / ٢٦٦.
 ١٠. نسخة كتبها إبراهيم بن أحمد المزاج سنة ١١٣٩هـ / ١٧٢٦م ... دار الكتب الوطنية / تونس ٢٤٢٤ - (٩٩) و) ... ف.م.ع. دار الكتب الوطنية ٣ / ٨٥.
- (١) فهرس السليمانية ٢: ١٩٥.

عبد الرحمن أفندي خلوات، ومن شرح المؤلف الكبير، وشرح السيد محمد أبي السعود»، وهي مليئة بالفوائد، وجمع فيها فروعاً عديدة، إلا أنه لم يتتبع عبارات الكتاب، ويبيّن ما خالف فيها المذهب، وكذلك الاستدلال الحديثي قليلٌ فيها؛ لأنّه لم يكن مطلوباً في زمانهم لثقتهم التامة في المذهب وأئمتّه، لكن في زماننا لكثرة الطعن من المغرضين في مذهبنا احتجنا لكثرة الاستدلال الحديثي، والله المستعان.

٢. «فتح الفتاح شرح مراقي الفلاح»؛ لمحمد سعيد بن حمزة المنقار (ت بعد ١٢٦٠هـ).^(١)

٣. «مزيد النجّاح لمن أراد قراءة مراقي الفلاح»؛ لعزي بن علي الميمني (ت ١٣٦٩هـ).^(٢)

٤. «حاشية على مراقي الفلاح»؛ لعبد الرحمن أفندي خلوات...
الخامس: «مراقى السعادات» في التوحيد والعبادات.^(٣)

(١) ذكر له في فهرس آل البيت: الفقه: ٧٧١ : ١٥ نسخة، منها: نسخة كتبت في القرن ١٢هـ / ١٨م ... رضا/ رامبور (٢٥٤٧) ١٨٢٨٣١١-١٨ (و) ... ف.م. العربية ٣ / ٣٠٢.

(٢) طبعت في بولاق عام ١٢٧٩هـ، كما في اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: ١٤٧، ولها طبعات عديدة، أفضلها طبعة عبد الجليل عطا، والله أعلم.

(٣) في حاشيته على المراقى ١: ٥، ونقل من شرح السيد محمد أبي السعود أكثر من ٣٠٠ مرة، وهو المقصود بالسيد عندما يطلق في الحاشية، ونقل عن شرح ((إمداد الفتاح)) أكثر من ٣١٧ مرة، وهو المقصود بالشرح إن أطلق في ((الحاشية))، وقد نَبّه على ذلك الطحطاوي في الحاشية ١: ١٨: ((قال السيد في شرحه لهذا الكتاب: وهو المراد بالسيد حيث أطلق كما أنّ المراد بالشرح عند الإطلاق كبير المؤلف)).

(٤) فهرس آل البيت: الفقه: ٩٣٦، وفي ٤٩٩: نسخة في مجلدين كتبها الشارح ... دار الكتب/ القاهرة (١٠٦٦) ... ف. دار الكتب ١ / ٤٥١.

(٥) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن للحبشي ١: ٣٠٥، وله: القول الميسر على الفقه الأكبر.

(٦) ذكره الطحطاوي في أول حاشيته المشهورة ٥: ١٨٧: أنّه أخذ مما كتبه عبد الرحمن ... فهتمت منه أنّ له حاشية على الكتاب، والله أعلم.

(٧) أولاً: اسمه وصحة نسبته له: هكذا اسمه مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦، وخزانة التراث ٣٨٦١١، وفهرس آل البيت: الفقه: ٩٢٣، وفي هدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، والأعلام ٢: ٢٠٧: في علم الكلام.

وحققه وعلق عليه: محمد رياض الملح، وأشرفه عليه: أبو اليسر ابن عابدين، سنة ١٩٧٣م، دار الكتاب اللبناني.

وهو مختصر لطيف جميع فيه الضروري من علوم التوحيد وما يحتاجه المسلم من العبادات^(١)، وشرحها الشيخ عبد الله الحنفي، وسماه: «جواهر الكلام في عقائد أهل الحق من الأنام»^(٢)، وشرحها الشيخ عبد الغني النابلسي^(٣)...».

الخطوة الثالثة عشرة: البحث في درجة الفقيه في الاجتهاد:

وهذا مبحث يغفل الباحثون عنه في دراسة الشخصية الفقهية، وهو في الحقيقة أهم مبحث؛ لأننا من خلاله نتعرف درجة الفقيه العلمية، ومكانته الاجتهادية؛ حتى تتمكن من الاستفادة من اختياراته وترجيحاته الفقهية، ولتحقيق ذلك نراعي ما يلي:

أولاً: اعتماد طبقات للمجتهدين نحتكم إليها في تقدير درجة الفقيه

والمعتبر في طبقات المجتهدين هو التسلسل الزمني، فعلماء المئة الأولى والثانية كانوا من المجتهدين المطلقين، وعلماء الثالثة والرابعة من المجتهدين المنتسبين، وعلماء القرن الخامس إلى يومنا من المجتهدين في المذهب، وهذا ما

-
- وطبع طبعة حجرية بدون تاريخ، كما في معجم المطبوعات العربية ٢: ١١١٨.
- ثانياً: مخطوطاته: من نسخ مراقي السعادات على ما في فهرس آل البيت: الفقه: ٩٢٣:
١. نسخة كتبها أحمد ابن برهان سنة ١١١٤هـ / ١٧٠٢م ... الظاهرية/ دمشق ٥٥٢٩ - (٨٤ و- ١١٩) ... ف.م. الظاهرية (الفقه الحنفي - ٢)، ١٦٣.
 ٢. نسخة كُتبت سنة ١١٥٢هـ / ١٧٣٩م ... الظاهرية/ دمشق (١٣٩٨) - (٤٤ و) ... ف.م. الظاهرية (الفقه الحنفي - ٢)، ١٦٤.
 ٣. الأزهرية/ القاهرة (١٦٨) ٣٦١٢ - (٤٧ و) ... ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢/ ٢٦٥،
 ٤. الأزهرية/ القاهرة (٢٣٧٥) حلیم ٣٣٢٥٦ - (٨٤ و) ... ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢/ ٢٦٥،
 ٥. لاله لي/ إستانبول [٨٣٣ مكرر] ... ف.م. لاله لي ٦٢.
- (١) مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.
- (٢) إيضاح: ٤: ٤٦٤.
- (٣) له نسخة مخطوطة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في السعودية، الرياض، رقم الحفظ: ٢١٥١-٢٩-ف.

اقتضاه التدرج التاريخي للفقهاء، كما حققت ذلك في بحث خاص في «طبقات المجتهدين عند الحنفية».

وعلى الباحث أن ينتبه إلى عدم اعتماد تقسيم ابن كمال باشا للطبقات عند الحنفية؛ لأنه غير دقيق مطلقاً كما بينته في بحث خاص، وذكرت فحواه في «المدخل المفصل».

وإليك خلاصة في الطبقات مستفادة من «المدخل المفصل» يمكن الاعتماد عليها في التقسيم للطبقات:

الطبقة الأولى: طبقة المجتهد المطلق:

معلومٌ أنَّ الاجتهاد: استفراغُ الفقيهِ الوسعَ لتحصيْلِ ظنِّ بحكمٍ شرعيٍّ فرعيٍّ^(١).

ونلاحظ أنَّ الاجتهاد المطلق عند الحنفية على قسمين:

١. مجتهدٌ مستقلٌّ، وتحقَّق في إمام المذهب أبي حنيفة.
 ٢. مجتهدٌ مستقلٌّ منتسبٌ، وتحقَّق في تلاميذ أبي حنيفة: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر بن هذيل، وسأعرض لكلِّ منهما على النحو الآتي:
- النوع الأول: طبقة المجتهد المستقل:

وهو مَنْ استقلَّ بأصوله عن اجتهاد منه، وإن تأثر في بعضها من شيوخه ومدرسته التي نشأ فيها، وبنى عليها الفروع مثل: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

فشرطه أن يحوي علوماً ثلاثة:

١. أن يعرف آيات القرآن المتعلقة بمعرفة الأحكام لغةً: أي إفراداً وتركيباً، فيفتقر إلى ما يُعلم في اللغة، والصرف، والنحو، والمعاني، والبيان سليقةً، أو تعلماً وشرعيةً، أي: مناطات الأحكام وأقسامه: من أن هذا خاصٌّ، أو عامٌّ، أو مجملٌ، أو مبيِّنٌ، أو ناسخٌ، أو منسوخٌ، أو غيرهما.

(١) ينظر: فصول البدائع ٢: ٤٧٤.

وضابطه: أن يتمكّن من العلم بالقدر الواجب منها عند الرجوع إليها.
٢. معرفة السنة المتعلقة بالأحكام وطريق وصولها إلينا من تواتر وغيره، ويتضمّن معرفة حال الرواة، والجرح والتعديل، والتّصحيح والتّسقيم، وغيرها، وطريقه في زماننا الاكتفاء بتعديل الأئمة الموثوق بهم؛ لتعذر حقيقة حال الرواة اليوم.

٣. معرفة القياس بشرائطه وأركانه وأقسامه المقبولة والمردودة.

٤. معرفة المسائل المجمع عليها؛ لئلا يخرق به الإجماع^(١).

النوع الثاني: طبقة المجتهد المستقل المنتسب

والمستقل المنتسب: هو مَنْ استقلّ بأصوله عن اجتهاد منه، ووافق بعض أصوله أصول مَنْ انتسب لمذهبه؛ لموافقة رأيه رأي إمامه فيها، وبني عليها فروعاً، مثل: أبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر والحسن، وانتسابهم إلى أبي حنيفة هو انتساب أدب.

وهاتان الدرجتان في الحقيقة هما درجة واحدة، وهي الاجتهاد المطلق، وإنّما فصلناهما؛ لتفسير وصول الصّاحبين إلى درجة الاجتهاد المطلق، ولم يكن لهما مذهبٌ مستقل.

والاجتهاد المطلق كان حال علماء المئة الأولى والثانية، فكلٌّ مَنْ اشتغل في الإفتاء أو القضاء - مِنَ الصّحابة أو التابعين أو تابعيهم - هم مجتهدون مطلقون مع تفاوت درجاتهم في هذا الاجتهاد المطلق.

وهذا التّفاوت لا يخرجهم من درجة الاجتهاد المطلق؛ لأنّ الاجتهاد في تلك الحقبة كان بهذا الوصف؛ لقرب العهد بالنبوي، وقصر الأسانيد، وكثرة العلم وقلة الجهل، وإمكانية الوصول للاجتهاد المطلق متيسرة لمن جدّ واجتهد، وهذا يفسّر لنا حال فقهاء تلك المرحلة كيف كانوا يعتمدون الاستنباط من الكتاب والسنة والآثار في استخراج الأحكام.

(١) ينظر: فصول البدائع ٢: ٤٧٥، والإبهاج في شرح المنهاج ٣: ٢٥٥.

ولا شكَّ أنَّ طبقة المجتهد المطلق بشقيه: المستقل، والمتسبب، هم أعلى درجات الاجتهاد، وتحققت فيهم كل وظائف المجتهدين على أكمل صورة: من استنباط، وتخريج، وترجيح، وتمييز: وتقرير.

الطبقة الثانية: طبقة المجتهدين المتسبين

المتسبب: هو الذي مشى على أصول إمامه وفروعه، إلاَّ أنَّه يُخالف في أصول وفروع أحياناً عن اجتهادٍ منه، فيستنبط بها من الكتاب والسنة. وشرطه: ضبط أصول مقلده؛ لأنَّ استنباطه على حسبها^(١).

وشملت هذه الحقة عامة علماء المئة الثالثة والرابعة، مثل: أبو حفص الكبير، وأبو سليمان الجوزجاني، وعيسى بن أبان، ومحمد بن مقاتل، والخفاف، والطحاوي، والكرخي، والهندواني، وأبو الليث السمرقندي، والخصاص، وغيرهم، ويمكن تلخيص عملهم على النحو الآتي:

أ- الاستنباط من الكتاب والسنة، بالاعتماد على أصول المذهب عموماً، وعلى أصولهم خصوصاً.

ب- التَّخريج على أصول الأبواب التي وردت عن الأئمة؛ فاهتموا به اهتماماً بالغاً.

ج- الترجيح بين أقوال المجتهدين المطلقين بموافقة أصول الاستنباط، والبناء، والتطبيق.

د- التمييز بين ظاهر الرواية وغيره، ولأصحاب هذه الطبقة مساهمة كبيرة في ذلك.

هـ- التقرير بمراعاة الرسم والأصول، فإنَّه معمول به عندهم على أتم وجه.

(١) ينظر: فصول البدائع ٢: ٤٧٥.

الطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين في المذهب:

وهم على درجات إجمالاً على حسب التسلسل الزمني، وشرط المجتهد في المذهب: ضبط الفروع والأصول، والرسم على مذهب إمامه.

قال الفناري^(١): «فممارسة الفقه طريقٌ إلى تحصيل الاجتهاد في زماننا هذا».

وظهرت هذه المرحلة من الاجتهاد بعد أن أشبع الاجتهاد المذهبي باستخراج جميع الوجوه المعتمدة؛ لتخريج الأحكام من الكتاب والسنة والآثار، فتوجهت جهود العلماء وهمهم إلى: تأييد مذاهبهم بالأدلة، والتفريع والتأصيل، والتفعيد، فعظم بناء المذاهب وقوي واتسع.

وبعد أن اكتمل بدر الاستنباط في مرحلة الاجتهاد المطلق والمنتسب، وكثر التخريج ببيان وجوه الأئمة وتفسيرها والتفريع عليها كما سبق، احتجنا في المرحلة التالية إلى متابعة التخريج فيما يحتاج إليه؛ لأنه باب لا يغلق إلى يوم القيامة؛ لتجدد الحوادث وتغير الزمان.

ولا بد من الترجيح بين هذه التخاريج المتعددة؛ ببيان الصحيح منها من الضعيف بالنسبة لأصول الأبواب، فهي مراجعة وثبتت من صحة التخريج، وهو أمر ضروري لصحة العمل به، مع مراعاة ما هو الأنسب من هذه التخاريج للواقع، بإمرارها على قواعد رسم المفتي من الضرورة، والتيسير، والمصلحة، والعرف.

وهذا الأمر كان محل اهتمام الطبقة الأولى من المجتهدين في المذهب؛ لمتابعة أطوار الفقه، مع عملهم بالوظائف الأخرى للمجتهدين ما عدا الاستنباط.

ومجتهدو المذهب على درجات بحسب التسلسل الزمني، وهذا بيانها:

(١) طبقة المتقدمين من المجتهدين في المذهب:

وهي الطبقة العليا من أكابر مجتهدي المذهب، وتشمل علماء القرن الخامس، والسادس، والسابع، والثامن.

(١) في فصول البدائع ٢: ٤٧٥.

وهذه أوّل طبقات المجتهد في المذهب التي تابعت سير الفقه فيما وصل إليه،
ويتلخّص عملهم فيما يلي:

أ- الوظائف الرئيسية: من التّخريج، والتّرجيح، والتّصحيح، والتمييز،
والتّقرير.

ب- التّقييد، والتّأصيل لفروع المذهب بصورة أدقّ وأحكم ممّن سبقهم.

ج- الاستدلال لمسائل المذهب بالمعقول والمنقول، ورد أدلة المخالفين.

د- العناية الفائقة بكتب ظاهر الرواية شرحاً، وتوضيحاً، وتفصيلاً.

٢) طبقة المتأخرين من مجتهد المذهب:

وتشمل علماء القرن التاسع وما بعده إلى يومنا، ويتلخّص عملهم فيما يلي:

أ- الوظائف الرئيسية: من التّخريج، والتّرجيح، والتّصحيح، والتمييز،
والتّقرير.

ب- جمع الأقوال المصحّحة والمرجّحة.

ج- الاهتمام بتقعيد علم رسم المفتي، وجمع قواعده المختلفة من كلام
السّابقين.

د- كثرة الاستدلال بالسنة بطريق المحدثين لمسائل الحنفية.

ه- التوضيح والتقييد والتفصيل؛ بالتّحشية على شروح الطبقة التي
سبقتهم، وشروح طبقتهم.

و- الاهتمام بالأصول بطريقة الجمع بين طريقة المتكلّمين والفقهاء.

ز- تخريج أحاديث الكتب التي اشتهرت ممّن سبقهم، ونسبتها إلى مظانها
من الكتب الحديثة.

ح- تقعيد القواعد الفقهية وترتيبها بهيئة واضحة المعالم.

ط- تقنين القوانين من المسائل الفقهية على هيئة تُناسب الأزمنة المتأخرة.

ثانياً: اعتماد وظائف للمجتهدين نحتكم إليها في تقييم عمل الفقيه، لنرى
ما هي الوظائف التي قام بها، وما هي درجته في كل وظيفة؛ لتعرف على مدى

اعتماد أقواله وترجيحاته وتصحيحاته، وقد خصصت «وظائف المجتهدين عند الحنفية» ببحث خاص، ذكرت فحواه في «المدخل المفصل»، ونذكر هنا خلاصته:

وقع لبس كبير في قضية الاجتهاد، بحيث لا يتصور إلا بصورته المطلقة الموجودة في المجتهد المطلق الذي يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، وفي الحقيقة هذا نوعٌ من أنواع الاجتهاد لا كل الاجتهاد.

ومن لا ينتبه لهذه النكته يبقى حياً في عالم الخيال، وبعيداً عن الواقع، والذي نريده ههنا: أن يكون كلامنا في وظائف المجتهد استقراءً وواقعاً، لا كلام فرضيات وعقليات:

فمن حيث الاستقراء: مضى على اجتهادات علماء الأمة ما يزيد عن أربعة عشر قرناً، سلكت فيه مناهج وطُرُق في التوصل إلى الأحكام الشرعية، والتعرف عليها، والإفتاء بها، والتقنين منها، فنريد من حيث استقراء التاريخ الفقهي أن ندرك ذلك ونقرّره.

ومن حيث الواقع: أننا نعيش الإسلام في حياتنا، ونجتهد في تطبيقه على أنفسنا وأهلينا ومجتمعنا، والإسلام العملي التطبيقي مرجعه إلى الفقه بالدرجة الأولى، فكل أعمال جوارحنا معالجتها في الفقه، وإن كان للتربية الأثر البالغ على أفعال الحواس، لكن في النتيجة هي تصرفات تحتاج أحكاماً، ومعرفة تلك الأحكام مردها إلى لفقه.

وهذه الوظائف للمجتهدين، هي:

١) استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وآثار الصحابة، وهذا على نوعين:

أ. الاعتماد على أصول استخراجها المجتهد بنفسه، وأبرز من قام بهذه

الوظيفة الأئمة الأربعة.

ب. الاعتمادُ على أصولٍ مُقرَّرةٍ في المذهب، استخرج أسسها أئمتُّه، قال ابنُ كمال باشا^(١): «طبقةُ المجتهدين... القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلَّة المذكورة على حَسَبِ القواعد التي قرَّرها إمامهم...». وهذه الوظيفةُ تظهر لدى المجتهد المنتسب.

(٢) التَّخريج على أقوال أئمة المذهب، وهذا على نوعين:

أ. حملُ قولِ المجتهد المطلق على محملٍ معيَّن؛ بأن يكون كلامه من الفرائض، أو الواجبات، أو السُّنن، أو المبطلات، أو غيرها، وهذا يعدُّ توضيحاً وتفسيراً المقصود المجتهد.

ب. التَّفريع على مسائلِ المجتهدِ وقواعده في المسائل المستجدة، فالمجتهدون الأوائلُ نُقل عنهم قواعد الأبواب وأمَّهات مسائلها أكثر مما نُقل عنهم من فروعها وتفصيلاتها، وهذه كلُّها من تفريعات مشايخ المذهب على أصول مذهبهم.

(٣) التَّرجيح والتَّصحيح بين أقوال علماء المذهب، وهذا على نوعين:

أ. التَّرجيح بين الأقوال اعتماداً على الأصول، والقواعد، والمعاني، وأسس الأبواب الفقهية: أي من حيث قوَّة البناء الفقهي والأصولي، بحيث يراعى مبنى المسألة، ومبنى الباب.

ب. التَّرجيح بين الأقوال بناءً على قواعد رسم المفتي: من المصلحة، والعرف، والتيسير، وتغيُّر الزَّمان، والضرورة، والحاجة: أي من حيث الأنسب في التَّطبيق في الواقع.

وهذا العلمُ هو الأصولُ التي يعتمدُ عليها المجتهدُ في المذهب: في الترجيح، والتفريع، والتطبيق، والإفتاء.

(٤) التمييز والتفضيل بين الأقوال والروايات، وهذا على نوعين:

(١) في أصول الإفتاء ص ٨٧ عن الطبقات.

أ. تمييز أصل المذهب (ظاهر الرواية) عن غيره من الأقوال؛ لأنه إن لم يوجد تصحيح من أصحاب الترجيح في قول من الأقوال، فالواجب حينئذ اتباع ظاهر الرواية.

ب. تمييز بين الأقوى والقوي، والصحيح والضعيف، أي: المعتمد في المذهب عن غيره من الأقوال؛ لأنه لا يعتمد على قول غير فقيه متضلع. (٥) التقرير والتطبيق في العمل، والإفتاء والقضاء بالمناسب للواقع، وهذا على نوعين:

أ. تقرير ما هو الأنسب والأرفق والمفتى به، بناء على قواعد رسم المفتي: من عرف وضرورة وغيرها، قال ابن عابدين^(١): "وينبغي أن يكون مطمح نظره إلى ما هو الأرفق والأصلح وهذا معنى قولهم: إن المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة: أي المصلحة الدينية لا مصلحته الدنيوية".

ب. تقرير المسألة بعد تصوورها جيداً، وابرار كونها مناسبة للواقع، وفهم علتها ومبناها وأصلها ومحللها في الإفتاء والعمل، وذكر ابن عابدين^(٢) مطلباً مهماً، حيث قال: «والتحقيق: المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس»، ونقل هذا عن ابن الهمام^(٣).

فهذه عشر وظائف للمجتهد، وكل وظيفة فيها تشتمل على درجات عديدة يتفاوت العلماء في تحصيلها، حتى الاجتهاد المستقل درجات، والعلماء في التخريج للمستجدات متفاوتون فيه جداً، فمن باب أولى أن يكونوا متفاوتين بشكل أكبر في الترجيح والتصحيح، وكذلك تتفاوت درجاتهم في التمييز بين الأقوال.

ثالثاً: جمع أقوال الفقيه واختياراته وتصحيحاته باستقراء كتبه.

رابعاً: مقارنة اجتهاداته باجتهاد فقهاء المذهب.

(١) في رد المحتار ٤: ٣٦٣.

(٢) رد المحتار ٢: ٣٩٨.

(٣) في فتح القدير ٢: ٣٣٤، وينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٤٦.

وذلك من خلال دراسة كل مسألة من مسائله، هل هي من التخریجات أو التریجات والتصحيحات، بحيث نجمع كل ما قيل في المذهب في هذه المسألة، ونرى عمل الفقيه فيها، ومدى جهده واعتماده في المذهب.

خامساً: التبع لمسائل كتاب الفقيه؛ لمعرفة قدرته في ضبط المذهب، وتمييزه بين ظاهر الرواية وغيرها، والقول الصحيح من الضعيف في المذهب، وهذا يحتاج إلى استقراء لكتابه مقارنة مع الكتب المعتمدة.

سادساً: متابعة نظر الفقيه للواقع، ومدى مراعاته في تطبيق الأحكام، فهل كان يرجح المسائل على ما يقتضيه واقعه، وذلك بمراعاة قواعد رسم المفتي. ونتوصل في نهاية البحث إلى درجة اجتهاده في المنتسبين، إن كان من علماء القرن الثالث والرابع، ودرجة اجتهاده في المجتهدين في المذهب، إن كان من علماء القرن الخامس إلى يومنا؛ حتى نتمكن من تصنيف اختياراته ومدى الاستفادة منها.

مثال تطبيقي:

«الدراسة الرابعة: درجة الشرنبلالي في الاجتهاد:

في حديثنا عن هذا الأمر الشائك المتعلق بالاجتهاد لا نستطيع أن نحيط بكل جوانبه؛ لأنه يستغرق جهداً كبيراً ووقتاً طويلاً وأوراقاً عديدة، وليس المقام معدداً له، وإنما بحثنا متعلق بدرجة مترجمنا، وهذا يتطلب الوقوف على ثلاثة أشياء:

الأول: وظائف المجتهد.

الثاني: طبقات الاجتهاد عند الحنفية.

الثالث: درجة الإمام الشرنبلالي في الاجتهاد.

نتكلم عن كل واحد منها في مطلب مستقل على النحو التالي:.....

المطلب الثالث: درجة الإمام الشرنبلالي في الاجتهاد:

وبعد كل هذا التفصيل يمكننا أن نتكلم عن درجة إمامنا الشرنبلالي في الاجتهاد، إذ لو نظرنا لطبقات المجتهدين السابقة سنجده عاش في طور المجتهدين في المذهب، فهو إذن من طبقة المجتهدين في المذهب بلا شك ولا ريب، وهذا أمر واضح.

وإن ما نحتاج إلى مناقشته وتحقيقه هو مقدار الاجتهاد الذي حققه في المذهب، وذلك بالنظر إلى القدر الذي حصّله من هذه الوظائف للمجتهدين.

ونستطيع أن نتوصّل إلى ذلك بتطبيق قيامه بوظائف المجتهدين، فكلُّ وظيفةٍ كما مرَّ هي درجاتٌ عديدةٌ ومتفاوتةٌ بين العلماء في مقدار تحصيلها.

وفي هذه الصفحات نحاول أن نرى مقدار تحقّق هذه الوظائف في الإمام الشربلاني على النحو الآتي:

الوظيفة الأولى: الاستنباط من الكتاب والسنة:

وهو ما قام به الإمام الشُّرْبُلَانِي في مسائل منها: إباحته لجواز لبس الأحمر رغم كراهته التحريمية في المذهب، وألّف رسالة فيه سَمَّاهَا: «تحفة الأكمل والتهام المُصدَّر لبيان جواز لبس الأحمر»، واستخدم نوعي هذا الاستنباط من اعتماد على أصل له: كالعمل بظواهر الأحاديث أو بنائه على أصول المذهب: كقوله هنا: «وللدليل القطعيّ المثبت حلّه بقوله تعالى: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الأعراف: ٣١؛ لأنّ المأمور بأخذه عامٌّ، وحكم العام إجراءه على عموميه، كما هو مقرَّر»^(١).

لكن من جاء بعده من علماء المذهب لم يقبلوا هذا الاستنباط منه وعلى رأسهم ابن عابدين لأسباب منها:

١. إنّه خالف ما عليه عامة كتب الحنفية من الكراهة التحريمية فيه، قال ابن عابدين^(٢): «الذين اختاروا الكراهة الأكثر، فسقط بهذا ما قاله الشُّرْبُلَانِي في رسالته المشهورة في لبس الأحمر من جواز لبس الأحمر عن الأكمل وغيره».

٢. إن ما استند له من أدلة لا تدلّ على المراد، من بينها: قطعية النص: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، قال ابن عابدين^(٣): «وليس في عبارته النصّ على لبس الأحمر بل لبس المعصفر».

٣. إن حديث البراء^(٤): «كان النبي ﷺ مربوعاً، وقد رأيتُه في حلّة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه»^(٥) مؤوّل، قال ابن عابدين^(٦): «محمولٌ على أنّ فيها خطوطاً حمراً وخضراً كما تأوّل ذلك أهل الحديث»، ويشهد للكراهة، ما ورد عن عبد الله بن عمرو^(٧) قال: «مرّ على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران فسلمّ عليه فلم يردّ عليه النبي ﷺ»^(٨).

(١) ينظر: الشُّرْبُلَانِيَّة ١: ٣١٢.

(٢) في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢: ٣٢٤.

(٣) في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢: ٣٢٤.

(٤) في صحيح البخاري ٥: ٢١٩٨، وصحيح مسلم ٤: ١٨١٨.

(٥) في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢: ٣٢٤.

(٦) في سنن أبي داود ٢: ٤٥٠، وسنن الترمذي ٥: ١١٦، وحسنه، والمستدرک ٤: ٢١١، وصححه،

والمعجم الأوسط ٢: ٩١.

٤. إنَّ استنباطه لا يقارن باستنباط أبي حنيفة الذي بلغ الدرجة العليا في الاجتهاد في عصور السلف والخيرية، قال ابن عابدين^(١): «وما نقله الشُّرْنُبَلَائِي عن العيني في استنباط الأحكام من جواز لبس الأحمر من الحديث الشريف، فذاك من حيث الاستنباط لا من حيث نقل المذهب».

٥. انتهاء مرحلة الاجتهاد بالاستنباط والانتقال بالاجتهاد لمراحل جديدة اقتضاها العلم، وشهد بها الاستقراء، قال قاضي خان^(٢): «المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتي في مسألة وسُئِلَ عن واقعة، إن كانت المسألة مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فإنَّه يميل إليهم ويُفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهداً متقناً؛ لأنَّ الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول من خالفهم ولا يقبل حجته؛ لأنَّهم عرفوا الأدلة وميزوا بين ما صحَّ وثبت وبين ضده». حيث اعتبر قاضي خان أنَّه حصل تحقيقٌ وتحريُّرٌ للاجتهاد بطريق الاستنباط بما فيه الكفاية فلا يعتبر الاجتهاد بهذه الطريقة، وهو يحكي حال أهل تلك الطبقة، ويخبر عن تلك المرحلة من الاجتهاد.

وسبقه في التمهيد لهذه المرحلة من الاجتهاد الكرخي، حيث قال^(٣): «إنَّ كلَّ خيرٍ يجيء بخلاف قول أصحابنا، فإنَّه يحمل على النَّسخ أو على أنَّه معارضٌ بمثله، ثمَّ صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق، وإنَّما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل، فإن قامت دلالة النَّسخ يحمل عليه، وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه».

وبالتالي لم يُعتبر هذا الاستنباط من الإمام الشرنبلالي، حيث قال ابنُ عابدين^(٤): «على أنَّ الذي يجب على المقلِّد اتباعُ مذهب إمامه». لا اتباع مثل هذه الاجتهادات لعدم اعتبارها؛ لأنَّها كما رأيت ليست مبنية على أصل متين، وإنَّما اعتمد فيها على ظواهر الأحاديث في ذلك....

فالأولى في حاله وحال الإمام الشرنبلالي أن يكونوا من المجتهدين في المذهب المعترف لهم بالوظائف الأخرى على تفاوتٍ في حالهم فيها، وهذه طبقة أهل زمانه، وعدم مسأيرتهم فيما يرححون فيه بالحديث، والله أعلم.

الوظيفةُ الثانيةُ: التَّخريج:

(١) في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢: ٣٢٤.

(٢) في فتاواه ١: ١.

(٣) في الأصول ص ٨٤.

(٤) في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢: ٣٢٤.

على المعنى الأول السابق للتخريج وهو بيان مجمل كلام الإمام، وأبرز من قام به هم طبقة المجتهد المنتسب، وليست طبقة مترجمنا، إلا أن له عملاً على هذه الوظيفة. ولعل منه: فهمه أن التَّحْرِيمَ بالعربية، حيث قال: «التحرمة: كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح»، وأيضاً: «التحرمة: أن لا يكون بالبسملة». وأيضاً: «التحرمة: أن يأتي بالهاوي، وهو الألف في اللام الثانية، فإذا حذفه لم يصح»؛ لذلك لم يسلم له في بعض المسائل فهمه لقول الإمام، قال اللكنوي^(١): «ما ذكر أنه لا يجوز أن يأتي بها إلا العاجز عن العربية ليس مذهباً لأبي حنيفة رضي الله عنه، بل هو مذهب أصحابيه، وأما عنده فالقادر والعاجز سواء...».

فيمكن أن ندرج تحتها العديد من المسائل التي تصدر عن العالم في فهم كلام الإمام، وحمل كلامه على محمل معين، وأشهر طبقة اعتبرت في تفسير كلام المجتهد المطلق هي طبقة المجتهد المنتسب من علماء القرن الثالث والرابع، وإن كان هذا التفسير حاصل في جميع الطبقات، ولم أرغب في التوسع في هذا؛ لأنه مبحث واضح، وفيما ذكرته من مسائل إشارة لقيام إمامنا الشرنبلالي به، فيمكن أن يسلم له ببعضها ولا يسلم له بأخرى.

وأما المعنى الثاني للتخريج، وهو التفرع على أقوال الإمام وأئمة المذهب، فهي لا غنى عنها في كل زمان ومكان، وقام بها إمامنا الشرنبلالي حيث خرج مسائل عديدة جداً منها:

١. خرج النفساء على مسألة الجنب في غسل فمه وأنفه بعد موته، وإن كانت مسألة الجنب ليست بمسألة، قال الطحطاوي^(٢): «هذا بحث للمصنّف كما تفيده عبارته في الشرح قياساً لهما على الجنب للاشتراك في افتراض المضمضة والاستنشاق فيما بينهم، وقد علمت رده في الجنب والكلام فيهما كالكلام فيه»....

والملاحظ من الأمثلة السابقة أن بعض تخريجات الإمام الشرنبلالي لم يسلم له بها، مما يدل على أنه لم يبلغ في هذه الوظيفة كما لها.

الوظيفة الثالثة: الترجيح والتصحيح:

ومر معنا أن هذه الوظيفة على وجهين، فهي بالوجه الأول الترجيح على مباني الأبواب وتحقق أصولها، وهي متحققة في فقه إمامنا في مسائل عديدة كقوله: «(والعصبُ نجسٌ في الصحيح) من الرواية؛ لأن فيه حياة بدليل التألم بقطعه، وقيل: طاهر؛ لأنه عظم غير صلب»، فاعتبر الإمام الشرنبلالي مبنى العلة فيه وهي عدم الحياة، فاعتبر

(١) في آكام النفائس ص ٣٥-٤٤.

(٢) في حاشيته ٢: ٢٠٤.

وجودها لتحقق الأثر فيه بخلاف العظم، واعتبر أكثر العلماء عدم وجودها، وأنه أقرب للعظم من اللحم.

ولم يراع أصول الأبواب في مسائل كقوله: « (ويجب التأخير) عند أبي حنيفة ؓ (بالوعد بالثوب) على العاري (أو السقاء): كحبل أو دلو». فلم يلتفت الإمام الشرنبلالي للتفريق ما بين الماء والثوب والدلو، بحيث يجب في الماء، ولا يجب في غيره؛ لأن الأصل في الماء الإباحة فيتعلق به الوجوب، والأصل في غير الماء الحظر فلا يتعلق به الوجوب.

وكذلك في اعتياده لظاهر الرواية في مسألة رؤية الهلال في قوله: «لا فرق في ظاهر الرواية بين أهل مصر ومن ورد من خارج مصر»، فعدم القبول لمن كان في مصر مبنياً على التهمة في رؤية الهلال، فرد مع توفر الأسباب حتى يرى الجمع، ولم يتق هذه التهمة موجودة لمن يأتي من الخارج، فكان العمل على هذا، قال ابن عابدين: «وهذا وإن كان خلاف ظاهر الرواية فينبغي ترجيحه في زماننا تبعاً لهؤلاء الأئمة الكبار الذي هم من أهل الترجيح والاختيار»....

والوجه الثاني: الترجيح بمراعاة قواعد رسم المفتي، وهو ظاهر فقه إمامنا، ومنه قوله: « (و) يفسدها: (ظهور عورة من سبقه الحدث) في ظاهر الرواية، (ولو اضطر إليه) للطهارة: (ككشف المرأة ذراعها للوضوء)، أو عورته بعد سبق الحدث على الصحيح»، فهذا الاختيار مبناه على الضرورة، ولا بد منها، وإلا لم يصح حكم البناء أصلاً، فكيف تنوضاً المرأة بدون أن تكشف شيئاً من عورتها، والضرورة أهم قواعد رسم المفتي المعتبرة في الترجيح.

ولم يراع رسم المفتي في بعض المسائل كما في قوله: قال: « (والفأفة والتمتمة واللثغ)... لا يكون إماماً لغيره»، فَحَكَمَ ببطلان إمامتهم لعدم نظره للضرورة في هذا الباب التي راعاها أئمة الترجيح في عدم إبطال صلاة المقتدي به.

فالإمام الشرنبلالي قام بهذه الوظيفة كعامة من يشتغل في الفقه و يبلغ فيه درجة عالية، ولكن كما رأيت لم يقبل ترجيحه مطلقاً؛ لعدم مراعاته قواعد الرسم ومباني الأبواب دائماً، وذلك لانشغال إمامنا بالترجيح بطريقة غير معتبرة عند مدرسة الفقهاء، وهو الترجيح بظواهر الأحاديث وإن اعتمدها مدرسة محدثي الفقهاء ممّا تسبب في ضعف تصحيحاتهم و ترجيحاتهم؛ لأنّ مراعاة قواعد رسم المفتي ثابتة بأدلة قطعية، فعدم مراعاتها تماماً مخالفٌ لهذه النصوص القطعية، وجعل الفقه علماً نظرياً لا واقعياً، فلم يكن عند الفقيه خيار في التزامها.

والترجيحُ بأصول الأبواب، هي المعاني التي توصل لها المجتهد باستقرائه لما ورد في الباب من قرآن وآحادٍ واثار، وبالتالي هي معاني إما قطعية أو ظنية قووية صادرة من مجتهد معتبر لا يقول بخلاف القرآن والسنة أبداً، فإن ترك ظاهر حديث فقد وافق ما هو أقوى منه من معاني القرآن والآحاد الأخرى، فإهمال تأصيله للفقهاء في الترجيح، والترجيح بظواهر الأحاديث بعيد عن الصواب؛ ولذلك لم يلتفت له أئمتنا في مدرسة الفقهاء لإدراكهم هذا المعنى، وغفلة محدثي الفقهاء عن هذا جعلتهم يسلكون مسلك الترجيح بظواهر النصوص، وإماننا الشرنبلالي كان من مدرسة محدثي الفقهاء فرجح كثيراً بهذه الطريقة...

الوظيفة الرابعة: التمييز بين ظاهر الرواية وغيرها، وبين القوي والأقوى والضعيف: وهي بالمعنى الأول في ظاهر الرواية وغيرها واضح في فقه الإمام الشرنبلالي، حيث ألف متناً، والمتون عادة موضوعة لظاهر الرواية، ولكن يؤخذ عليه أنه أدرج فيه بعض روايات شاذة، واعتبر أن ظاهر الرواية شاذ، ومنها:

١. اشتراطه طهارة موضع اليدين والرُّكبتين في السُّجود في قوله: «(و)منها طهارة موضع (اليدين والرُّكبتين) على الصَّحيح؛ لافتراض السُّجود على سبعة أعظم، واختاره الفقيه أبو الليث رحمته الله، وأنكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها؛ ولأن رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والرُّكبتين شاذة». فاعتبر ظاهر الرواية في عدم الاشتراط شاذ،

وأما تمييزه بين القوي والأقوى والضعيف، فهو ظاهر في كتبه، ففي كل صفحة من صفحاتها يصرح بالتصحيح والترجيح بين الأقوال، لكن في بعض المسائل لا يصيب في تعيين الأقوى منها، ومنها:

١. جمع الإمام بين التَّسميع والتَّحميد في قوله: «فيجمع بين التسميع والتحميد (لو) كان (إماماً) هذا قولها، وهو رواية عن الإمام رحمته الله اختارها في «الحاوي القدسي»، وكان الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين يميلون إلى الجمع، وهو قول أهل المدينة». قال ابن عابدين^(١): «لكن المتون على قول الإمام»، وهو عدم الجمع... وهذا يجعلنا بحاجة إلى التثبت والاحتياط في مسائل كتبه وعدم اعتبارها مطلقاً، ومثل هذا قليل فلا يسقط درجتها إلى أن تكون كتب غير معتبرة، والله أعلم.

الوظيفة الخامسة: التقرير والتطبيق في العمل والإفتاء والقضاء: فهذه أقلُّ المراتب الاجتهادية، فهي بلا شكَّ حاصلَةٌ لإماننا، والنَّاظر في رسائله يرى مصداق هذا، فأكثرها هي عبارة عن أجوبة لأَسئلة وردت إليه، مقررًا الحكم فيها في

(١) في رد المحتار ١: ٤٩٧.

المذهب بما يتوافق مع فهم المسائل وتصويرها ومراعياً فيها قواعد رسم الإفتاء، ومنها:

١. قوله: «وإن خالفه تصحيح الزيلعي فقد اتسع الأمر باختلاف التصحيح، فليرجع «للكنز»، فإنه واسع»، حيث جعل اختلاف الفقهاء في المذهب سبب في التوسعة على الناس، وهذا من أهم قواعد رسم الإفتاء... .

بعد هذا العرض المختصر والموجز للوظائف الاجتهادية التي قام بها الإمام الشرنبلالي، فإنه يتضح لنا الدرجة الاجتهادية التي وصل إليها.

فالوظيفة الأولى - وهي الاستنباط - وإن فعلها متأثراً باتجاه مدرسة محدثي الفقهاء، فإنه غير مُسَلَّم له لا من حيث تأصيل المذهب ولا أطوار الاجتهاد ولا الأهلية له؛ لذلك ذكر ابن عابدين^(١) عن هذه الدرجة: «لأنَّ أحداً ليس من أهل الاجتهاد في زماننا...». فينبغي الإعراض عن مسأله المستنبطة هكذا؛ لأنَّ تقليد المجتهد الأعظم من عصر السلف والخيرية صاحب الأصول المسطورة المشهورة مقدم.

وأما الوظائف الأخرى فاجتهاده فيها مقبول، ويتبته فيه إلى ما كان ترجيحه بطريق الحديث وليس مراعٍ فيها قواعد الإفتاء وأصل ومبنى الباب، فهذه هي الطريقة المعتمدة عند أئمتنا الفقهاء؛ لأنَّ معاني الأحاديث والقرآن أصبحت مختصرة في أصول بنيت عليها الأبواب، مقرّة من قبل المجتهد الأعظم، ووافقه عليها أئمة الاجتهاد في المذهب طوال التاريخ، وهو أولى من ترجيح لظاهر حديث معارض بغيره مما هو أقوى منه.

وفيما عدا ذلك نحتاج إلى التحقق من التزامه في ترجيحه وتصحيحه وتمييزه إلى تحقيق قواعد رسم المقتني وأصول الأبواب بملاحظة هل وافقه غيره بما يقرّره.

وعلى كلِّ فهو إمام كبير جداً، لقي قبولاً عجبياً؛ لشدة إخلاصه وقوة علمه، فكانت كتبه محطَّ أنظار الفقهاء منَّ جاء بعده، فالحصكفي يعتمد عليه كثيراً، وهذا يجعل اجتهاده في التخريج أو الترجيح أو التمييز مذكوراً في كتب من جاء بعده، كما رأينا هذا في الصفحات الماضية، فما يكون من اجتهاده مجاناً للصواب نرى ردهم عليه وعدم قبولهم له.

وبالتالي كتبه معتبرة إلا فيما ذكرنا، والأكمل قراءة ما فيها مع كتب غيره للثبوت أكثر، ومراجعة حاشية ابن عابدين مفيد جداً في ذلك، فهو شديد التبع للإمام الشرنبلالي في كتبه.

(١) في رد المحتار: ٥: ٤١٩.

إذن فهو مجتهد في المذهب بلغ مرتبة رفيعة وإن لم يصل إلى كمالها، نحتاج إلى التثبت والتأكد من تخرجاته وترجيحاته وتميزاته بحيث يكون من جاء بعده وافقه عليها".

الخطوة الرابعة عشرة: البحث في منهج الفقيه:

إن كانت الدراسة في بيان منهج الفقيه، فعلينا الاستقراء لكتابه أو كتبه على حسب الدراسة، هل هي في كتاب أو كتب؟، ومن ثم استخراج منهجه على النحو الآتي:

١. منهجه في التأليف: من حيث الإيجاز والإطناب، والاهتمام بالتفريع أو الاستدلال، وكيفية الترتيب والعرض للمسائل، وذكر الاختلاف داخل المذهب أو خارجه، وبيان المعنى اللغوي والاصطلاحي، وضبط الكلمات المشككة بالحروف، وصعوبة عبارته وسهولتها.

٢. منهجه في الترجيح؛ بيان الضوابط التي اعتمدها في بيان القول الراجح التزاماً، من تقديمه أو ذكر دليله، أو غيرها، وذكره للألفاظ الصريحة في ترجيح قول على قول بقوله: عليه الفتوى، وهو الصحيح.

٣. منهجه في نسبة الأقوال وتوثيقها، فهل يذكر أسماء الكتب التي ينقل منها، أم يعتمد على شيوع المسألة واشتهارها فلا ينسبها لأحد؟.

٤. منهجه في تخريج الأحاديث ونسبتها إلى مظانها، وبيان قوة الأحاديث التي يستدل بها.

٥. منهجه في مناقشة المخالفين في داخل المذهب وخارجه؛ بيان كيفية عرض الأدلة والمناقشة فيها.

٦. منهجه في تحقيق المسائل وتحريرها.

مثال تطبيقي:

«الدراسة الثامنة: منهج الإمام الشرنبلالي في «المراقي» و«نور الإيضاح»
نُحاول في منهجه الوقوف على الخطوط العريضة التي سار عليها في تأليفه للمتنب
والشَّرح، والمميزات التي احتوت عليه طريقتُه، فيساعد الدَّارس على فهم كلامه
وتصوُّر عباراته....

سابعاً: مراعاةً خلاف الشافعية أحياناً وإن كان متسبباً في ارتكاب مكروه:

وكان يسير على هذه القاعدة المشهورة: الخروج من الخلاف مستحباً، لكن هذه القاعدة مقيدة بقيود غفل عنها الإمام الشرنبلالي، وهي:
أ. أن يكون مأخذ المخالف قوياً، فإن كان واهياً لم يراع.
ب. أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع.

ج. أن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً، فإن لم يكن كذلك، فلا يترك الرّاجح عند معتقده لمراعاة المرجوع^(١). ومن أمثلة ذلك: نصّه على جواز قراءة الفاتحة في صلاة الجنّازة بقصد القرآنية، معللاً لذلك بقوله: «وقد قال أئمتنا: بأنّ مراعاة الخلاف مستحبة، وهي فرض عند الشافعيّ ﷺ فلا يُبأنع من قصد القرآنية بها خروجاً من الخلاف وحقّ الميت»، فردّ عليه الطحطاوي^(٢) بقوله: «فيه نظر إذ ما ذكره من استحباب مراعاة الخلاف ليس على إطلاقه، بل مقيّد بما إذ لم يلزم عليه ارتكاب مكروه في مذهبه، فكان الاعتماد على ما هو مُصرّح به في كتب المذهب ك«المحيط» و«التجنيس» و«اللولولية» وغيرها من أن قراءتها بنية القراءة لا تجوز معللاً بأنّها محلّ الدعاء دون القراءة»....».

وينبغي للباحث أن يذكر مثلاً أو أكثر لكل ما يأت به من بيان منهجه؛ ليكون دليلاً على صحّة ما يقول، وحتى يتمكن القارئ من فهم منهج الفقيه.

الخطوة الخامسة عشرة: البحث في اختيارات الفقيه

إن كان البحث في اختيارات وترجيحات الفقيه، فعليه مراعاة المراحل الآتية:

١. الاستقراء للكتاب أو الكتب محلّ الدراسة للفقيه، وإخراج جميع

اختياراته، وطريق ذلك:

أ. أن يكون الباحث حافظاً وضابطاً، وأثناء قراءته للكتاب، عليه

مراجعة كل مسألة شك في اعتمادها في المذهب؛ حتى يتثبت من كونها اختياراً له أم لا.

(١) المنشور في القواعد ٢: ١٢٩-١٣٢.

(٢) في حاشيته ٢: ٢٢٥.

- ب. أن يدرس الباحث كل مسألة صرّح الفقيه بترجيحها وتصحيحها بأحد ألفاظ الترجيح الصريحة، ففيه بيان لاختياره في هذه المسألة.
٢. دراسة الباحث كل مسألة رجحها أو صححها الفقيه في عامة كتب المذهب، بحيث يجمع الاختلاف والترجيح فيها بين فقهاء المذهب، فيلاحظ من وافق الفقيه باختياراته ومن خالفه فيها.
٣. بيان الباحث المعتمد في المذهب في المسألة محل الدراسة.
٤. بيان الباحث سبب اختيار الفقيه للمسألة، هل يرجع لأصول الاستنباط، أم لأصول البناء، أم لأصول التطبيق، فلن يخرج عن هذه الثلاثة كما سبق ذكره في سبب اختلاف الفقهاء.
٥. تقسيم الباحث المسائل التي درسها للفقيه إلى: عبادات، ومعاملات، وأحوال، أو ما شابهها من تقسيمات تسهل على القارئ فهم الدراسة.

مثال تطبيقي:

«الدراسة الخامسة: اختيارات الإمام الشرنبلالي في «المراقي»:

تمهيد:...

المسألة الثانية: اختياره اشتراط التحريمه بالعربية:

أولاً: عبارته: قال: «التحريمه: كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح». ثانياً: المعتمد: قال اللكنوي^(١): «ما ذكر أنه لا يجوز أن يأتي بها إلا العاجز عن العربية ليس مذهباً لأبي حنيفة رضي الله عنه، بل هو مذهب أصحابيه، وأما عنده فالقادر والعاجز سواء، على ما حكاه جماعة من أصحابنا الحنفية، نعم؛ ذكر بعضهم أنه رجع إلى قولها كمسألة القراءة، لكنّه محل المنازعة...»

وخلاصة المرام في المقام أنه لم يقدّم دليل قاطع على اشتراط اللّغة العربيّة في التّكبير ليصحّ به النّكير، بل ظاهر الآية والأحاديث مطلق لا يفيد إلا اشتراط الذّكر المطلق، والأحاديث الواردة في هذا الباب القوليّة والفعليّة لا تدلّ على اختصاص التّكبير بالعربي، بحيث لا يُجزئ غير العربي، بل غاية ما يثبت منها أن النّبي صلى الله عليه وآله اكتفى عليه، ورغّب غيره إليه، وهو إنّهما يثبت الوجوب أو السّننية، لا أنّه لا يُجزئ التّكبير

(١) في آكام النفائس ص ٣٥-٤٤.

بالفارسيّة، وإن كانت الأحاديث دالّة على اختصاصه بالعربيّ اختصاصاً بالغاً إلى حدّ الاشتراط، فالأية معرّاة عن هذا الاشتراط، ولا تصلح أخبار الآحاد ناسخة لحكم الكتاب، ولا مُقيّدة لإطلاق ما في الباب ... والحقُّ أنّه لم يرو رجوع الإمام في مسألة الشُّروع، بل هي على الخلاف، فإنَّ أجلة الفقهاء منهم: «الهداية»^(١)، وشُرَّاحها: العينيّ في «البنية»^(٢)، والسَّغْنَقِيّ، والبايَرتي^(٣)، والمحبوبيّ، وصاحبُ المجمع، وشراحه، وصاحبُ «البرزانيّة»، و«المحيط»^(٤)، و«الدَّخيرة» وغيرهم ذكروا الرجوع في مسألة القراءة فقط، واكتفوا في مسألة الشُّروع بحكاية الخلاف.

وذكر الحصكفي^(٥) أنّه حرّر المسألة في «الخزائن» بعدم رجوع الإمام لقولهما. وقال^(٦): وجعل العينيّ الشُّروع كالقراءة، ولا سلف له فيه، ولا سند له يقوِّيه، بل جعله في التَّاتارخانيّة كالتلبيّة، يجوزُ اتِّفاقاً، فظاهره كالمتن، رجوعها إليه لا رجوعه إليها، فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشُّرُنبُلاليّ في كلّ كتبه. لكن نَبّه ابنُ عابدين^(٧) على أنّ ما أورده الحصكفي على العينيّ في دعوى رجوعه إلى قولهما يرد عليه دعواه رجوعها إلى قوله، وأنَّ عبارة «التَّاتارخانيّة» لا تدلُّ على ذلك. ثالثاً: السبب: ظاهر الأحاديث في كونها بالعربية، لكنَّ كلام اللَّكنويّ في غاية الدقّة في تنقيح المسألة من جهة الاستدلال والتَّحقيق....

المسألة الثامنة: اختياره اشتراط نيّة الرّجل للنِّساء لصحّة اقتدائهم به في الجمعة والعيدين:

أولاً: عبارته: « (ونية الرجل الإمامة شرطٌ لصحّة اقتداء النِّساء به)؛ لما يلزم من الفساد بالمحاذاة، ومسألته مشهورة، ولو في الجمعة والعيدين على ما قاله الأكثر». ثانياً: المعتمد: قال الطَّحطاويّ^(٨): « (في «النَّهر» عن «الخلاصة»: ترجيح عدم الاشتراط فيها)»، وقال الزيلعي^(٩): «وأما في الجمعة والعيدين فأكثرهم منعوا الحكم

(١) في الهداية ١: ٤٧.

(٢) في البنية ٢: ١٢٤-١٢٥.

(٣) في العناية ١: ٢٤٧.

(٤) في المحيط ص ١١٩.

(٥) في الدر المنتقى ١: ٩٣.

(٦) في الدر ١: ٣٢٥.

(٧) في رد المحتار ١: ٣٢٦.

(٨) حاشيته على المراقي ١: ٣٩٤.

(٩) في التبيين ١: ١٣٧.

فيهما، ومنهم مَنْ سَلَّمَ، وفرَّق بأنَّ فيها ضرورة، فإنَّها لا تقدر على أدائها وحدها؛ ولأنَّها لا تقدر على القيام بجنب الرجال لكثرة الازدحام فيها فلا يفضي إلى فساد صلاته».

ثالثاً: السَّبب: مبنى المسألة في اشتراط النيَّة هو خشيةُ بطلان صلاة الرَّجل بمحاذاة المرأة، وهذه العلة منفية في الجمعة والعيدين، فكثرة الازدحام تمنع منه، ولأنَّ فيه ضرورة صلاة المرأة جماعة لعدم قدرتها على صلاتها منفردة، فبسبب ملاحظة هذين الأمرين جازت صلاتها بدون نيَّة الرَّجل، وهذا ممَّا غَفَلَ عنه الإمامُ الشرنبلالي...

المسألة الخامسة عشر: تخرجه للنِّفساء على الجُنْب في غسلِ الفمِّ والأنف للميت: أولاً: عبارته: « (وَيُمَسَّحُ فَمُهُ وَأَنْفُهُ بِخَرْقَةٍ، عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَنْبًا) أَوْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً فَيُكَلِّفُ غَسْلَ فَمِهِ وَأَنْفِهِ تَتَمِيمًا لَطَهَارَتِهِ) ».

ثانياً: المعتمد: خرَّج الشرنبلالي النفساء على مسألة الجنب في غسل فمه وأنفه بعد موته، ومسألة الجنب غير مسلمة، ومحلُّ نظر كبير. قال الطحطاوي^(١): «هذا بحث للمصنِّف كما تفيده عبارته في الشرح قياساً لهما على الجنب للاشتراك في افتراض المضمضة والاستنشاق فيما بينهم، وقد علمت ردَّه في الجنب والكلام فيها كالكلام فيه».

ثالثاً: السَّبب: مبنى عدم المضمضة والاستنشاق للميت الحرج؛ لعدم القدرة على إخراج الماء من فمه وأنفه إن أدخل كالحَيِّ، وهذا لا يختلف الجنب فيه عن غيره، فكان استثناء الجنب إغفالاً لمبنى المسألة وغير مقبول، وبناء النفساء على الجنب يندرج تحت هذا في عدم قبوله، وإغفالٌ لأصل المسألة».

الخطوة السادسة عشرة: إخراج نتائج البحث :

في نهاية كل بحث ينبغي للباحث أن يلخص أهم النتائج التي توصل لها في دراسته، بحيث يذكرها في صورة موجزة: يعرض المسائل التي حققها وحررها في دراسة الشخصية، ويذكر فيها عدد مؤلفاته التي توصل إليها، ويبين فيها درجته في الاجتهاد، ويبين عدد اختياراته وترجيحاته، وأبرز أسباب ترجيحه.

الخطوة السابعة عشرة: التعريف بالمراجع المستفاد منها في البحث

يشترط في الأبحاث أن تكون في نهايتها قائمة يبين فيها مراجعه التي استفاد منها في بحثه، والتي ذكرها في هوامش البحث، وطريق ذلك:

(١) في حاشيته على المراقي ٢: ٢٠٤.

١. أن ينسخ الهوامش للبحث في ملف «وورد» فارغ.
 ٢. يحذف كل المعلومات الأخرى ما عدا أسماء المراجع.
 ٣. يحذف المتكرر من المراجع.
 ٤. يرتب المراجع في الملف على الحروف من خلال أيقونة الترتيب في البرنامج؛ ليظهر المتكرر فيقوم بحذفه.
 ٥. يبدأ ببيان معلومات كل مرجع: من ذكر الاسم، والمؤلف، والوفاء، واسم المحقق إن وجد، ودار ومكان وتاريخ النشر، والطبعة.
- مثال تطبيقي:

- «إسعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، تعليق وتحقيق: أ.د. صلاح أبو الحاج، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠١٥م.

- البيان في الأيمان والندور والحظر والإباحة: للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، دار الجنان، عمان، ط١، ٢٠٠٤م».

المبحث الثاني منهج البحث في تحقيق مخطوط

المخطوط: ما كتب بخط اليد؛ لتمييزه عن المطبوع بعد ظهور الطباعة، لكن بعد ظهور أجهزة الحاسوب (الكبيوتر)، أصبح عامة الباحثين يعتمدون في كتابة أبحاثهم على تلك الأجهزة، فلا يكتبون بأيديهم، ويطلق على ما طبعوه مخطوط أيضاً، فالمخطوط إذن: كل ما كتب بخط اليد أو بواسطة برامج الطباعة المختلفة، ولم ينشر من خلال دار نشر أو ما شابهها.

والتحقيق: هو التحقق من كل كلمة وجملة في نصّ تراثي عن نسخ مخطوطة له والكتب المتخصصة من قبل متخصص وصولاً إلى أصوب صورة له. وعرفوه بأنه: إخراج نص معين في شكل أقرب ما يكون على الصورة التي تركها مؤلفه، اعتماداً على المقارنة بين كل النسخ التي بقيت من الكتاب، وهو مصطلح حديث، وأول من استعمله أحمد زكي باشا^(١).

إن تحقيق التراث الفقهي العظيم الذي تركه لنا سلفنا وخلفنا أمانة كبيرة معلقة في أعناقنا؛ من أجل أن يستفيد منها المسلمون في بناء الحضارة المعاصرة؛ لأن فيه بناءً فاحراً للحضارة المسلمين عبر التاريخ، وبالرجوع إليه نتعرف أهم أوصاف قيام المدنية العصرية للمسلمين وللشريعة جمعاء، وكم خسرت البشرية بفقدائها وابتعادها عن هذا الإرث الحضاري القيم.

والتحقيق له مدرستان:

١. المدرسة العريقة: بدأت مع بدايات الإسلام، كما يظهر في جمع سيدنا عثمان للمصحف على يد زيد بن ثابت رضي الله عنه، وكيف أنهم كانوا يمحسون الصحف

(١) ينظر: كيف تحقق مخطوطا خطوات عملية، ص ٧٧.

والرقاع المكتوبة، ويقابلونها بالمحفوظ في الصدور، فما هذا إلا تحقيق وتمحيص للنص، والتثبت منه.

ومثله في الكتب الفقهية في روايات «الأصل» لمحمد، فإنها متعددة، كرواية أبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص الكبير وغيرهما، فإن الحاكم الشهيد والشرح للكتاب كانوا يمحسون النسخ، ويختارون الأصح في نظرهم، وكان يحصل هذا مع الشرح والمحشين للكتب الفقهية وغيرها.

وبالتالي فكرة مقابلة النسخ والتثبت من النص وتحقيقه كانت شائعة في تاريخنا، لكن لها ميزتان لم توجد عند المدرسة المعاصرة إجمالاً:

أ. الاختصاص، فلم يكن يشرح الكتب أو يحشيها إلا كبار العلماء؛ فقد كانوا قادرين على تصحيح النص، واختيار الأصح من النسخ الأخرى، بخلاف المدرسة المعاصرة؛ لأن من بدأها هم المستشرقون؛ فلا يقدرّون على فهم النصوص الفقهية بطريقة صحيحة.

ب. التحشية والشرح لعبارات الكتاب، فطالما تبين أن الكتاب مفيد ونافع، كان حقاً علينا خدمته وتيسير الاستفادة منه للقارئ؛ بتوضيح عباراته وتصحيحها، وهذا لا يقدر عليه إلا مختص في هذا العلم.

٢. مدرسة المستشرقين^(١): بدأت هذه المدرسة مع بدء الاستشراق في الشرق الإسلامي، وسعت لنقل الكتب من المخطوط إلى المطبوع، وكات الوسيلة إلى ذلك هي مقابلة ذلك على عدة نسخ، وإثبات الفروق في الهوامش.

(١) كتبت العديد من الكتابات في بيان منهج المدرسة المعاصرة في التحقيق، على النحو الآتي: النوع الأول: ما نشر في مقدمة تحقيق بعض المخطوطات، وهذا ما صنعه الشيخ أحمد محمد شاكر، حيث تحدث عن تصحيح الكتب ونشرها وأعمال المستشرقين في مقدمة تحقيقه لكتاب: «الجامع الصحيح للترمذي»، ويعد هذا من أوائل ما كتب في التحقيق، ونشر بعد ذلك بعنوان: «تصحيح الكتب وصنع الفهارس وكيفية ضبط الكتاب» اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

النوع الثاني: ما جاء على شكل مقالات نشرت في بعض المجلات، ومثال ذلك ما قام به د. عبد الحميد مندور، حيث نشر مقالين عن «قواعد نشر النصوص الكلاسيكية» في مجلة الثقافة، القاهرة

١٩٤٤ م، في العددين ٢٧٧ و ٢٨٠ ، في نقده لكتاب «قوانين الدواوين» لابن ممتي، ثم نشر المقالين في كتابه : «في الميزان الجديد».

النوع الثالث : ما نشر ضمن كتاب أو فرد له عنوان خاص، وذلك ما قام به د. عبد الستار الحلوجي في كتابه : «المخطوط العربي»، حيث أفرد عنواناً خاصاً بالتحقيق سماه : «التحقيق والنشر».

النوع الرابع: ما نُشر ضمن كتاباً ، سواء كان أصله محاضرات ألقيت على الباحثين أم لا ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها على سبيل المثال لا الحصر :

- أصول نقد النصوص ونشر الكتب ، لبرجستر اسر .
- تحقيق النصوص ونشرها ، لشيخ المحققين : عبد السلام محمد هارون .
- قواعد تحقيق المخطوطات ، للشيخ : صلاح الدين المنجد .
- أصول التحقيق وتحقيق النصوص ، وهي أمالي د. مصطفى جواد في فن التحقيق ، نشرها د. محمد علي الحسيني في كتابه دراسات وتحقيقات .
- أسس تحقيق التراث ومناهجه ، معهد المخطوطات العربية ، (تقرير وضعته لجنة متخصصة سنة ١٩٨٠م)

- تحقيق التراث ، د. عبد الهادي الفضلي .
- ضبط النص والتعليق عليه ، د. بشار عواد .
- تحقيق التراث العربي منهجه وتطوره ، د. عبد المجيد دياب .
- مناهج تحقيق التراث بيت القدامى والمحدثين ، د. رمضان عبد التواب .
- تحقيق نصوص التراث في القديم والحديث ، د. الصادق عبد الرحمن الغرياني .
- تحقيق المخطوطات بين الواقع والنهج الأمثل ، د. عبد الله بم عبد الرحيم عسيلان .
- محاضرات في تحقيق النصوص ، للأستاذ هلال ناجي .
- المنهاج في تأليف البحوث وتحقيق المخطوطات ، د. محمد الناجي .
- المخطوطات والتراث العربي ، د. عبد الستار الحلوجي .
- منهج تحقيق المخطوطات ومعه شوق المستهام في معرفة رموز الأقلام لابن وحشية النبطي ، لإياد خالد الطباع

- فصول في التراث المخطوط ، للأستاذ: عصام محمد الشنطي .
- أدوات تحقيق النصوص المصادر العامة ، للأستاذ عصام محمد الشنطي .
- تحقيق المخطوطات بين النظرية والتطبيق، للدكتور: فهمي سعد والدكتور: طلال مجذوب .
- تحقيق مخطوطات العلوم الشرعية، للدكتور: محي هلال السرحان .
- في المخطوطات العربية، للدكتور السيد النشار .
- منهج تحقيق النصوص ونشرها، للدكتور نوري حمودي القيسي والدكتور سامي مكّي الجنابي .

ثم تطورت عملية التحقيق حين دخلت ضمن الدراسة الأكاديمية على يد عبد السلام هارون^(١) حيث يمكن للطالب أن يحقق في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، وينال على تحقيقه الدرجة العلمية.

ومدار عمل هذه المدرسة على تصحيح النص من عدة نسخ مخطوطة، واضطربوا فيما يلزم على المحقق: من إثبات الفروق، والترجمة بالأعلام والأماكن، وتخريج الأحاديث والنصوص المقتبسة.

واستقر الأمر: أن على المحقق أن يُصحّح النصّ، ويُثبت الفروق في الهامش لا سيما في الدراسات الأكاديمية، ويُخرج الآيات والأحاديث، ويوثق النصوص المقتبسة من مظانها، ويُترجم للأعلام والأماكن، ويجزئ الكتاب: أي يجعله على فقرات، ويُراعي قواعد الرسم الإملائي، ويضع علامات التّقييم. والأولى بنا أن نتبع المدرسة العريقة في تحقيق كتبنا الفقهية؛ لامتدادها التاريخي، وموافقها لمنهج الفقهاء، واشتراط التخصص فيها، وخدمتها للكتاب بصورة تغني القارئ عن مراجعة الكتب الأخرى في مسأله.

الخطوات العملية في البحث:

الخطوة الأولى: اختيار المخطوط:

إن وافقنا المدرسة العريقة في التحقيق، فإن جميع الكتب الفقهية تكون محلاً للتحقيق، ولو حققت سابقاً؛ لأن الأمر لم يبق مقتصرًا على مقابلة النسخ، وإنما تجاوزه للتحشية والتعليق، ولا شك أن التعليق والتحشية متفاوت من شخص إلى آخر؛ بحسب علمه واهتماماته والخدمة التي يرغب أن يقدمها للكتاب، وبالتالي بحث السرقة العلمية لم يعد مطروحاً؛ لأن التعليقات على الكتاب ستظهر أنه سرقتها من غيره، أم أن ما علّق به كان من اجتهاده.

- منهج البحث العلمي وتحقيق النصوص، للدكتور: يحيى وهيب الجبوري. ينظر: كيف تحقق مخطوطاً ص ١١-١٤.

(١) ينظر: تحقيق المخطوطات مناهجه قواعد أعلامه ص ١٨، د. عباس الجراح، دار الكتب العلمية.

ومع ذلك ينبغي للجنة إقرار المشاريع - في الدراسات الأكاديمية - أن تنظر لمسوغات تحقيقه للكتاب، فإن لاحظوا أنه سيقدم زيادة علمية وخدمة جديدة للكتاب، وافقوا له على تحقيقه.

وطرُح فكرة التحشية للتحقيق نتجاوز بها مشكلتين نعيشهما، وهما:
أ. حَل مشكلة التحقيق التجاري أو الطباعة التجارية، التي لا يصحح فيها الكتب ولا يخدمها، ولا نثق بما فيه؛ لعدم وجود من نثق به في الإشراف على طباعة الكتب وتحقيقها؛ لأن من يقوم بذلك هي دور النشر، وهم تجار، لا شأن لعامتهم بالعلم الشرعي، فالأخذ بطريقة التحشية يتيح لنا فرصة تحقيقه المخطوط في الدراسات الأكاديمية، رغم طباعته في دور النشر.

ب. التَّحقيق الأكاديمي السَّقيم في كثير من الجامعات؛ لعدم وجود مشرفين متخصصين، وعدم مبالاة الطلاب، فبعضهم يدفع أموالاً لتحقيق الكتاب، وبعضهم يحذف أي عبارة لا يفهمها، أو نصّ يحتاج إلى توثيق، حتى وصلنا إلى حدّ أننا لم نعد نثق بتحقيق كتاب، إلا إذا كنا نعرف من قام به، ونعرف أنه صاحب علم ودين، وصار تحقيقه للكتاب مانعاً لغيره من القيام بتحقيقه. ولا ننسى أن تحقيقه صار رهن رفوف مكتبة الجامعة التي حققه فيها، ويُمنع الاستفادة منه إلا بطريق المطالعة لمن يزور الجامعة، والوصول إلى مخطوطات الكتاب والحصول عليها أسهل بكثير، فأى فائدة حصلنا عليها من هذا التحقيق؛ لذلك فإنه ينبغي للجان المشاريع السماح بتحقيق أي كتاب مضى على تحقيقه خمس سنوات مثلاً ولم يطبع؛ لأن الهدف من التحقيق إيصال الكتاب إلى الباحثين والطلبة والعلماء والمهتمين، فإن لم يتحقّق هذا، فلم يعد منه فائدة، هذا مع التسليم بصحّة التحقيق.

وبالتالي فإن طريقة التحشية تتيح لنا فرصة تحقيق الكتاب مرّة أخرى، وخدمته من جديد، والتنافس في ذلك لطباعته.

وبناءً على ما سبق، تصبح الفرصة لدينا كبيرة في اختيار أي مخطوط من مخطوطات الحنفية، ولو كان مطبوعاً أو محققاً سابقاً؛ لأنّ طريقة العمل عليه مختلفة، وهي التحشية، والأولى أن نترك تحقيق الكتب المخدومة من جهة التحقيق والتحشية، ونتوجّه إلى غيرها، إلا إذا قدم لنا مشروع خدمة من نوع جديد للكتاب.

ويمكن اختيار مخطوط للسادة الحنفية من خلال مراجعة فهرس المخطوطات والنظر فيها، والفهارس لا تعد ولا تحصى، وينصح بما يلي:
أ. اختيار الباحث لخمسة عناوين مخطوطة بنفسه، من خلال الفهارس أو بمراجعة متخصص في المذهب.

ب. البحث عن النسخ المخطوطة لكل عنوان؛ لمعرفة نسخه المخطوطة، وأماكن تواجدها، وإمكانية الحصول عليها.
وطريقته في البحث أن يتابع كلّ عنوان في فهرس المخطوطات الورقية^(١)، وأن يتابعها بالبحث في نسخها الرقمية الموجودة على الشبكة

(١) مثال ذلك:

١. تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان .
٢. تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين .
٣. خزانة التراث ، قاعدة معلومات مركز الملك فيصل .
٤. خزائن الكتب العربية في الخافقين للفيكنت فيليب دي طرازي . حيث يذكر غالباً مع كل مكتبة أنفس وأندر ما تحويه من مخطوطات .
٥. خزائن الكتب في دمشق وذواحيها لحبيب الزيات .
٦. دليل دور المكتبات ومراكز التوثيق والمعاهد البيبلوجرافية في الدول العربية لأحمد بدر .
٧. دليل مكتبات القاهرة ، جمعيات مكتبات القاهرة .
٨. فهرس المكتبات العربية في الخافقين ليوسف أسعد داغر .
٩. الفهرس الشامل للتراث العربي الاسلامي في مكتبات العالم المخطوط (فهارس آل البيت) .
١٠. المخطوطات العربية في العالم مراكزها وفهارسها للدكتور صلاح الدين المنجد .
١١. معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (مخطوطات والمطبوعات) إعداد: علي رضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط .

العنكبوتية(الانترنت)، ويمكن استخدام الموسوعات للبحث، فقد احتوت عدداً كبيراً منها، وعليه أن يبحث ضمن محرك البحث العالمي جوجل، وفي المواقع الخاصة بالمخطوطات على الشبكة العنكبوتية(الانترنت).

ويمكن أن يرأسل مركز جمعة الماجد في دبي ويسأله عنها، وكذلك الأمر بخصوص المكتبة السلبيانية في تركيا، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

ومن هنا نوجه نداءً لكل القائمين على المخطوطات في العالم، أن عملك الرئيسي هو حفظ هذا التراث الإنساني للأجيال القادمة، وأفضل طريقة لحفظه هي إنزاله في مواقع على الشبكة العنكبوتية(الانترنت)، يُمكن لكل أحد أن يراجعه من خلالها فيها ويستفيد منه، وبالتالي ينتشر بين يدي كل الباحثين والمهتمين، وتُصبح الفرصة لطباعته وتحقيقه كبيرة جداً، فإلى متى يبقى رهين الرفوف؟

وهذا وقف في سبيل الله تعالى، لا أحد يملك حبسه، فيجب أن يُباح الانتفاع به؛ لأنَّ مَنْ كتبه أرادَه اللهُ تعالى؛ لنفع الناس، فبأيِّ حقٍّ نمنع الباحثين من الاستفادة منه، بحكم مسمّيات وبرتوكولات إدارية أكل عليها الدَّهر وشرب؟! ج. اختياره واحداً من العناوين؛ بسبب توفر النسخ، أو سهولة الحصول عليها، أو غيرها.

١٢. نوادر المخطوطات العربية وأماكن وجودها لأحمد تيمور نشر الدكتور: صلاح الدين المنجد .

١٣. المكتبات الخاصة بجمع المخطوطات ، مثل :

(أ) دار الكتب والثائق القومية المصرية القاهرة .

(ب) دار الكتب والثائق الوطنية في العراق .

(ت) معهد المخطوطات العربية في القاهرة .

(ث) مكتبة الزهر الشريف في القاهرة .

(ج) مكتبة الاسكندرية في مصر .

(ح) مكتبة الملك فهد الوطنية في الرياض . ينظر: كيف تحقق مخطوطاً ص ٥٦-٥٧.

د. مباشرته الحصول على النسخ؛ بأن يجمع النسخ المتوفرة على الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، ثم يسعى للحصول على نسخ من المكتبات، إما بزيارتها، أو مراسلتها، بعد أن يحدد مواقعها، وبفضل من الله تعالى أصبحت إمكانية الحصول على النسخ أسهل يوماً بعد يوماً؛ بسبب التقنية المعاصرة، ومنتظر أن يأتي اليوم الذي يتمكن فيه كل باحث من الحصول عليها مباشرة عبر الشبكة العنكبوتية (الانترنت) بدون عناء.

الخطوة الثانية: تحديد مشكلة البحث:

بعد جمع النسخ للمخطوط ينبغي أن ينصرف للعمل فيها، ونسعى ههنا إلى تحديد مشكلة لبحث المخطوط، بحيث يجيب عنها كل من يشتغل بالتحقيق، ونجتهد أن تكون أسئلة مشكلة المخطوط الرئيسة هي:

١. ما هي الدراسة للمؤلف والمخطوط؟ ويشتمل على أسئلة فرعية، وهي:
أ. ما هو عصر المؤلف؟

ب. ما اسمه، ونسبه، ونسبته، ولقبه، وكنيته؟

ج. ما مولده، ونشأته، وعائلته، ورحلاته، ووظائفه، ومكانته العلمية، والثناء عليه؟

د. من هم شيوخه وتلاميذه؟

هـ. ما مؤلفاته، وموضوعاتها، وأهميتها، ومطبوعها، وأماكن وجود مخطوطها؟

و. ما درجته في الاجتهاد الفقهي، ومتى وفاته؟

ز. ما عنوان المخطوط، وسبب تأليفه، وصحة نسبه للمصنف؟

ح. ما أهمية المخطوط، ومميزاته، ومكانته في المذهب؟

ط. ما منهج مؤلف المخطوط فيه، والملاحظات على الكتاب ببيان

الأخطاء فيه؟

ي. ما مصادر المخطوط، ومصطلحاته، والنسخ المعتمد عليها في التحقيق، مع تصوير الورقة الأولى والأخيرة لكل نسخة وإثباتها عند الوصف؟

ك. ما هو المنهج المتبع في التحقيق؟

٢. ما هو النصّ الصحيح للمخطوط؟ ويشتمل على أسئلة فرعية، وهي:

أ. ما النصّ الأفضل والأكمل للمخطوط، وما فروق نسخه؟

ب. ما التقسيم لفقرات نص المخطوط؟

ج. ما علامات الترقيم والرسم الإملائي المناسب للنص؟

د. ما الكلمات المشكّلة التي تُشكّل؟

هـ. ما الهمزات والتنوينات والشدّات المناسبة للمخطوط؟

و. ما المتن والشرح لنص المخطوط؟

ز. ما النصوص المقتبسة التي تحتاج إلى توثيق؟

٣. ما هي التعليقات النافعة على المخطوط؟ ويشتمل على أسئلة فرعية،

وهي:

أ. ما تخريج الآيات، والأحاديث، والآثار في المخطوط؟

ب. ما ترجمة الأعلام، والكتب، والأماكن، والمذاهب، والفرق في

المخطوط؟

ج. ما المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل ما يحتاج لذلك؟

د. ما الشرح والتوضيح للغامض من عبارات المخطوط؟

هـ. ما المسائل التي خالف المؤلف فيها المعتمد؟

و. ما صحة تصحيحات المؤلف وترجيحاته؟

ز. ما الأقوال والروايات الضعيفة في المخطوط؟

الخطوة الثالثة: تحديد المنهجية المتبعة في البحث:

فيما مرّ في بحث تحقيق المخطوط ثلاثة محاور، وهي:

أ. دراسة الشخصية؛ فيمكن دراسته من خلال المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي، كما سبق .

ب. تحقيق المخطوط؛ ونحتاج فيه للمنهج التاريخي «الاستردادي» في تصحيح النص، وضبطه، وتيسير فهمه، والوصول إليه.

ج. التعليق والتحشية، ونحتاج فيه إلى المنهج الاستقرائي في كتب المذهب فيما يتعلق بمسائل المخطوط، للثبوت من صحتها واعتمادها، وإلى المنهج الجدلي في مناقشة المؤلف في اختياراته ومدى اعتمادها.

الخطوة الرابعة: الدراسات السابقة:

يتعرض فيها الباحث لكل الدراسات السابقة حول مخطوطه إن وجدت، من طباعة تجارية أو غيرها، وهل سبق أن حُقق؟، وما هي الخدمة التي قدمها الباحث السَّابِق؟، وما الداعي إلى التحقيق مرة أخرى؟، وماذا سيزيد عنه الباحث في دراسته وتحقيقه وتعليقه؟.

الخطوة الخامسة: تقسيم الدراسة على تمهيد، وفصول، ومباحث،

ومطالب:

تمهيد:

الفصل الأول: في الدراسة للمصنف والمخطوط:

المبحث الأول: في الدراسة للمصنف: ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول: في عصر المؤلف.

المطلب الثاني: في اسمه، ونسبه، ونسبته، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثالث: في مولده، ونشأته، وعائلته، ورحلاته، ووظائفه، ومكانته

العلمية، والثناء عليه.

المطلب الرابع: في شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: في مؤلفاته، وموضوعاتها، وأهميتها، وأماكن مخطوطها.

المطلب السادس: في درجته في الاجتهاد الفقهي، ووفاته.

المبحث الثاني: في دراسة المخطوط، ويشتمل على المطالب التالية:
المطلب الأول: في عنوان المخطوط، وسبب تأليفه، وصحة نسبته
للمصنف.

المطلب الثاني: في أهمية المخطوط، ومميزاته، ومكانته في المذهب.
المطلب الثالث: في منهج المصنف، والملاحظات على الكتاب ببيان؛
الأخطاء فيه.

المطلب الرابع: في مصادر المخطوط، ومصطلحاته، والنسخ المعتمدة.
المطلب الخامس: في المنهج المتبع في التحقيق.
الفصل الثاني: النص المحقق.

الخطوة السادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعاشر، والحادية
عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة كما سبق في دراسة الشخصية.
الخطوة الرابعة عشرة: عنوان المخطوط، وسبب تأليفه، وصحة نسبته
للمصنف كما سبق.

الخطوة الخامسة عشرة: في أهمية المخطوط، ومميزاته، ومكانته في المذهب.
ويمكن للباحث بيان أهمية المخطوط إن كان متناً؛ باهتمام العلماء بشرحه
ودراسته وتدريبه، وذلك بتتبع كتب التاريخ لملاحظة مدى عناية العلماء به،
ويُمكن ذلك من خلال البحث عن اسم المخطوط في كتب التاريخ؛ بالاستقراء
في تراجم العلماء ممن بعده، أو بالبحث في الموسوعة، أو في محرك البحث جوجل،
وتظهر أهميته من انتشار النسخ المخطوطة له في كل مكان وكثرتها.
وأما المميزات، فتظهر من خلال عرض الإيجابيات للمخطوط: من
اختصار العبارة، وسهولتها، والتدليل عليها، وعرض الخلاف، وغيرها مع
التمثيل لكل ذلك.

وأما مكانة المخطوط في المذهب فتكون لبيان اعتماد من بعده عليه والنقل
منه، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال البحث عن اسم المخطوط أو المؤلف بصيغ

مختلفة في الموسوعة، فيظهر مرّات نقل كلّ كتاب جاء بعده ونقل عنه، ومن ثمّ ينظر الباحث هل كانوا يحتكمون لما قال ويحتجون به، أو يذكرون لردّه ونقضه، فمن خلال هذه الاستقراء والتأمل يتعرف على المكانة العلمية للمخطوط.

الخطوة السادسة عشرة: في منهج مؤلف المخطوط فيه، والملاحظات على الكتاب ببيان الأخطاء فيه:

أما المنهج فسبق ذكره في الخطوة السادسة عشرة من دراسة شخصية. وأما الملاحظات على الكتاب، فهي تُسمّى قديماً بمساحات المؤلف كما ذكرها اللكنوي في مقدمة شروحه على «شرح الوقاية»، و«الهداية»، وهي أخطاء وقعت من المصنف في نظر الباحث، وهي في غاية الأهمية للقارئ؛ حتى لا يتابع المصنف عليها؛ لذلك كان من أبرز ما يقوم به المحقّق والمحشي على الكتاب أن يُبيّن أماكن السّهو والخطأ فيه، ويدلّل على ذلك.

ومن ذلك: أن ينسب أقوالاً لغير أصحابها، وأن يكون في عباراته أوهام وقع فيها، وأن يصحح غير المعتمد في المذهب، وأن يكون في عباراته قصور، وأن يذكر أحاديث موضوعة، وغيرها.

الخطوة السابعة عشرة: في مصادر المخطوط، ومصطلحاته، والنسخ المعتمد عليها:

فعلى الباحث أن يخرج كل أسماء الكتب التي ذكرها المؤلف في المخطوط؛ لأنها مصادر له سواء كانت بالواسطة أو مباشرة، ويكتب اسم الكتاب، والمؤلف، ومطبوع هو أو مخطوط، وبكثرة مصادر المؤلف ترتفع قيمته العلمية.

وعلى الباحث أن يذكر مصطلحات المؤلف في المخطوط في قائمة منفردة، بحيث يشرح مقصود المؤلف بها؛ لتكون مفتاحاً للقارئ في فهم المخطوط.

وعلى الباحث أيضاً أن يبين النسخ التي اعتمد عليها في تحقيق الكتاب، ويصفها، ويحدد أماكنها، وعدد أوراقها، وتاريخ كتابتها، وعدد أسطرها،

وغيرها، مع ذكر صورة الورقة الأولى والأخيرة لكل نسخة وإثباتها عند الوصف.

مثال تطبيقي:

«النسخ المعتمدة في إخراج هذا الكتاب، هي:

نسخة (ت):

وهي نسخة للوقاية ضمتها مكتبة الأوقاف العامة في بغداد برقم (٣٨١٧)، وتقع في (٣٥٠) ورقة (١٦×٢٣ سم)، وتحتوي كل صفحة على (١٢) سطراً، وهي بخط معتاد جيد، زينتها كثير من الحواشي والتعليقات، ويرجع تاريخ كتابتها إلى سنة (٩٥٩هـ) على يد: يحيى بن سليمان الأنقروي.

نسخة (ج):

وهي نسخة للوقاية ضمتها مكتبة الأوقاف العامة في بغداد برقم (١٣٦١٦)، وتقع في (١٥٦) ورقة (١٨×٢٧ سم)، وتحتوي صفحاتها على (١٣) سطراً، وهي بخط معتاد جيد مضبوط، زينتها كثير من الحواشي والتعليقات، ويرجع تاريخ كتابتها إلى سنة (٨٧٥هـ) على يد: كوندك بن سوندك بن قاسم».

الخطوة الثامنة عشرة: في المنهج المتبع في التحقيق:

يذكر المنهج الذي سار عليه الباحث أثناء تحقيق الكتاب، فما الأمور التي التزم بها أثناء عمله في الكتاب، حتى يحاسب على إتيانه بها، من إثبات فروق النسخ، وكيفية تخريج الأحاديث، والترجمة للأعلام، والتوثيق للنصوص، وشكل ما يُشكل، ومراعاة قواعد الإملاء وكتابة علامات الترقيم، وبيان المعاني للكلمات الغريبة وصنع الفهارس، وتتبع المؤلف في صحة عباراته وغيرها.

مثال تطبيقي:

«وفي عملي في تحقيق «شرح الوقاية» سرت في منهج يمكن بيانه في النقاط الآتية:

١. جمعت لها بعض النسخ المخطوطة المضبوطة القديمة والطبعات القديمة أيضاً وقابلتها، وأثبت الصحيح في الأعلى وسجلت غيره من الفروق في الهامش، واستعملت بدل المعكوفين تكرار رقم الهامش بقوس واحد منه هكذا «...» إذا كانت الزيادة في أكثر من كلمة، أما إذا كانت في كلمة واحدة فإنني أكتفي بذكر الهامش مباشرة.

٢. خرّجت أحاديثه بذكر رواته من الصحابة، والكتب التي خرّجته، وحكمه من حيث الصحة والضعف من قبل كبار المحدثين، وأتيت له بالشواهد التي تقوّيه إن كان فيه ضعف،

- وذكرت لفظ الحديث المذكور في كتب السنة إن ذكره الشارح بمعناه، واكتفيت بذكر الجزء والصفحة بدل الكتاب والباب خوف التطويل؛ لأن غالبية الأحاديث غير مذكورة في الصحاح فأحتاج إلى ذكر عدد كبير من كتب السنة الوارد فيها، فلو ذكرت الكتاب والباب لاستغرق تخريج كثير منها أكثر من صفحة.
٣. ترجمت لما ورد فيه من الأعلام بذكر اسمه ونسبه وكلمة لأحد العلماء فيه وبعض مؤلفاته وولادته ووفاته إن وجدت.
٤. وثقت ما ورد فيه من الآيات بذكر السورة ورقم الآية، ووتمتتها إن احتيج لذلك.
٥. أرجعت ما ورد فيه من النصوص إلى مظانها مطبوعة كانت أو مخطوطة، فوضعت نهاية نقله في الهامش: انتهى من ... أي الكتاب الذي أخذ منه.
٦. ضبطت ما يشكل من الكلمات بالشكل وكذا وأخرها؛ للإعانة على فهم العبارة.
٧. راعيت فيه قواعد الإملاء الحديثة مع وضع علامات الترقيم المناسبة، وفصلت عباراته إلى مقاطع قصيرة على حسب ما يقتضيه المعنى.
٨. جعلت المتن منفصلاً في أعلى الصفحة، وفصلت بينه وبين الشرح والمتن بخط؛ لتسهيل قراءة المتن لوحده لمن أراد ذلك، وميّزت بين الشرح والمتن بوضع المتن داخل قوسين بخط أسود غامق.
٩. بيّنت معاني كثير من مفرداته الغريبة والصعبة من أمّهات كتب اللغة.
١٠. اعتمدت على توثيق رأي أصحاب المذاهب الذين يذكروهم الشارح من الكتب المعتمدة في مذاهبهم ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
١١. خرجت من اختلاف النسخ بصيغة الصلاة على الرسول بإثبات شكل الصلاة كالأتي (ﷺ)، وكذا اختلاف النسخ بصيغة بين الترحم والترضي على من يذكر من العلماء وعدمه بذكر شكل الترضي (ﷺ) بدون الإشارة إلى ذلك.
١٢. زدت بعض العناوين في الكتاب كما رأيتها في كتب الفقه الحنفي الأخرى بوضعها بين معكوفتين دون الإشارة إلى ذلك.
١٣. صنعت فهرس علمية للكتاب تساعد على الإفادة منه.
١٤. لما كانت عبارات الكتاب محكمة وغامضة ومختصرة تحتاج إلى من يفكها ويحلّها ويبيّن مراد الشارح منها؛ ولذا كثرت الحواشي والتعليقات عليه، وقد راجعت لفهمها كثيراً من الحواشي والكتب، ووقفت على عبارات لطيفة في ذلك رأيت أن أثبتتها في الهامش لتعين على توضيح مقصود كلام الشارح، وخوفاً عليها من الضياع.
١٥. ولما كان الكتاب من أشهر كتب الحنفية وأكثرها اعتماداً فقد اعتنيت ببيان المصحح في المذهب وما عليه الفتوى كما بيّنته الكتب التي جاءت بعده ولا سيما ((حاشية ابن عابدين))

التي عليها التعويل في بيان ما عليه الفتوى في جلّ مسائل الحنفية، وهذا كان تكملة لغرض الكتاب.

١٦. تتبعت الشارح كثيراً في مساحاته التي نبّه عليها العلماء ببيان إن كان الحقّ معه أو مع غيره بسط كلام العلماء في ذلك.

الخطوة التاسعة عشرة: اختيار نسخة لطباعتها على «الوورد»:

بعد أن جمع النسخ كما مرّ، ينظر إلى أوضاعها خطأً، فيقوم بإدخالها على «الوورد»، وهذا مرحلة النسخ قديماً، حيث كان المحقّق ينسخ المخطوطة على الورق بمعدل ثلاثة أسطر في الصفحة، ويترك بقية الصفحة فارغة للتعليقات عليها فيما بعد، ولم نعد بحاجة لهذا؛ وهو من إضاعة الوقت، بل يدخلها الباحث مباشرة إلى «الوورد».

ويُمكن للباحث أن يُكلّف به شخصاً آخر متخصصاً بالطباعة، أو يدخلها بنفسه، وهو الأفضل؛ لتدقيقه في إدخالها، وليطلع على جميع مسائلها ويتصورها، وهذا يعين في فهم المخطوطة فيما بعد.

الخطوة العشرون: مقابلة النسخ على «الوورد»:

وهذه المرحلة أكثر المراحل إرهاقاً؛ لأن الباحث مطالب فيها بإثبات جميع الفروق بين نسخ المخطوطة في الهامش؛ لذلك الأفضل للباحث فيها أن يستعين بغيره حتى يسهل الأمر عليه، بحيث يقابل جميع النسخ مرّة واحدة، فيتابع الباحث على «الوورد» مع نسخة أخرى بين يديه مثلاً، ومن يساعده يكون معه نسخة أخرى أو أكثر، ثم يقوم أحدهما بالقراءة والآخر بالنظر فيما بين يديه من نسخ، فإن وجد اختلافاً بينها أثبت الاختلاف بهامش الكتروني في «الوورد»، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

١. يرمز لكل نسخة بحرف مثل: «أ»، «ب»، «ج»، ويمكن أن يكون

الرمز مشيراً إلى مصدر النسخة مثل تركيا: «ت».

٢. يثبت الفروق بالهامش على النحو الآتي:

أ. تثبت جميع الفروق ما عدا الاختلاف في صيغ الصلاة على النبي ،
وصيغ الترحم على العلماء والصحابة؛ لأنها بالدرجة الأولى من النسخ لا من
المؤلف، بسبب التفاوت الكبير فيها بين النسخ في ذكرها وحذفها وهيئتها، فيمكن
إثبات هاتين: (ﷺ)، و(ﷺ).

ب. إن كان الاختلاف في كلمة واحدة، نضع «علامة الحاشية» عليها
بدون وضعها بين معكوفتين هكذا: «زيد^(١)»، وإن كان الاختلاف في كلمتين
فأكثر، وضعنا «علامة الحاشية» على معكوفتين هكذا: []^(١)؛ لأنه في الكلمة لا
اشتباه فيوضع عليها، وفي أكثر من كلمة يشتبه الاختلاف فيماذا، فيوضع ما فيه
اختلاف بين معكوفين.

ج. إن كانت كلمة أو كلمات ساقطة من نسخة أو نسخ، يثبت في الحاشية:
«ساقطة من ب»، أو «ساقطة من أ، ب»، أو ممكن أن يعبر: «زيادة من د»؛ لأن
الساقط من النسخ كانت زيادة في نسخ، والأفضل أن يعتبر الأكثر، فإن كان
الأكثر ساقطة منه قال: «زيادة»، وإن كان الأكثر موجودة فيه قال: «ساقطة».

د. إن كان الاختلاف في تركيب كلمة أو كلمات، أثبت الصحيح في
الأعلى، وذكر الصور المرجوحة في الأسفل، وقال: «في: ج، د: كذا»، فإذا كان
الاختلاف على أكثر من صورتين، أثبت الصور المرجوحة في الأسفل، وقال: «في
ج: كذا»، و«في: د: كذا»، وهكذا، وإن كان الاختلاف في جملة أو فقرة، فعل الأمر
نفسه.

ومعرفة الراجح من المرجوح من فروق النسخ تثبت في المرحلة التالية من
العمل؛ لذلك يكون التركيز هنا على إثبات الفروق.

ويُمكن أن يضع بعض علامات الترقيم أو تقسيم النص إلى فقرات في
هذه المرحلة، ولكن هذا تبعاً لا قصداً؛ لأنه يحتاج إلى فهم المعاني، وهذا مرحلة
تالية، فما يضعه يكون أولاً فحسب.

الخطوة الحادية والعشرون: تحقيق النصّ والتعليق عليه

وهذه هي المرحلة الرئيسية في عمل التحقيق، وفيها يكون التحقق من كلّ كلمة وجملة في المخطوط، ولا يكون هذا إلا بعد فهم معنى الكلمة ومعنى الجملة ومعنى المسألة، وهذا يحتاج إلى مراجعة كتب اللغة، والفقه، والأصول، والتراجم، وغيرها، بحيث نكتب حاشية بكل معنى وقفنا عليه في الكتب؛ لتحقيق الفهم الذي قلنا، وأردت من ذلك وضع ضابط للتعليق والتحشية؛ لأنه يكون بكل ما يزيل اللبس عن الكلمة والجملة والمسألة، ويوضحها للباحث ابتداءً وللقارئ انتهاءً، والمرجع في ذلك الباحث، فكل ما يحتاج إلى فهمه مراجعة الكتب، فإنه يعلق بما وجدته في الكتب لإزالة اللبس وتحقيق المعنى؛ إذ التعليق يكون بتحقيق الكلمة والجملة والمسألة، وهذا هو الضابط.

وهذا يقتضي منا ما يلي:

١. تشكيل كلّ ما يُشكّل من الكلمات في المخطوط، من خلال مراجعة كتب اللغة، ويفضل أن يكون بين يدي الباحث كتاب «مختار الصحاح» للرازي، المطبوع بالقطع الصغير، فيضبط منه كل ما يحتاج إلى شكل من الكلمات عندما يتردد في كيفية قراءتها.
٢. وضع علامات ترقيم بالقواعد التي ذكرناها سابقاً، وينتبه إلى أنها ترجع إلى ذوق الباحث، فيراعي ما يكون فيه تسهيل لفهم النص وقراءته.
٣. وضع علامات التنصيص « » للكتب والأحاديث والآثار والنصوص المقتبسة.

٤. وضع أقواس مزهرة للآيات، وينزل الآيات برسم مصحف من البرامج المخصص لذلك، وهذه المرحلة من مراحل الإخراج للمخطوط: أي من آخر الأعمال فيه فتؤجل للنهاية، فلو حوّل الباحث الآيات من البداية إلى رسم المصحف، فإن أي تغيير في الخط تتحوّل فيه الآيات إلى رموز، وتوقع الباحث في مشكلة؛ لذلك يؤخر.

٥. تقسيم المخطوط إلى فقرات قصيرة من ثلاثة أسطر إلى خمسة أسطر، ولا يزيد عن ذلك إلا لضرورة من اتصال الكلام، بحيث يخلّ بالمعنى إذا قطعه، وهذا لا يكون إلا نادراً، والفقرات تعين القارئ على فهم المقصود من الكلام، فهي مهمة جداً.

٦. وضع الهمزات والشدات والتنوينات في أماكنها المخصصة لها؛ لأنها حروف وأجزاء من الكلمات لا يستغنى عنها.

٧. التفريق بين المتن والشرح، إن كان المخطوط يحتوى على ذلك، بأن يجعل المتن بخط غامق وبين قوسين، هكذا: « () ».

٨. يراعي قواعد الإملاء الحديثة في المخطوط كما سبق، ولا حاجة أن يشير إلى ذلك في الهامش.

٩. يوثق كل الأقوال الواردة والنصوص المقتبسة في المخطوط، وقد سبق الكلام عن التوثيق، فنذكر هنا ما لم نذكره سابقاً في التوثيق للمخطوط، وهي:

أ. نضع علامة التنصيص: « » لكل نصّ في المخطوط نقل بحروفه من كتاب آخر، أو مختصراً، لكن ننبه على ذلك بأن نقول: إنه ملخصاً، فنجعل في نهاية النقل «علامة حاشية»، ونذكر في الحاشية: «انتهى من كتاب كذا»، أو «انتهى ملخصاً من كتاب كذا»، وإن كان في نهاية النصّ في المخطوطة لفظ: «انتهى»، نكتب في الحاشية: «من كتاب كذا».

والأفضل أن يكون التوثيق في نهاية النقل؛ لأننا عرفنا البداية بذكر اسم العالم أو اسم الكتاب، ويمكن أن يختلط الأمر علينا متى ينتهي النقل؛ فنوثق في النهاية لتأكيد هذا.

ب. يوثق كل الأقوال الواردة في المخطوط لأصحابها، ويستثنى من ذلك قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن؛ لأن كتب الفقه وضعت لأقوالهم، فالكتاب في الفقه الحنفي يوثق منه أقوالهم، ولا نحتاج إلى توثيق

أقوالهم؛ لأنها مظانها، فمن أراد أن يوثق قولاً لواحد منهم، يرجع لمثل كتابنا من أجل أن يتثبت من صحة القول لواحد منهم.

ولكن إن اضطرب رأي واحد منهم في مسألة، فإننا نرجع للكتب الأخرى للتأكد من ذلك، أو نسب قولاً لواحدٍ منهم خطأً، فإننا نراجعه في كتب أخرى لتصحيح الخطأ، وقد تقدم بيان كيفية توثيق أقوال علماء المذهب.

وإن كان قولاً لإمام مذهب آخر: كمالك أو الشافعي، فإننا نرجع لأحد كتب مذهبه للتأكد من ثبوت نسبة القول له، ونوثق ذلك في الهامش، وإن لم تكن نسبته صحيحة لهذا الإمام نبهنا على ذلك في الحاشية.

مثال تطبيقي:

- في «شرح الوقاية»: «خلافاً للشافعيّ، فإنّ عنده تثليثُ المسحِ سنّة^(١)».

وإن كان نقلاً عن عالمٍ في تفسيرٍ أو حديثٍ أو غيرهما، وثقناه من كتبه، فإن كان مفقوداً، يمكن أن نوثقه من كتابٍ نقلَ عنه، لكنه متقدّمٌ على مؤلّف المخطوط.

١٠. إثبات النصّ الأصلح والأصحّ في الأعلى، وتذكر الفروق الأخرى في الأسفل، وهنا يُمكن الجزم بذلك؛ لأنّ الباحث في مرحلة تمحيص المخطوط كلمة كلمة، وعليه أن لا يتجاوز كلمة أو جملة أو مسألة إلا بالاعتناع أنها صحيحة، وبالتالي يكون قادراً على الترجيح بين النسخ، واختيار ما هو الأصحّ في الأعلى.

أما اعتبار النسخة الأم في التّحقيق، فهو خطأً علميًّا، وهو أن نثبت في الأعلى ما يكون في النسخة الأم، وما سواه نثبتته في الأسفل، وهذا يدلّ على عدم ضبط الباحث وقدرته على فهم المخطوط، ولا يخدم الكتاب؛ لأننا نريد أن نقدّم أصحّ صورة له، ولا يتحقّق هذا بالنسخة الأم، ويضرّ بالقارئ لأنه يحتاج أن

(١) لكن ظاهر عبارة التنبيه ص ١٢، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج ١: ٥٩ تدل على أن السنة عند الشافعي هي مسح الرأس مرة واحدة.

يبحث في الأعلى والأسفل عن الصحيح، وأكثرهم غير متخصص؛ لذلك يطلب من الباحث إعادة عمله في المخطوط، إن سار على اعتبار النسخة الأم.

١١. يخرج الآيات كما سبق، وهو أن يوثق في الأسفل أو الأعلى، وهما منهجان مشهوران عند أهل التحقيق، والأولى اعتماد أن يكون في الأعلى ويضع التوثيق بين معكوفين، هكذا: [البقرة: ٢٠]، فوجود المعكوفين يدل على أن النص زيادة من المحقق.

١٢. يخرج الأحاديث والآثار كما سبق، ويكون تخريج الحديث في الأسفل.

مثال تطبيقي:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده» في صحيح ابن خزيمة: ١: ٧٤، وصحيح ابن حبان: ٣: ٣٤٥، والمعجم الأوسط: ١: ٢٩٠، ومسند الحميدي: ٢: ٤٢٢، ومسند الطيالسي: ١: ٣١٧، وغيرها، ورواية: «يغمس» بدون نون التوكيد في صحيح مسلم: ٢٣٣.

١٣. يترجم للأعلام من كتابين فأكثر، أحدهما قديم، وتكون الترجمة بذكر ثلاثة مقاطع من اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وكلمة في الشئ عليه، وثلاثة مؤلفات له، وولادته، ووفاته، فلا تتجاوز الترجمة ثلاثة أسطر.

مثال تطبيقي:

- إبراهيم بن حسين بن أحمد ابن بيري، قال المحيي: أحد أكابر الفقهاء الحنفية وعلماهم المشهورين، من مؤلفاته: «عمدة ذوي البصائر على الأشباه والنظائر»، و«شرح موطأ محمد»، و«شرح تصحيح القدوري»، (ت ١٠٩٩هـ). ينظر: النافع الكبير ص ١٠٥، الخلاصة ٢: ٢١٩.

- محمد القره باغي، محيي الدين، قال طاشكبري: كان رجلاً سليم الطبع حلیم النفس متواضعاً متخشعاً أديباً لبيباً، من مؤلفاته: تعليقات على «الكشاف»، وعلى «التلويح»، وعلى «الهداية»، وعلى «شرح الوقاية»، (ت ٩٤٢هـ). ينظر: الشقائق ص ٢٧٢. دفع الغواية ١: ١٥.

- عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد الدمشقي الحنفي، قال المرادي: برع في جميع العلوم، ودقق فيها وحررها، من مؤلفاته: قلائد المنظوم في منتقى فرائض العلوم، ونثر لآلئ

المفهوم شرح قلائد المنظوم، وديوان خطب، (١٠٧٥-١١٣٨هـ). ينظر: سلك الدرر ٢٦٩.

١٤. ترجمة الكتب، والأماكن، والمذاهب، والفرق الواردة، في المخطوط؛ بمراجعة الكتب المختصة بذلك، ولا يزيد في ترجمتها عن ثلاثة أسطره.

١٥. توضيح بعض الكلمات التي تحتاج إلى توضيح لغوي من معاجم اللغة؛ لكشف الخفاء الذي يعتري بعض الألفاظ.

مثال تطبيقي:

- العذار: استواء شعر الغلام، يقال ما أحسن عذاره، أي خطاً لحيته. ينظر: اللسان ٤: ٢٨٥٧.

- الكعب: هو العظم النَّاتئ، مأخوذ من الكاعب، وهي الجارية التي نتأ ثديها، أي ارتفع. ينظر: طلبة الطلبة ص ١١.

- الشَّرَاكُ: سَيْرُ النَّعْلِ، والجمع شُرُكٌ، وأشرك النعل وشَرَكها، جعل لها شراكاً. ينظر: اللسان ٣: ٢٢٥٠.

١٦. توضيح اصطلاحي للكلمات التي تحتاج إلى توضيح من كتب الفقه والأصول؛ للوصول لمراد الحنفية من هذه المصطلح.

وهذا أمر يخلط فيه الباحثون بين التوضيح الفقهي واللغوي؛ لأنهم عادة يقتصرون على التوضيح اللغوي بدل الفقهي؛ فيكون المعنى للمسألة الفقهية خطأً، ويخرج النص عن مقصوده.

مثال تطبيقي:

- ملأ الفم: ما لا يمكن معه التكلم، وقيل: أن لا يمكن إمساكه إلا بتكلف. ينظر: غنية المستملي ص ١٢٩.

- المباشرة الفاحشة: المراد بالفحش: الظهور لا الذي نهى عنه الشارع؛ لأنها تكون بين الرجل وامرأته، أو المعنى فاحشة باعتبار أغلب صورها؛ لأنها تكون بين المرأتين والرجلين، والرجل والغلام، ثم هي من الناقض الحكمي. ينظر: رد المحتار ١: ٩٩.

- المراد بالسنة: السنة المؤكدة، وهي التي حكمها أن يثاب فاعلها، ويلام تاركها، ويستحق إنمائها إن اعتاد تركها. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٦٢.

١٧. توضيح المسائل الغامضة في المخطوطة، فالكتب القديمة تعتمد على الإيجاز في تعبيرها، وأحياناً يكون خفياً ويحتاج إلى توضيح، فمن مسؤوليات

الباحث في تعليقاته: أن يزيل الإبهام عن عبارات المخطوط، ويشرحها، ويوضحها من الكتب الفقهية الأخرى في المذهب الحنفي، فالمسألة الخفية في كتاب واضحة في غيره، وعند مراجعة المسألة في عدة كتب نتوصل إلى أسهل عبارة فيها، ونثبتها في الأسفل، مع مراجعتها.

مثال تطبيقي:

- في «شرح الوفاية»: «ونحن نقول: إن كانت الغاية بحيث لو لم تدخل فيها كلمة: إلى، لم يتناولها صدر الكلام، لم يدخل تحت المغيا، كالليل في الصوم. وإن كانت بحيث يتناولها الصدر كالمنازع فيه تدخل تحت المغيا^(١)، بناءً على أن للنحويين في: إلى؛ أربعة مذاهب: الأول: دخول ما بعدها فيما قبلها إلا مجازاً. والثاني: عدم الدخول إلا مجازاً^(٢). والثالث: الاشتراك^(٣). والرابع: الدخول إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها، وعدمه إن لم يكن^(٤). فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل^(٥) والمرافق^(٦)».

(١) قال صدر الشريعة في التوضيح ١: ١١٦: الغاية إن كانت غاية قبل تكلمه نحو أكلت السمكة إلى راسها لا تدخل تحت المغيا، وإن لم تكن غاية قبل تكلمه، فصدر الكلام إن لم يتناولها فهي لم الحكم نحو: ﴿أَمْثُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإن صدر الكلام لا يتناول الغاية، وهي الليل فتكون الآية حينئذ لم الحكم إليها، وإن تناول صدر الكلام الغاية نحو اليد فإنها تتناول المرافق.

(٢) أي كالمرفاق فدخولها تحت حكم المغيا يكون بطريق المجاز على المذهب. ينظر: التوضيح ١: ١١٦. وهذا المذهب هو الذي صححه ابن هشام في مغني اللبيب ١: ٧٤.

(٣) أي دخول الغاية تحت المغيا في: إلى، بطريق الحقيقة، وعدم الدخول أيضاً بطريق الحقيقة. ينظر: التوضيح ١: ١١٦.

(٤) ذهب التفتازاني في التلويح ١: ١٦٦، وابن الهمام في التحرير ص ٢٠٥-٢٠٦، والقاري في فتح باب العناية ١: ٢٣: إلى أن المحققين من النحاة قالوا: معنى: إلى؛ الغاية مطلقاً، وأما دخول ما بعدها في حكم ما قبلها أو خروجه عنه، فأمر يدور مع الدليل؛ لذلك قال القاري: أخذ زفر وداود فيها بالمتيقن، فلم يدخلها في الغسل، وأخذ الجمهور بالاحتياط وأدخلوها فيه؛ لكونه ﷺ أدار الماء على مرافقه.

(٥) أي أن صدر الكلام لما لم يتناول الغاية لا تدخل تحت المغيا. ينظر: التوضيح ١: ١١٦.

(٦) أي أن صدر الكلام لما تناول الغاية تدخل تحت حكم المغيا. ينظر: التوضيح ١: ١١٦.

- في «شرح الوقاية»: «لأنه تعالى اختار لفظ الجمع في أعضاء الوضوء ، فأريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الآحاد على الآحاد ، واختار في الكعب لفظ المثنى فلم يمكن أن يُراد به انقسام الآحاد على الآحاد ، فتعين أن المثنى مقابل لكل واحد من أفراد الجمع في كل رجل كعبان ، وهما العظمان الثَّانِثان لا معقدُ الشَّرَاك ، فإنه واحدٌ في كل رجل^(١)».

١٨. تنبيه الباحث على جميع الآراء التي خالف فيها مؤلف المخطوط معتمد المذهب، كأن يأتي بتخريج ضعيف في المذهب، أو يذكر رأياً مخالفاً للمعتمد، ويعلق الباحث على الرأي في الأسفل؛ بما يُبين بطلانه، وردّه، وعدم اعتماده، مستعيناً بالكتب الفقهية الأخرى، ومدللاً على ما قال بعبارات الفقهاء.

١٩. يناقش الباحث كل مسألة نصّ المخطوط عليها بعبارة ترجيح صريح، مثل: صحيح، وأصح، ومختار، وبه يفتى، فيبين الأقوال الأخرى في المسألة، ويعرض دليل كل منها، ويبيّن الرَّاجح فيها: هل هو الذي اختاره صاحب المخطوط أم غيره، ويُمكن في أمثال هذه المسائل أن يراجع ما يزيد عن عشرة كتب؛ حتى يمحّص المسألة، ويتوصل إلى المعتمد فيها.

مثال تطبيقي:

- في «شرح الوقاية»: «والأدُنِ داخلًا في الوجه، كما هو مذهبُ أبي حنيفةَ ومحمدٍ ﷺ فيفرضُ غسلَهُ، وعليه أكثرُ مشايخنا^(٢)».

(١) حاصل الاستدلال الذي ذكره الشارح أنه تقرّر في مقرّه أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد كقولهم: ركبوا دوابهم، بمعنى أن كل واحد منهم ركب دابته، ومقابلة الجمع بالمثنى لا تقتضي ذلك، كقولهم: لبسوا ثوبين، يعني أن كل واحد منهم لبس ثوبين ثوبين، إذا عرفت هذا فاعلم أن الله تعالى اختار الجمع في أعضاء الوضوء أي الوجوه والرؤوس والأيدي والمرافق، فأريد بمقتضى القاعدة مقابلة الواحد بالواحد، واختار في الكعب لفظ المثنى، فتكون مقابلة المثنى بكل فرد من أفراد الجمع، فدل ذلك على أن في كل رجل كعبين، والكعب بالمعنى الذي رواه هشام ليس إلا واحداً في كل رجل فوجب أن يكون المراد هو العظم الناتئ. ينظر: السعاية ص ٧١.

(٢) قال الحصكفي في الدر المختار ١: ٦٦: وبه يفتى. وقال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٦٦: وهو ظاهر المذهب، وهو الصحيح، وعليه أكثر المشايخ. وفي المراقي ص ٩٨: وعن أبي يوسف سقوطه بنات اللحية. وفي الدر المنتقى ١: ١٠: وإن كان امرأةً أو أمرداً فغسله واجب اتفاقاً.

- في «شرح الوقاية»: «ويجبُ على الأُفْلَفِ إدخالُ الماءِ داخلَ القُلْفَةِ، وإن نَزَلَ البَوْلُ إليها، ولم يخرُجَ عنها نقضَ الوضوءِ، هذا عند بعضِ المشايخ^(١)، فلها حكمُ الظَّاهِرِ من كلِّ وجهٍ».

- في «شرح الوقاية»: «يُنزَحُ كلُّ مائها إن أمكَنَ وإلا قُدِّرَ ما فيها»، الأصَحُّ أن يؤخَذَ بقولِ رجلَيْنِ لهما بصارةٌ في الماءِ، ومحمدٌ: قَدَّرَ بمائتي دلوٍ إلى ثلاثمائة^(٢).

٢٠. يبين الباحث الروايات الضعيفة التي نقلها صاحب المخطوط بدون التنبيه عليها، نتيجة اعتماده على كتاب غير معتمد، ويعلق عليها في الأسفل بما يثبت ضعفها وعدم اعتمادها.

فمدار عمل المحشي والمعلق هو توضيح المسائل، وبيان المعتمد في العلم الذي يخدمه، وذكر الآراء الأخرى في المسائل الفقهية المطروحة.

مثال تطبيقي:

- في «مراقي الفلاح»: وقيامه على قدم صحيحٍ مع الكراهة، وانتقاله عن مكانٍ طاهرٍ لنجسٍ ولم يمكث به مقدار ركن لا تبطل به، وإن مكث قدره بطلت على المختار^(٣).

(١) صحَّح الزيلعي في التبيين: ١: ١٤، وملا خسرو في غرر الأحكام: ١٧، والعيني في رمز الحقائق: ١: ١٠ وجوب إيصال الماء داخل القلفة. واختاره صاحب مجمع الأنهر: ١: ٢١، والكردي، وصاحب الهداية في مختارات النوازل.

وصحح الكمال في فتح القدير: ١: ٥٠ استحباب إدخال الماء داخل القلفة، وتبعه الحصكفي في الدر المنتقى: ١: ٢١، والدر المختار: ١: ١٠٣، وابن نجيم في البحر: ١: ٥١، واختاره صاحب الكنز ص ٣، والمنتقى ص ٤.

وصحح الشرنبلالي في الشرنبلالية: ١: ١٧، والمراقي ص ١٣٧ التفصيل، فإذا كان يمكن فسخ القلفة بلا مشقة لا يجزئه تركه، وإلا أجزأه. وتبعه اللكنوي في عمدة الرعاية: ١: ٧٩.

(٢) اختلفوا في التصحيح فيها:

١. فمنهم من ذهب إلى نزع مئتي دلوٍ إلى ثلاثمئة، كالشرنبلالي في نور الإيضاح: ١: ٨٠، وصاحب الكنز ص ٥، والاختيار ١: ٢٧. وفي المنتقى ص ٥: وبه يفتى.

٢. ومنهم من ذهب إلى التفويض في نزع مقدار ما فيها إلى ذوي البصائر، وقد صححه صاحب الدرر: ١: ٢٥، والتبيين: ١: ٣٠، واختاره في الهداية: ١: ٢٢، وأقره صاحب الكفاية: ١: ٩٣، واختاره صاحب التنوير: ١: ١٤٣، وفي الدر المختار: ١: ١٤٣: وبه يفتى، وهو الأحوط، ورجَّحه ابن عابدين في حاشيته: ١: ١٤٣.

- في «مراقي الفلاح»: «(و)منها طهارة موضع (اليدين والرُّكبتين) على الصَّحيح؛ لافتراض السُّجود على سبعة أعظم، واختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله، وأنكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها^(١)؛ ولأنَّ رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفَّين والرُّكبتين شاذَّة^(٢)».

(١) لأنَّ القيام ركن، فلا يصح بدون الطهارة، كما لو افتتحها مع الثوب النجس، أو البدن النجس، وإن قام على مكان طاهر وافتتح الصلاة، ثم تحول إلى موضع النجاسة، وقام عليها أو قعد، فإن مكث قليلاً لا تفسد صلاته، وإن أطل القيام فسدت؛ لأنَّ القيام من أفعال الصلاة مقصوداً؛ لأنَّه ركن، فلا يصح بدون الطهارة، فيخرج من أن يكون فعل الصلاة لعدم الطهارة، وما ليس من أفعال الصلاة إذا دخل في الصلاة إن كان قليلاً يكون عفواً وإلا فلا، بخلاف ما إذا كانت النجاسة على موضع اليدين والركبتين حيث لا تفسد صلاته، وإن أطل الوضع؛ لأنَّ الوضع ليس من أفعال الصلاة مقصوداً، بل من توابعها، فلا يخرج من أن يكون فعل الصلاة تبعاً لعدم الطهارة؛ لوجود الطهارة في الأصل، كما في البدائع ١: ٨٢.

(٢) قال في الشرنبلالية ١: ٥٨: «طهارة موضع اليدين والركبتين على اختيار أبي الليث، وتصحيحه في العيون، وعمدة الفتاوى، والحكم بجواز الصلاة بدون وضعها ينكره أبو الليث».

(٣) لكن في البدائع ١: ٨٢: «إن كانت النجاسة في موضع اليدين والركبتين تجوز عند أصحابنا الثلاثة؛ لأنَّ وضع اليدين والركبتين ليس بركن، ولهذا لو أمكنه السجود بدون الوضع يجزئه فيجعل كأنَّه لم يضع أصلاً، ولو ترك الوضع جازت صلاته، فهأنا أولى، وهكذا نقول فيما إذا كانت النجاسة على موضع القيام: إنَّ ذلك ملحق بالعدم، غير أنَّ القيام ركنٌ من أركان الصلاة، فلا يثبت الجواز بدونها». وقال صاحب المبسوط ١: ٢٠٤: «إن كانت النجاسة في موضع الكفَّين أو الركبتين جازت صلاته عندنا، وقال زفر رحمه الله: لا تجزئه»، ومثله في كشف الأسرار ٢: ٤٨٩، وغيرها من المعبرات النعمانية.

ولعلَّ المصنف استند إلى كلام ابن الهمام والحلي، قال ابن الهمام في فتح القدير ١: ١٩١: «والمعتبر في طهارة المكان موضع القدم رواية واحدة، وموضع السجود في أصحَّ الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو قولهما، ولا يجب طهارة موضع الركبتين واليدين؛ لأنَّ وضعها ليس فرضاً عندهم. لكن في الخانية: وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود أو موضع الركبتين أو اليدين: يعني تجمع وتمتع فإنَّه قدم هذين اللفظين حكماً لما إذا كانت النجاسة تحت كل قدم أقل من درهم، ولو جمعت صارت أكثر من درهم، قال: ولا يجعل كأنَّه لم يضع العضو على النجاسة، وهذا كما لو صلى رافعاً إحدى قدميه جازت صلاته، ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز، ولا يجعل كأنَّه لم يضع. انتهى لفظه.

٢١. تنبيه الباحث على العبارات التي فيها تساهل - في الإطلاق - في المخطوط، فتركيب العبارة علمياً غير صحيحاً، ولكنه ليس من باب الخطأ، ولكن من باب التساهل في العبارات.

مثال تطبيقي:

- في «شرح الوفاية»: «ثم الكعبُ في رواية هشام عن محمد ﷺ: هو المفصلُ الذي في وسط القدم عند معقد الشراك، لكنَّ الأصحَّ^(١) أنَّها العظمُ النَّاتئُ الذي ينتهي إليه عظم السَّاق». - في «الوفاية»: «وَسُنَّتُهُ: للمستيقظ^(٢) غسلُ يديه إلى رُسْغِيهِ ثلاثاً قبل إدخالهما الإِناء^(٣)».

الخطوة الثانية والعشرون: صنع الفهارس:

لما كان موضوع التحقيق تقديم أكبر خدمة للمخطوط، وتيسير الحصول على ما فيه من معلومات، وجدت الفهارس المتنوعة لتيسير ذلك، فظهر عندنا فهارس الآيات، وفهارس الأحاديث، وفهارس الأعلام، وفهارس الأماكن، وفهارس الموضوعات، وغيرها، بحيث يُبين كل آية أو حديث أو علم: ما هي الصفحات التي وجد فيها، فتذكر بجواره أرقام الصفحات في المخطوط بعد تحقيقه.

وهو يفيد أن عدم اشتراط طهارة مكان اليدين والركبتين هو إذا لم يضعهما، أما إن وضعها اشترطت فليحفظ هذا».

وقال الحلبي: فعلم أنه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين في أن النجاسة المانعة في مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح؛ لأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٢٩٢.

(١) قوله الأصح ليس كما ينبغي؛ لأنه يوهم أنه يقابله صحيح، وليس كذلك، فمقابله خطأ، والواجب إطلاق الصحيح، إلا أن يقال قد يطلق الأصح ويريد الصحيح. ينظر: حاشية عصام الدين ق ٧/أ.

(٢) التقييد بالمستيقظ اتفاقي، وإلا فالابتداء بغسل اليدين مطلقاً سنة. ينظر: الدر المختار ١: ٧٥.

(٣) إن قيد الإِناء بخصوصه وقع اتفاقاً، والغرض ادخال اليد في الماء. ينظر: السعاية ص ١٠٥.

ومن الممكن أن نقول: إن هذه الفهارس لم تعد شيئاً أساسياً، وإنما شيئاً ثانوياً بسبب انتشار الكتب الالكترونية، وبالتالي يمكن الحصول على المعلومات من خلال البحث فيها إلكترونياً، والفهرس الذي لا غنى عنه هو فهرس الموضوعات فقط، ولذلك الأفضل عدم إجبار الباحثين على فعلها لا سيما في الرسائل الجامعية؛ إذ لا ينتفع منها حقيقة إلا بعد تولي طباعتها ونشرها دار نشر، وإن كان رغبة بفعلها فليكن عندما تصبح كتاباً.

الخطوة الثالثة والعشرون: نتائج البحث

يذكر فيها أهم ما توصل فيه الباحث في دراسة الشخصية ودراسة المخطوط، أما نفس تحقيق المخطوط، فلا نستطيع أن نخرج له نتائج خاصة. الخطوة الرابع والعشرون: ذكر قائمة المراجع للتحقيق، كما سبق.

المبحث الثالث: منهج البحث في جزئية فقهية :

إن البحث في الجزئيات الفقهية يمثل أكبر المجالات البحثية، حيث يتجه لها اهتمام الباحثين في عصرنا في الدراسات الأكاديمية والأبحاث المحكمة، لكنها في الجانب الفقهي تكون مقارنة مع آراء فقهية متعددة، سواء من المذاهب المعتمدة أم من غيرها، وسواء من فقهاء السنة أم من غيرهم. وهذا النوع من الدراسات فيه إشكاليات أخرجت العلم عن مضمونه، وصارت ثقافة خاطئة، فبعد مرور سنوات عديدة على هذه المنهجية البحثية، ظهر للعيان مخرجات من الانحراف العلمي والسلوكي الهائل، فهي لا تخرج علماء، ولا توصل إلى نتائج علمية صحيحة، وإنما هي مجرد أوهام يتخيلها الباحثون حقائق.

فكيف نريد من لم يدرس الكتب الفقهية ولا يفهم عباراتها أن يبحث فيها ليخرج نتائج صحيحة، وهو غير قادر على فهمها، حتى يحلل ويخرج ويستنبط ويرجح، فهو كمن يسعى لاستيلاء البشر من البقر، فهيهات هيهات. لذلك ندعو إعادة النظر في البحث الفقهي بكامله؛ بأن يتوجه نحو التخصص الفقهي في مذهب فقهي، بعد أن يكون قادراً على فهم عباراته، ومعرفة الراجح منه، وضبط مناهجه، وهذا لا يمنع أن يتعرض للمذاهب الأخرى وينظر فيها، بعد أن يضبط المسألة على مذهبه، ويمكن أن يقرر مذهب الغير فيها، إن كان أنفع للمجتمع، ويحل مشاكله، فإننا نريد الفائدة من جميع المذاهب السنية، لكن بعد أن تكون طريقة البحث علمية صحيحة، قادرة على تقرير المذاهب بطريقة سليمة.

إذن المشكلة في التخصصية الدراسية والتخصصية البحثية؛ حتى تكون المخرجات نافعة للمجتمعات والأفراد.

وفقدان موضوعات البحث لرسائل الدراسات العليا والأبحاث المحكمة يمكن حله بالرجوع للمنهجية البحثية الصحيحة التي تكاد أن تكون مفقودة، وبالتالي إن أعدنا النظر في كتابة البحث في مذهب بعينه لكان لدينا ما لا يحصى من الموضوعات البحثية؛ لأن البحث بهذه الصورة لا يفعل إلا نادراً.

وهكذا نكون حللنا أعقد مشكلة تواجه الباحثين، وهي مشكلة موضوع البحث، أو عنوان البحث؛ لأن الموضوعات التي بحثت عموماً يمكن أن نعيد البحث فيها من جديد، بحيث يكون مختلفاً في طريقته ونتائجه عن البحث العمومي.

وأيضاً يظهر لدينا موضوعات عديدة جداً بالنظر العميق في كتب الفقه، وأثناء الدراسة لها؛ لأن الفرعيات غير متناهية، وتحقيقتها وما يبنى عليها من مسائل لا يحصى، وهذا يمثل جزئيات فقهية بحثية.

ونحاول في الصفحات القادمة أن نقدم طرحاً علمياً جديداً في البحث من خلال مذهب السادة الحنفية، بطريقة علمية تأصيلية، وهذا في الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: اختيار الموضوع

فيما سبق ظهر لنا أن هذه المشكلة من خلال - البحث الفقهي التخصصي - لم تعد شائكة، وأصبحت موضوعات البحث لا تعد ولا تحصى، ولكن كيف يمكن أن نقف عليها، فيمكن هذا من خلال سؤال المتخصصين، ولا يفضل هذا. فالباحث إن لم يكن قادراً على إيجاد موضوع بحث، فكيف يكون قادراً على البحث فيه؟، فعدم استحضار الباحث عدة موضوعات في ذهنه يدل على عدم تخصصه واهتمامه العلمي، وبالتالي الطريقة المثلى هي أن يجد موضوعات من خلال قراءته ودراسته الفقهية، ويستشير فيها أهل العلم؛ ليتأكد من صحة تفكيرهم، لا ليقف من خلالها على موضوع للبحث ابتداءً، إلا إذا أراد من سؤالهم: أن يدلوه على موضوع أنفع من الموضوعات التي في ذهنه.

الخطوة الثانية: تحديد مشكلة البحث:

إن مشكلة البحث تكمن في موضوع البحث، فيفضل أن تكون مشكلة البحث في سؤال رئيسي في بيان موضوع البحث، وسؤال رئيسي آخر في تطبيقاته، ويتفرع عليهما أسئلة فرعية في الحثيات التي تبحثها؛ لفهم هذا الموضوع وتطبيقاته، ويمكن معرفتها من خلال جمع المادة البحثية حتى يقف على محاور البحث.

ولفهم كيفية الكتابة للبحث في جزئية، لا بد أن يكون لنا تطبيق على بحث معين، ونسير فيه بخطوات حتى يكتمل.

فمثلاً: إن كان البحث: «حكم التشبه بغير المسلمين عند الحنفية وتطبيقاته في كتبهم».

مثال تطبيقي:

«فتكمن مشكلة البحث في الإجابة عن سؤالين رئيسيين، وهما:

الاول: ما حكم التشبه بغير المسلمين عند الحنفية؟

ويندرج تحته أسئلة فرعية:

أ. ما ضوابط التشبه المذموم؟

ب. ما حالات التشبه بغير المسلمين وأحكامها؟

والثاني: ما تطبيقات التشبه بغير المسلمين على تأصيل الحنفية؟

ويندرج تحته أسئلة فرعية:

أ. ما تأويلات الحنفية للتشبه الوارد في أحاديث النبي ﷺ؟

ب. ما التطبيقات المعاصرة للتشبه على مذهب الحنفية؟»

الخطوة الثانية: في الدراسات السابقة :

وقد سبق أن تكلمنا في هذا، فعلى الباحث استقصاء كل ما كتب مما له

علاقة بموضوع جزئية بحثه، ويبين بماذا تتميز دراسته عنها.

مثال تطبيقي:

«لرأف على دراسة خاصة بتأصيل التشبه، وأنواعه، وضوابطه، ومجالاته، وفهم ما ورد

فيه من أحاديث عند الحنفية، وإنما وقفت على دراسات عامة في التشبه، ومنها:

١. مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث وأثرها على المسلمين: لأشرف بارقعان.

٢. الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين: لحمود التويجري.

٣. التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي: لجميل المطيري، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة

الماجستير في قسم الفقه بجامعة أم القرى.

٤. السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار: لسهيل عبد الغفار، وهي رسالة علمية

مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥. التدابير الواقية من التشبه بالكفار: لعثمان أحمد دوكري، وهي رسالة مقدمة للجامعة

الإمام محمد بن سعود.

ولو عرضت مباحث كل دراسة وبيّنت ما لها وما عليها وقارنتها بهذا البحث لاستغرق

صفحات، لكن يجمعها أنها مبنية على الاجتهاد المطلق لا على التأصيل الفقهي، من خلال

بيان ضوابط الفقهاء في ذلك والتحاكم إليها؛ لأنهم الأقدر على ذلك، ولذلك توسعوا في

ادخال جزء كبير من معتقدات عند المسلمين في التشبه المنهي عنه، كاستغاثة بالنبي ﷺ

والإطراء على النبي ﷺ، والتصوف، ومولد النبي ﷺ، وغيرها، وعلى كل فالظاهر من

عناوينها عدم التأصيل للمسألة على مذهب الحنفية، فيكون هذا البحث محاولة لتأصيل

المسألة عند الحنفية».

الخطوة الرابعة: في المنهج المتبع في البحث:

نعتمد على المناهج التالية:

أ. المنهج الاستقرائي: بالنظر في عامة كتب الحنفية ؛ لاستخراج كل الجزئيات المتعلقة بالبحث، وهذا يتطلب الاستقراء في الكتب الورقية؛ حتى نتوصل إلى كلمات مفتاحية نستخدمها للبحث في الموسوعات، وكلما كان الاستقراء دقيقاً، وشاملاً كانت نتائجه أفضل.

ب. المنهج التحليلي والاستنباطي: من أجل التوصل إلى القواعد والضوابط التي بنيت عليها الفروع في موضوع البحث، وإلى استنباط وتخريج الفروع المعاصرة على هذه القواعد.

ج. المنهج الجدلي: لمناقشة الآراء المخالفة للمعتمد في داخل المذهب، وخارجه.

د. المنهج الوصفي: بعرض مادة البحث بطريقة منظمة يتمكن القارئ من فهمها، والوصول لمقصودها.

الخطوة السادسة: في تقسيم البحث إلى مباحث، كما سبق.

مثال تطبيقي:

«ولتحقيق هذا المقصود فقد قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين.

تمهيد: في تعريف التشبه وبيان أنواعه.

والمبحث الأول: في ضوابط وحالات التشبه بغير المسلمين، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في ضوابط التشبه المذموم.

والمطلب الثاني: في حالات التشبه بغير المسلمين وأحكامها.

والمبحث الثاني: في تطبيقات التشبه على تأصيل الحنفية، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في فهم الحنفية لما ورد من أحاديث في التشبه.

والمطلب الثاني: في تطبيقات التشبه بغير المسلمين مُخرَجة على مذهب الحنفية.

والخاتمة: في أهم نتائج البحث.»

الخطوة السادسة: في تعريف مفردات عنوان البحث:

ينبغي على الباحث أن يفسر الكلمات المحورية في العنوان لغة واصطلاحاً، والتعريف اللغوي يتيسر الوقوف عليه في معاجم اللغة، لكن التعريف الاصطلاحي في كثير من الأحيان غير موجود، أو يكون تعريفاً غير معتبر إن كان صادر من المعاصرين، فعلى الباحث أن يبذل قصارى جهده للإتيان بتعريف جامع مانع يحقق مقصود البحث.

مثال تطبيقي:

«تمهيد:

التَّشْبِهُ لُغَةٌ: من شبه: الشَّبَّهُ والشَّبَبُ والشَّيْبَةُ: المِثْلُ، وَالْجَمْعُ أَشْبَاهٌ، وَأَشْبَهَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ: مَائِلَةٌ^(١)، وَسَبَّهْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أَقَمْتُهُ مَقَامَهُ؛ لِصِفَةِ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا^(٢).

وبناءً على المعنى اللغوي يُمكن القول: بأنَّ التَّشْبِهَ بغير المسلمين: هو المماثلة لهم في فعل أو قول دينيٍّ أو دنيويٍّ....

وبالتَّالي فإنَّ التَّشْبِهَ بغير المسلمين اصطلاحاً على نوعين:

التَّشْبِهَ المذموم: هو قصدُ مماثلتهم فيما هو من شعارهم ابتداءً وكان مستقبلاً في غير الأمور المدنية....

التَّشْبِهَ الممدوح: هو مماثلتهم فيما لا يكون شعاراً لهم قصداً ولا مستقبلاً وكان من الأمور المدنية والحياتية».

وينبغي للباحث أن يدقق النظر في التعريف الاصطلاحي؛ لأنه قلب بحثه، ولا يقوم به إلا بعد أن تستقرَّ فكرة البحث في ذهنه ويتصوره تماماً؛ لأنه زبدة البحث وخلاصته الفكرية.

ويمكن للباحث أن يعرف العنوان كاملاً تعريفاً اسمياً، بحيث يفسر مراده منه، كما فعلنا في بداية الكتاب في تفسير المقصود من عنوان الكتاب.

(١) ينظر: لسان العرب ١٣: ٥٠٣.

(٢) ينظر: المصباح ١: ٣٠٣.

الخطوة السابعة: في استقراء مظان البحث وجمع مادته وتصنيفها:

أخرت الكلام في هذه الخطوة مع أنها أول الخطوات حتى تنتهي من مقدمة الباحث المعتادة، ويتسلسل الكلام بعدها في الخطوات التالية، فعلى الباحث أن يبذل جهداً هائلاً في استقراء الكتب، وجمع فروعها المتعددة المتعلقة بموضوعه، ثم يقوم بتصنيفها؛ حتى يستخلص منها ضوابط تضبط الموضوع، ويستنبط منها أحكام المستجدات، وذلك على النحو الآتي:

١. الوقوف على الكلمات المفتاحية للبحث، وهذا يحتاج إلى جهد كبير من الباحث؛ حتى يتوقف على العبارات التي يستخدمها الفقهاء في موضوع مسألة، وما هي الفروع التي يذكرونها وتتعلق ببحثه، وطريق ذلك:

أ. النظر في الدراسات المعاصرة المتعلقة بموضوع دراسته، فإن الباحثين فيها بذلوا جهداً في جمع المادة وتصنيفها، فلعله يقف فيها على نُقول من كتب فقهاءنا تفيده في دراسته، ويتعرف من خلال هذه الدراسات على متعلقات موضوعه، فتفتح له آفاقاً في البحث.

ب. الاستقراء في الكتب الفقهية الورقية في مذهب من المذاهب؛ باحثاً عن فروعيات متعلقة ببحثه، معتمداً على مخزونه العلمي في الاطلاع على فروعيات المذهب، وأماكن تواجدها

ج. البحث في الموسوعات الالكترونية التي تشمل ما لا يحصى من الكتب، ويستخدم في البحث مهارات متعددة وصيغ مختلفة؛ حتى يحصل على نتائج تكون مفاتيح للبحث.

د. البحث في برامج البحث العالمية على الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، فإن فيها مخزوناً علمياً هائلاً، يستفيد منه الباحث عادة في بحثه.

٢. جمع كل ما يتوقف عليه من نتائج متعلقة ببحثه في ملف «وورد»، ويجعل كل معلومة يجمعها في فقرة واحدة، ويكتب اسم المرجع وجزأه وصفحته

في نهاية المعلومة من الفقرة، ولو طالت المعلومات في أسطر عديدة يبقيا في فقرة واحدة من أجل مرحلة التصنيف.

٣. وضع عناوين رئيسة لكل فقرة تكون كمباحث في بحثه، ويجعل معها عنوان فرعي يكون بمثابة مطالب تحت المباحث، ثم من خلال «أيقونة الترتيب» في «الوورد» يعيد ترتيب الملف كاملاً، فتجتمع المسائل المشابهة مع بعضها البعض، فيعيد قراءتها، ويضع لها عناوين فرعية مرة بعد مرة، ويعيد الترتيب هكذا؛ حتى يتم التصنيف الكامل للمسائل في كل جزئية مع بعضها البعض، فيبدأ بمرحلة الكتابة فيها.

وهذه الطريقة في التصنيف للمعلومات بديلة طريقة «البطاقات» التي كانت تستخدم قبل شيوع أجهزة الحاسوب وبرامجها، حيث يجمع الباحث كل معلومة يقف عليها في بطاقة، ويكتب اسم المرجع، ويعنون البطاقات، ويبقى يصنف البطاقات مرة بعد مرة، حتى يصنف كل مجموعة مع بعضها البعض، فيبدأ بالكتابة، وهذه الطريقة متعبة ومرهقة جداً، بخلاف طريقة الجمع والتصنيف الكترونياً فإنها مريحة ودقيقة وسريعة، حيث تستطيع أن تصنف فيها مئات بل آلاف المعلومات التي تحصل عليها.

الخطوة الثامنة: في تحليل واستنباط خلاصة الاستقراء:

هنا تبدأ مرحلة الكتابة، فبعد الجمع والتصنيف تبدأ الكتابة في المباحث والمطالب، فيقرأ المعلومات التي جمعها في كل جزئية، وينظر على ماذا دارت من أصل فقهي أو أصول فقهية، فيذكرها ويدلل عليها بالفروع التي جمعها، ويمكنه تحت هذا الأصل الذي قرره أن يذكر ما شابهه من الفروع التي تخدم فكرة البحث، وتجمع شتاته، وتزيل إشكاله.

مثال تطبيقي:

«المبحث الأول: ضوابط وحالات التشبه بغير المسلمين:

المطلب الأول: ضوابط التشبه المذموم:

إنَّ اعتبار التشبه المذموم يقتضي منا أن نُحقِّق المقصود بحقيقة المخالفة لغير المسلمين المنهي عنها من قبل الشارع الحكيم؛ لأننا جميعاً من بني الإنسان، وهذا يقتضي التوافق في العديد من الصِّفات والسُّلوكيات البشرية.

ومن خلال التتبع والاستقراء لعبارات الفقهاء يمكننا أن نذكر ضوابط المخالفة المنهي عنها لغير المسلمين على النحو الآتي:

الأول: التَّشْبُه بما هو شعارٌ لهم ومختصٌّ بهم، بحيث يتميِّزون به عن غيرهم: فَمَنْ قَدَّمَهُمْ بما هو شعارهم نُسِبَ لهم في سلوكه وتصرفه، قال القاري^(١): «ولا يخفى أنَّ التشبه الممنوع إنَّما هو فيما يكون شعاراً لهم مختصاً بهم». وقال العيني^(٢) في شرح: «وأما الظفر فمدى الحبيشة»: «المعنى فيه أن لا يتشبه بهم؛ لأنَّهم كقار، وهو شعار لهم»، وسيأتي تفصيله في المبحث الثاني. فهذه العبارات شاخصة على أن المنع من التَّشْبُه مختصٌّ بما كان من شعار غير المسلمين، لا بكلِّ ما يفعلونه.

ويندرج تحت هذا الضابط ما يلي:

١. اتِّخَاذُ القُنْعِ والنَّاقُوسِ لليهود والنَّصارى للإعلام بالصلاة، فعن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: (اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقبل له: انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رآوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنْع - يعني الشبور - فلم يعجبه ذلك، وقال ﷺ: هو من أمر اليهود، قال: فذكر له الناقوس، فقال ﷺ: هو من أمر النصارى...^(٣))، والشاهد في الحديث: «هو من أمر اليهود»، و«هو من أمر النصارى» أي شعارٌ لهم مختصٌّ بهم، فعلياً أن لا نُقلِّدهم فيه.

٢. نزع النعل في الصلاة بسبب فرش المساجد بالسجاد، وشيوع هذا في عامة بلاد المسلمين، فكان دخولها بالنعل من سوء الأدب، ولم يعد نزع النعل شعاراً لليهود، فكان أمر النَّبِيِّ ﷺ بمخالفة اليهود في لبس النَّعَالِ في الصَّلَاةِ محمول على كونه شعاراً لهم ومختصّاً بهم، فعن شداد بن أوس رضي الله عنه، قال ﷺ: «خالفوا اليهود فإنَّهم لا يُصلون في نعالهم، ولا خفافهم»^(٤)، قال ابن عابدين^(٥): «النَّعْلُ والحُفُّ الطاهرين أفضل مخالفة لليهود».

(١) في مرقاة المفاتيح ٦: ٢٦٤٨.

(٢) في عمدة القاري ١٣: ٤٧.

(٣) في سنن أبي داود ١: ١٣٤، وسنن البيهقي الكبير ١: ٥٧٤.

(٤) في سنن أبي داود ١: ١٧٦، ومسند البزار ٨: ٤٠٥.

(٥) في رد المحتار ١: ٦٥٧.

وهذا كان في الزمان الأول عندما كانت المساجد تفرش بالحصي، وبعدما أصبحت تفرش بالسجاد، كره الفقهاء الصلاة فيها بالنعال، وجعلوه من سوء الأدب، قال ابن عابدين^(١): «إذا خشي تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة، وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشاً بالحصي في زمنه ﷺ بخلافه في زماننا، ولعل ذلك محمل ما في «عمدة المفتي» من أن دخول المسجد متنعلاً من سوء الأدب».

ويلاحظ أن هذه المخالفة لليهود لم تتجاوز درجة الاستحباب إن قصد مخالفتهم، قال ابن حجر^(٢): «فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة»، وإن لم يقصد الاستحباب فتبقى على الإباحة الأصلية.

الثاني: أن لا يكون المشبه به مما فيه صلاح العباد والخير لهم:

فإن ما كان بهذا الوصف يكون المسلمون بحاجة له، ولا يجوز لنا منعهم منه: كركوب السيارات والطائرات، فهذه من الأمور المدنية لكل البشرية، ولا يختص بها قوم عن قوم، بل ترجع منفتحة لهم جميعاً.

قال ابن مازة^(٣): «قال هشام: رأيت علي أبي يوسف نعلين مخسوفين بمسامير، فقلت: أترى بهذا الحديد بأساً؟ قال: لا، فقلت: إن سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك؛ لأن فيه تشبهاً بالرهبان، فقلت: (كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر، وأنها من لباس الرهبان)^(٤)، فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا يضر، وقد تعلق بهذا النوع من الأحكام صلاح العباد، فإن الأرض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع من الإحكام»^(٥).

ورفض أبي يوسف لكون النعلين بهذا الوصف تشبهاً بالرهبان يدل على دقة فقهه ورسوخ علمه، فأفيد من كلامه كما ذكر ابن مازة: أن كل ما فيه صلاح العباد والخير لهم مما يشترك به البشر، فهو من الحكمة الضالة - كما سبق -، فعلينا الاستفادة من غير المسلمين في ذلك. ويندرج تحت هذا الضابط ما يلي:

(١) في رد المحتار ١: ٦٥٧.

(٢) في فتح الباري ١: ٤٩٤.

(٣) في المحيط البرهاني ٥: ٤٠٣.

(٤) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (إني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسهما) في صحيح البخاري ٥: ٢١٩٩، وصحيح مسلم ٢: ٨٤٤، وصحيح ابن حبان ٩: ٧٩، وسنن أبي داود ٢: ١٥٠، والسنن الكبرى للنسائي ٥: ٤١٨، وغيرها.

(٥) ينظر: رد المحتار ١: ٦٢٤، ومنحة الخالق ٢: ١١، والفتاوى الهندية ٥: ٣٣٣.

١. جواز استخدام الأسلحة المصنوعة عند غير المسلمين؛ لأنّها من وسائل تقوية المسلمين، ولا ضير فيها؛ لأنّها من الأمور المدنية والصناعات التي يشترك فيها البشر، وأمر النبي ﷺ بترك استخدام القوس الفارسية محمول على الإباحة، فيحمل الحديث لو صحّ على ترغيب النبي ﷺ بأن يكون للمسلمين صناعة للأقواس كما هو الحال عند أهل فارس، فعن عبد الأعلى البهراني، قال ﷺ: (يا صاحب القوس ألقها؛ فإنّها ملعون حاملها، وعليكم بهذه القسيّ العربية، - وأشار بقوسه - بهذه وأشباهها، والرّماح والقنا يشدّ الله تعالى دينكم، وبها يُمكن الله تعالى لكم في البلاد)^(١).

وقال عليّ ﷺ: (رأى رجلاً يرمي بقوس فارسية، فقال: ارم بها، ثم نظر إلى قوس عربية، فقال: عليكم بهذه وأمثالها ورمّاح القنا، فإنّ هذه يُمكن الله لكم في البلاد ويؤيدكم في النصر)^(٢).

قال السرخسيّ^(٣): «كثيرٌ من النَّاسِ مَنْ كره الرّمي بالقوس الفارسية، ورووا في ذلك حديثاً، ولكنّه شاذٌّ فيما تعمّه البلوى، وهو مخالفٌ للكتاب، قال الله ﷻ: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة}، ومن القوة الرمي بالقوس الفارسية، فإن قال: إنّها يكره ذلك؛ لأنّها من أمر العجم، ينبغي للغازي أن يستعمل في القتال ما هو من أمر العرب. قلنا: فالمنجنيق من أمر العجم، وقد نصبه رسول الله ﷺ على الطائف حين أشار عليه به سلمان ﷺ، واتخاذ الخندق من أمر العجم، وقد فعله رسول الله ﷺ بإشارة سلمان ﷺ، فتبيّن أنّ ما يكون من مكيدة الحرب فلا بأس به، سواء كان من أمر العجم مما لا يعرفه أو كانوا يعرفونه».

وهذه المناقشة من الإمام السرخسيّ لما ورد في غاية الدقّة والرّوعة، حيث جعلت هذا الحديث متعارضاً مع غيره من الأحاديث التي تجوز استعمال سلاح العجم، فيكون محمولاً على حالة خاصّة، وهي التشجيع على تصنيع المسلمين لسلاحهم، والله أعلم....

الثالث: أن يقصد التّشبه بهم، فلا يكفي مجرد صورة المشابهة بالفعل:

فإنّ وجود صورة المشابهة في الأفعال حاصلة بين المسلمين وغيرهم؛ لكونهم بشر يأكلون ويلبسون ويتعاشون، وليس هذا ممنوعاً، وإنّما المنع متعلّق بقصد التّشبه بغير المسلمين؛ لما

(١) في مراسيل أبي داود ص ٢٤٦، قال أبو داود: «قد أسند هذا الحديث، وليس بالقوي، وعبد الله بن بسر هذا ليس بالقوي، كان يحيى بن سعيد يضعفه».

(٢) في سنن البيهقي الكبير ١٠: ٢٤، وقال: «أشعث - هو أبو الربيع السمان وليس بالقوي، وخالفه إسماعيل بن عياش فرواه عن عبد الله بن بسر هذا، عن عبد الرحمن بن عدي البهراني، عن أخيه عبد الأعلى، عن النبي ﷺ منقطعاً، وعبد الله بن بسر هذا ليس بالقوي»، ومسنّد أبي داود الطيالسي ١: ٣٠.

(٣) في شرح السير الكبير ص ١٤٨٥.

له من تأثير على اعتقاده وتميزه وشعوره بالعزّة، فيفقد حلاوة الإيمان، قال ابن نجيم^(١): «اعلم أنّ التّشبه بأهل الكتاب لا يُكره في كلّ شيء، فإنّنا نأكل ونشرب كما يفعلون، إنّما الحرام هو التّشبه فيما كان مذموماً وفيما يقصد به التّشبه، كذا ذكره قاضي خان في «شرح الجامع الصغير»؛ لأنّ قضية التّشبه متعلّقة بالاعتقاد والقلب لا بالأفعال، وذكر الأفعال فيها إظهار لما عليه الاعتقاد والقلب، فإن لم يكن به اعتقاد ولا قصد فلا عبرة حينئذٍ بالفعل....»

الرابع: أن يكون التّشبه بغير المسلمين ابتداءً قبل يصبح عرفاً وعادةً بين المسلمين: فبعد أن ينتشر الفعل في المجتمع يكون حينئذٍ فعلها للعرف لا للتّشبه بغير المسلمين، كما حصل في لباس البنطال والقميص والبدلة والقرافة وغيرها في هذا الزمان، فمن لبسها ابتداءً تشبهاً بغير المسلمين، كان واقعاً في التّشبه المنهبيّ عنه، لكن فيما بعد أصبحت هي العرف الشّائع في بلاد العرب عموماً، ولم يعد يخطر بالبال عند لبسها التّشبه بالغرب، وإنّما أصبحت زيّ المجتمع، قال ابن حجر^(٢): «وإنّما يصلح الاستدلال بقصّة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة^(٣) من شعارهم، وقد ارتفع ذلك فيما بعد، فصار داخلاً في عموم المباح».

واستدللت هنا بكلام ابن حجر رغم أنّ البحث في المذهب الحنفي؛ لأنّ كلام الحنفية في كونه شعاراً لهم يقتضيه، ولأنّ كلام ابن حجر صريح في الموضوع، وهو لا يخالف قواعد الحنفية....

الخامس: أن لا يكون التّشبه بهم بالفجور والفحشاء والتّصرّفات القبيحة: وهذه الأفعال متعددة وكثيرة ومنها: شرب وأكل المحرمات، وكشف العورات، وإشاعة الفاحشة، وما سبق من النقل عن ابن نجيم صريح في ذلك، حيث قال^(٤): «إنّما الحرام هو التّشبه فيما كان مذموماً...». وقال الحصكفي^(٥): «التّشبه بهم لا يكره في كلّ شيء، بل في المذموم، وفيما يقصد به التّشبه»....

المطلب الثاني: حالات التّشبه بغير المسلمين وأحكامها:

-
- (١) في البحر الرائق ٢: ١١.
 - (٢) في فتح الباري ١٠: ٢٧٥.
 - (٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «يتبع الدجال من يهود أصبهان، سبعون ألفاً عليهم الطيالسة» في صحيح مسلم ٤: ٢٢٦٦.
 - (٤) في البحر الرائق ٢: ١١.
 - (٥) في الدر المختار ١: ٦٢٤.

في هذا المطلب نذكر أن للتشبه أحوالاً مختلفةً من التعظيم أو القصد أو مجرد المشابهة من غير قصد، وكل حالة منها لها حكمٌ مختلفٌ عن الأخرى على النحو الآتي:

الأولى: يكفر بالتشبه بقصد التعظيم للفعل والاستخفاف في الدين...

الثانية: يجب ترك قصد التشبه بما هو من شعارهم...

الثالثة: يُستحبُّ ترك المشابهة في حالات:

١. ترك عادة غير المسلمين في يوم أعيادهم ومناسباتهم المشهورة وإن اعتاده المسلمون...

٢. ترك التَّقَرُّبُ بعبادة في أيام أعيادهم كالصَّيام...

٣. عدم إجابتهم دعواهم في مناسباتهم الخاصة إن كان فيها شيء من شعائر دينهم...

٤. ترك ما أمر النبي ﷺ بمخالفتهم فيه إن بقيت العلة من النهي، وهو التشبه بهم...

الرابعة: يُباح التشبه إن لم يتوفر فيه أحد الضوابط السابقة في التشبه بغير المسلمين...».

الخطوة التاسعة: في التطبيقات المعاصرة على قواعد البحث:

هذه ثمرة البحث، فلا ينبغي للأبحاث أن تخلو عن تطبيقات معاصرة مبنية على القواعد الفقهية المستخلصة من خلال بحثنا في موضوع ما، فعمل الباحثين الرئيس هو التأصيل الفقهي للمسائل المستجدة، ثم تخريج المستجدات عليها، بتأمل وتفكير كبير، واستعانة ومناقشة مع أهل الاختصاص، ومراجعة العلماء المختصين في ذلك.

مثال تطبيقي:

«المطلب الثاني: تطبيقات التشبه بغير المسلمين مُحرَّجة على مذهب الحنفية:

بعد هذا الانفتاح الكبير بين دول العالم وانتشار العولمة ووصف العالم بأنه قرية صغيرة؛ لقدرة الناس على التواصل فيما بينهم من خلال هذه التقنيات الضخمة التي شاعت في هذا الزمان، فأصبح تبادل الثقافات المختلفة بين الشعوب منتشرًا جدًا، ولم تعد قضية التشبه محصورة في قرية معينة يعيش فيها مسلمون وغير مسلمين، بل أصبح متسع ليشمل الشعوب المختلفة على وجه الأرض.

وهذه المشابهة بين الشعوب مما لا تنحصر مسائله، ولا نقصد ذلك هنا، وإنما نريد التمثيل على بعض الصور من المشابهة في بعض المجالات ليقاس عليها غيرها، طالما وُضعت الضوابط لهذه المشابهة والأحكام لحالاتها المتعددة.

أولاً: في الملابس:

١. لبس البنطال والقميص للرجال، فهو داخل في الإباحة العامة؛ لأنه صار من عرف المجتمع في اللبس، وغيره من اللبس هو المستغرب إجمالاً، قال المهدي الحنفي^(١): «ولرُبَّيِّن الشارع للبس هيئة مخصوصة، فيجوز لبس ثيابهم عند عدم قصد التشبه بهم...».

٢. لبس البدلة والقرافة للرجال، فهي مباحة؛ لشيوعها في المجتمع وكونها من عرفه.

٣. لبس البنطال للمرأة من غير لبس ما يغطيه أو يستر تفصيل جسدها كالفخذين لا يجوز؛ لأنه لا يعتبر ساتر للعورة، فيكون من التشبه المذموم بغير المسلمين. قال البزّازي^(٢): «ولباسها إن كان ملتزقاً ببدنها أو رقيقاً، فالنظرُ من ورائها كالنظر إلى بدنها، والنظر إلى العورة لا يجوز إلا للضرورة»، وقال محمد شفيح العثماني^(٣): «وقد عمت البلوى في بلادنا من لبس الثياب الملتزقة ببدنها والرقيقة، وهي لا تجوز عند المحارم أيضاً غير الزوج، فكيف بالأجانب، والناس عنه غافلون...».

٦. لبس بلوزة رياضية لأحد أفرقة القدم وأمثاله من غير المسلمين ممن اختصاصوا بها، فكانت شعاراً لهم يميزهم عن غيرهم بقصد التشبه بهم، فيكره لاسيما في أيام البطولات، وينبغي للمسلم أن يترفع عن مثل هذا، ويحمل همّ الإسلام والمسلمين، فلا يشتغل بها لا قيمة له....

١٠. وضع السلاسل في الأعناق والأيدي للرجال فهو من المكروهات لما فيه من العبث؛ لأنَّ الرجل ليس بمحل للزينة، وتعتبر من التشبه في الأمور المذمومة بغير المسلمين، قال صدر الشريعة^(٤): «إنَّ من عادة بعض النَّاس شدُّ الخيوط على بعض الأعضاء، وكذا السَّلاسل وغيرها، وذلك مكروه؛ لأنَّه محض عبث...».

ثانياً: في الأكل والشرب:

١. الأكل بالمعلقة والشوكة والسكينة، فهو من المباحات لشيوعه بين المسلمين، ولما فيه من الصلاح للعباد...، قال مفتي مصر المهدي الحنفي^(٥): «وأما أكل الطَّعام على السَّريِر وقطع الخبز واللَّحْم بالسَّكين فلا يوجب كراهة التَّحريم ما لم يقصد التَّشْبُه بالكفَّار...».

٢. الأكل على طاولة خاصة بالطعام، فهو من المباحات؛ للعرف الشائع، ولمصلحة للعباد، كما قال المهدي في المسألة السابقة...

(١) في الفتاوى المهدية ٥: ٣٠٨.

(٢) في الفتاوى البزازية ٦: ٣٧٠.

(٣) في أحكام القرآن ٣: ٤٨٣.

(٤) في شرح الوقاية ص ٨٢٦-٨٢٧.

(٥) في الفتاوى المهدية ٥: ٣٠٩.

٥. الشُّرب من الأشرطة الطاهرة المختلفة الشائعة عند غير المسلمين: كالبيسي وغيره فهو من المباحات، إلا إذا ثبت في نوع منها ضرر، فيكره بقدر ما يسببه من ضرر.

ثالثاً: الركوب:

١. ركوب السيارات والدراجات والطائرات والقطارات والبواخر وغيرها من وسائل النقل المتعددة داخل في عموم المباحات لما فيها من صلاح العباد.

٢. ركوب المرأة لسيارة مخرجة نفسها من أعلاها أو من الشباك لا يجوز؛ لما فيه من التشبه المذموم، ولما يقتضيه الكشف للمرأة دون الستر الذي عليه مبنى أحكامها، ولما يشمل عليه من الضرر، والأمر في الذكور قريب من ذلك. قال الرازي^(١): «ولا تركب المرأة على السرج إلا لضرورة في سفر الحج فتركب مستترة»، وهذا فيما إذا ركبت متهلية أو متزينة؛ لتعرض نفسها على الرجال إلا إذا ركبت للضرورة في سفر الحج، فإنها تركب مستترة كيلا تقع في الفتنة، فإن الضرورات تبيح المحظورات^(٢).

رابعاً: تحسين الهيئة:...

٤. أخذ الرجل لشعر خديه أو حاجبيه، فيكره منه ما يكون تشبهاً بالمخنثين، وما لم يصل إلى هذا الحد فهو مباح، ولا يوجد فرق بين التنف والحلق في الحكم، ففي «المضمرات»: ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث. اهـ، ومثله في «المجتبى»، وقال الطحطاوي: «ولا بأس بأن يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه بالمخنثين، ومثله في «الينابيع» و«المضمرات»، والمراد ما يكون مشوهاً؛ لخبر: «لعن الله النامصة والمتمصصة»^(٣).

٥. إجراء عملية تجميل للمرأة أو للرجل فهو من الأمور المباحة، ويكون من باب الزينة، فإن كانت زينة ظاهرة تمنع من إظهارها للأجانب، ويكون من باب التجميل، فإن تجاوز فيه وصار زينة كره؛ لمنع الرجال من التزين؛ لأنه خاص بالنساء.

قال الرازي^(٤): «ولو قطع أنفه أو سقط سنه عوّضه بفضة، فإن اتنّ عوّضه بذهب»؛ لأن استعمال الذهب والفضة حرام إلا للضرورة، وقد زالت بالأدنى، وهو الفضة فلا حاجة إلى الأعلى فبقي على الأصل^(٥)؛ لما روي: (أنّ عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب في

(١) في تحفة الملوك ص ٢٩١، الفاروق.

(٢) ينظر: شرح ابن ملك ق ١١٦/أ، والهدية ص ٢٣٤.

(٣) في حاشية الطحطاوي على المراقي ٢: ٥١٢. وينظر: الفتاوى الهندية ٥: ٣٥٩، وبريقة محمدية ٤: ١٧٤، ٤: ٨٣.

(٤) في تحفة الملوك ص ٢٧٤.

(٥) ينظر: التبيين ٦: ١٦، وغيره.

الجاهلية فاتخذ أنفأ من ورق - أي فضة - فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفأ من ذهب^(١)، فيعتبر وضع أنف من فضة أو ذهب للترزين والتجمل.

٦. تسريح الشعر للرجل من المباحات ما لم يخالف المعتاد مما يخل بالمروءة، فعن عائشة رضي الله قالت: (كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله)^(٢)، وفسروا^(٣): والترجل: تسريح شعر الرأس بالمشط، قال القاري^(٤): «يستحب تسريح الشعر دفعاً للمشابهة بالهيئة الشيعية».

خامساً: استخدام التكنولوجيا المتعددة:

١. استعمال التلفون، فهو من المباحات في نفسه؛ لأنه من صلاح العباد؛ لما فيه من التواصل على الخيرات وتسهيل للحياة، لكن يحذر في استخدامه المحرمات من العلاقات المحرمة أو إضاعة الأوقات فيما لا فائدة فيه أو الغيبة أو النميمة أو غيرها من الموبقات....

٤. الألعاب المختلفة على الكمبيوترات أو التلفزيونات أو غيرها فهي داخلة في الكراهة؛ لأنها من التشبه المذموم، ولما فيه من إضاعة العمر في غير منفعة واستيلاء الفكر الفاسد وإضاعة العديد من الواجبات. وقال ﷺ: «من لعب بالنردشير، فكأنها صبغ يده في لحم خنزير ودمه»^(٥)... واتفقت كلمة الفقهاء^(٦) على النص بالقول: «يكره اللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو»، وهذا بيان منهم لعلّة الحرمة، وهي اللهو، فكل ما ثبت فيه هذه العلة من الألعاب يلحق بحكمها...

سادساً: الاحتفال بالمناسبات:

١. الاحتفال بعيد الميلاد من المباحات، ما لم يشتمل على مخالفات شرعية من غناء أو موسيقى أو اختلاط أو غيرها، بخلاف ما إذا اشتمل على الصالحات والخيرات كقراءة القرآن والذكر والطعام للأرحام والفقراء والصدقات وغيرها من أنواع البر فإنه مستحسن، واهتمام المسلم بيوم ميلاده يدخل في باب تذكر نعم الله تعالى عليه في خلقه،

-
- (١) في سنن النسائي ٥: ٤٤٠، وسنن الترمذي ٤: ٢٤٠، وقال: هذا حديث حسن، وصحيح ابن حبان ١٢: ٢٧٦، وقال الشيخ شعيب: إسناده حسن.
- (٢) في صحيح البخاري ١٦٨، وصحيح مسلم ٢٦٨.
- (٣) ينظر: العناية ١: ٣٥.
- (٤) في مرقاة المفاتيح ٨: ٣٤٥٧.
- (٥) في صحيح مسلم ٤: ١٧٧٤، وسنن ابن ماجه ٢: ١٢٣٨، والمعجم الأوسط ٥: ٣٦٩، ومسنند أحمد ٥: ٣٥٢، وغيرها.
- (٦) مشى على هذا المتون وغيرها. ينظر: التبيين ٦: ٣٢، والهداية ١٠: ٦٤، ودرر الحكام ١: ٣٢١، ومجمع الأنهر ٢: ٥٥٤، والدر المختار ٦: ٣٩٥، ورد المختار ٦: ٣٩٥، وغيرها.

واهتمَّ النبي ﷺ بيوم ميلاده فكان يصوم كل يوم اثنين، فعن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: (ذاك يوم ولدت فيه، وفيه أنزل علي) (١)، وإنَّ النبي ﷺ قال في فضل يوم الجمعة: (فيه خلق آدم) (٢)، وقال تعالى على لسان سيدنا عيسى عليه السلام: {والسلام علي يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حية}، وفي هذه النصوص إشارة واضحة إلى أن اعتناء المسلم بيوم ميلاده من المستحسّنات، والله أعلم.

٢. الاحتفال بعيد الأم من المباحات ما لم يكن سبباً لقطيعتها في بقية الأيام، وأنّه لا حقّ لها علينا إلا في هذا اليوم، فإن كان فيه تذكرة بحقّ الأم علينا، ويزيد في العناية بها أكثر فأكثر، ويكون سبباً لبرّها والقيام بواجبها، فهو حسن، فعن أنس رضي الله عنه قال ﷺ: (الجنة تحت أقدام الأمهات) (٣)...

٤. الاحتفال بالمولد النبويّ والمناسبات الدينيّة: كالهجرة والغزوات من المستحسّنات؛ لما فيه من التعظيم للأنبياء؛ لأنّ الاحتفال يشتمل على ذكر مولده الكريم ومعجزاته وسيرته والتعريف به ﷺ مع قراءة القرآن وقراءة الأحاديث والسير والطعام للفقراء، قال السُّيوطي (٤): «إن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن، ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبيّ ﷺ وما وقع في مولده من الآيات... هو من البدع التي يُثاب عليها صاحبها؛ لما فيه من تعظيم قدر النبيّ ﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف».

وقال ابن حجر العسقلاني: «أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة الصحابة والتابعين وتابع التابعين، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدّها، فمن تحرّى المحاسن وتجنّب ضدّها كان بدعة حسنة، وإلا فلا» (٥)...

٦. تمهنته غير المسلمين بمناسباتهم الدينيّة، من المباحات ما لم يشتمل على ألفاظ متعلّقة بالموافقة على اعتقادهم، ويُستحبُّ أن لا يحضر في مكان يظهرون فيها شيئاً من شعائرهم المخالفة لديننا، كما سبق في المبحث الأول.

(١) في صحيح مسلم ٢: ٨١٩.

(٢) في الموطأ ١: ١٠٨، وسنن الترمذي ٤٩١، وصححه.

(٣) في مسند الشهاب ١: ١٠٢، والمعجم الكبير ٢: ٢٨٩، وفي السنن الكبرى للنسائي ٤: ٢٧٢ بلفظ: «فالزماها فإن الجنة عند رجليها»، ومسند أحمد ٢٤: ٢٩٩، وفي كشف الخفاء ١: ٣٨٧: قال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقب بالاضطراب.

(٤) في الحاوي في الفتاوى ص ٢٥٢٨.

(٥) الدر البهي في الاحتفال بالمولد النبوي ص ٧.

قال مصطفى الزرقا^(١): «إنَّ تهنئة الشخص المسلم لمعارفه النصراني بعيد ميلاد السيد المسيح ﷺ، هي في نظري من قبيل المجاملة لهم والمحاسنة في معاشرتهم، وإنَّ الإسلام لا ينهانا عن مثل هذه المجاملة أو المحاسنة لهم...ومن يتوهم أنَّ هذه المعايدة لهم في يوم ميلاده ﷺ حرام؛ لأنَّه ذات علاقة بعقيدتهم في ألوهيته فهو مخطئ، فليس في هذه المجاملة أي صلة بتفاصيل عقيدتهم فيه وغلوهم فيها... وإذا عرفنا الرأي الشرعي في التهنة يعرف حكم طباعة البطاقات والمتاجرة بها؛ لأنَّ ما كان من وسائل المباح فهو مباح».

الخطوة العاشرة: في مناقشة الأقوال الضعيفة والمردودة :

لا بد أن يكون للباحث شخصية علمية تساعده في ضبط جزئيات البحث، ومناقشة الأقوال الضعيفة والمردودة في كتب الفقه المتعلقة بموضوعه؛ حتى تتسق معها القواعد في باب بحثه ولا يكون بينها تعارض، فيوفق بين فروعه وتتفق مع بعضها البعض، وهذا يقتضي مناقشة الفروع في كتب المذهب التي تخالف ضوابط الباب، وردها وبيان عدم صحتها.

مثال تطبيقي:

«١. قصُّ المرأة لشعر رأسها فهو من المباحات ما لم يشبه شعر الرجال؛ لما فيه من صلاح العباد من تزيين المرأة لزوجها، وقد ورد بعض العبارات في كتب الحنفية تمنع المرأة من حلق شعرها، فاستُند في تحريم تقصير المرأة شعرها لها، ولما فيه من التشبُّه بغير المسلمين، ومن هذه العبارات:

ذكر في «النَّوْزِل» في كتاب النكاح: سئل أبو بكر^(٢) عن امرأة قطعت شعرها قال: عليها أن تستغفر الله تعالى وتتوب ولا تعود إلى مثله، قيل: فإن فعلت ذلك بإذن زوجها، قال: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، قيل له: لم لا يجوز ذلك لها: قال: لأنَّها شبهت نفسها بالرجال، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: (لعن اللهُ تعالى المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات

(١) في فتاوى مصطفى الزرقا ص ٣٥٥-٣٥٦.

(٢) وهو محمد بن الفضل الكَمَارِيُّ البُخَارِيُّ، أبو بكر الفَضْلِيُّ، قال الكفوي: كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً، معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، (ت ٣٧١هـ). ينظر: الجواهر المضية ٣: ٣٠٠-٣٠٢، وطبقات ابن الحنائي ص ٦٢، والفوائد البهية ص ٣٠٣-٣٠٤، ومقدمة عمدة الرعاية ١: ١٦.

من النساء بالرجال^(١)، ولأنَّ الشَّعرَ للمرأة بمنزلة اللحية للرجل، فكما لا يجلُّ للرجل أن يقطع لحيته لا يجلُّ للمرأة أن تقطع شعرها، قيل له: وإذا وصلت المرأة شعرها بشعر غيرها قال: لا يجلُّ لها ذلك^(٢).

قال الحصكفي^(٣): وفي «المجتبى»: «قطعت شعر رأسها أثمت ولعنت، زاد في «البرازية» وإن بإذن الزوج؛ لأنَّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته، والمعنى المؤثر التَّشْبُه بالرجال». ويمكن مناقشة هذه النصوص بما يلي:

أ. إنَّ هذه النصوص في منع المرأة من الحلق في الحجِّ كما هو السُّنَّة للرجل، قال تعالى: {مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} [الفتح: ٢٧]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اللهم ارحم المحلقين، والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين)^(٤)، كما ورد عن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تحلق المرأة رأسها^(٥)»، فليس على المرأة للتَّحُلُّل أن تحلق شعر رأسها، كما هو الحال للرجل؛ لأنَّ شعرَ رأسها زينة لها، ولم تؤمر بإزالة زينتها للتَّحُلُّل، كما أنَّ اللحية للرجل زينة له فلم يؤمر عند التَّحُلُّل بحلقها، فكان حلق شعر رأسها من المثلة لها، قال المَرغيناني^(٦): «ولأنَّ حلق الشَّعر في حقِّها مثلة، كحلق اللحية في حقِّ الرجال».

ب. أنَّ الحلق ممنوعٌ للمرأة لما فيه الشناعة والبشاعة للمرأة، فيذهب جمالها وزينتها، قال السَّرْحسي^(٧): «ولأنَّ الحلق في حقِّها مثلة، والمثلة حرام، وشعر الرأس زينة لها كاللحية للرجل فكما لا يحلق الرجل لحيته عند الخروج من الإحرام لا تحلق هي رأسها». وقال القاري^(٨): «وذلك لأنَّ الذوات للنساء كاللحي للرجال في الهيئة والجمال».

(١) في صحيح البخاري ٧: ١٥٩، وسنن أبي داود ٤: ٦٠.

(٢) ينظر: نصاب الاحتساب ص ١٤٣.

(٣) في الدر المختار ٦: ٤٠٧.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٩٤٥، وصحيح البخاري ٢: ٦١٦.

(٥) في سنن الترمذي ٣: ٢٤٨، وسنن النسائي الكبرى ٨: ٣١٢، ومسند البزار ٢: ٩٢، وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحداً تابع معلى بن عبد الرحمن على روايته وقد حدَّث عن عبد الحميد بأحدِيثٍ لَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهَا.

(٦) في الهداية ٤: ٢٧٤، مع البناية.

(٧) في المبسوط ٤: ٣٣.

(٨) في مرعاة المفاتيح ٧: ٢٨٤٥.

وهذا يبيّن لنا أنّ المنع من الحلق كيلاً يؤدي إلى إزالة زينة المرأة، ويعتبر من التّمثيل بها: كحلق الرأس تماماً مثلاً، أو التقصير بما يشبه الرّجال، وأمّا ما يعدّ من التقصير من باب زيادة جمال المرأة ويُرغب الرّجل فيها فلا شكّ أنّه مستحسن لا سيما إذا طلب منها زوجها ذلك.

ج. إن مصطلح الحلق يستخدم ويُراد به إزالة الشّعر تماماً، وهذا ممنوعٌ، وليس المقصود به تقصير المرأة للتزيّن لزوجها، فيكون المقصود بقطع شعرها: أي حلقته، والتّقصير بقصّ بعض الشّعر حاصلٌ في كلّ زمان ومكان للمرأة؛ لأنّ المرأة لا بدّ لها في كلّ مدّة من الزّمن أن تزيل الزّائد من شعر رأسها، ويرجع مقداره للعرف في ذلك بما لا يؤدي إلى إزالة زينتها، فعُلم أنّ التّقصير غير مقصود من المنع عند الفقهاء.

د. إن استدلال الفقهاء: لا طاعة لمخلوق... ولعن الله تعالى المتشبهين... يدلّ على أنّها شابهت الرّجل بأن حلقت تماماً أو قصّرت مثل الرّجل وأزالت جمالها، فكان ما فعله معصية، بخلاف ما لو قصّرت شعرها بما يزيد جمالها في نظر زوجها، فلن تكون واقعة تحت هذا النهي.

هـ. صرّح الفقهاء أنّ العلة المؤثرة في تحقيق الإثم هو تشبه المرأة بالرّجل، وهذا يكون بالحلق والتّقصير بما يشبه الرّجال، قال ابن عابدين^(١): «العلة المؤثرة في إثمها التّشبه بالرّجال، فإنّه لا يجوز كالتشبه بالنساء»، وانتفاء التشبه في تقصيرها ينفي الإثم. وإن الكتب التي ذكرت هذا سواء «النوازل» أو «البرازية» فإنّها من كتب الفتاوى، ومعلوم أنّه لا يؤخذ بكُلّ ما فيها ما لم نجد لها أصلاً فقهياً بنبي الحكم عليه، قال ابن عابدين: «ولهذا صرّح علماؤنا بأنّه لا يُفتى بها في كتب الفتاوى إذا خالف ما في المتون والشروح، وقد ذكر الإمام قاضي القضاة شمس الدّين الحريريّ أحد شراح «الهداية» في كتابه «إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال» نقلاً عن الإمام صدر الدين سليمان: أنّ هذه الفتاوى اختيارات المشايخ، فلا تُعارض كتب المذهب، قال: وكذا كان يقول غيره من مشايخنا، وبه أقول أيضاً^(٢). وقال اللكنويّ: 'ينبغي للمفتي أن يجتهد في الرجوع إلى الكتب المعتمدة، ولا يعتمد على كلّ كتاب، لا سيما الفتاوى التي هي كالصحاري ما لم يعلم حال مؤلفه وجماله قدره^(٣).

س. إنّ هذا المسألة نقلت في الكتب غير المحققة والمنقحة مسائلها مثل: «المجتبى» و«الدر المختار» للحصكفي، قال اللكنويّ: 'طالعت 'القنية' و'المجتبى' فوجدتها على المسائل

(١) رد المحتار ٦: ٤٠٧.

(٢) تنبيه الولاة و الأحكام لابن عابدين، شاملة.

(٣) النافع الكبير ص ٢٦.

الغريبة حاويين، ولتفصيل الفوائد كافيين، إلا أنَّه صرَّح ابن وهبان وغيره: أنَّه معتزلي الاعتقاد، حنفي الفروع، وتصانيفه غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعة للطرب واليابس^(١). وقال ابن عابدين: «الدر المختار، والأشباه والنظائر» ونحوها فإنَّها لشدة الاختصار والإيجاز كادت تلحق بالألغاز مع ما اشتملت عليه من السقط في النقل في مواضع كثيرة وترجيح ما هو خلاف الرَّاجح، بل ترجيح ما هو مذهب الغير مما لم يقل به أحد من أهل المذهب^(٢)، والله أعلم وعلمه أحكم».

الخطوة العاشرة: في نتائج البحث، فقد تقدم بيان ذلك.

الخطوة الحادية عشر: في المراجع، فقد تقدم بيان ذلك.

(١) اللكنوي، الفوائد البهية ص ٣٤٩.

(٢) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي ١: ١٣.

المبحث الرابع

في كيفية التأليف

موضوع التأليف متشعب جداً، وقد مرّت معنا أصناف التأليف فيما سبق، وهنا نريد أن نتكلم عن وصف عام لمن أراد أن يؤلف على فقه مذهب، فيعرض مسائل المذاهب بطريقة عصرية: من فصول، ومباحث، ومطالب، ونقاط، واستدلالات بهيئة سلسلة، يسهل على الدارس ضبطها والتمكن منها.

ويمكن عرض هذا في الارشادات التالية:

الإرشاد الأول: في تحديد موضوع المؤلف:

وهذا يعني تحديد مجال الكتاب، هل هو في الوضوء، أو الطهارة، أو الصلاة، أو العبادات، أو البيوع، أو الهبة، أو المعاملات، أو القضاء، أو غيرها من موضوعات منفردة كانت أو مجمعة.

الإرشاد الثاني: في تحديد مستوى المؤلف:

هل المؤلف للمتبدئين، فيقتصر فيه على أمهات المسائل، أم للمتوسطين، فيزداد في مسأله، أم هو للمتقدمين؟، فيؤتى بدقائق المسائل فيه، ويفصل في تفريعاته.

فإن علم الفقه واسع جداً، والمذهب الحنفي من أوسع المذاهب على الإطلاق، فلا بد من تحديد المستوى العلمي للمؤلف، ويؤتى بالمسائل المناسبة لذلك، وإلا لما أتى الكتاب ثاره، ولم يناسب من يقرأ فيه.

الإرشاد الثالث: في تحديد منهجية التأليف:

فهذا فيه تنمة لما قبله، وقد فصلت كل واحدة في خطوة على حدة؛ حتى ينتبه الباحث لكل منها، وإن كانت جميعاً تدور في فلك واحد من تحديد إطار البحث، فكلما زاد الباحث في تأطير بحثه وضبطه بما هو منه، وحدّد حدوده، كان ناجحاً في كتابته؛ لأنه أخرج الزاد عن مقصود في تأليفه، وحَصَّ كتابته بمنهجية معيّنة ضمن إطار واضح، بحيث يلتزمها في جميع مراحل التأليف.

وتحديد هذا الإطار للتأليف: في غاية الأهمية، من حيث ذكر الدليل، وهل يكتفى بواحد أم أكثر، وهل يقتصر على أمهات المسائل مع التوضيح لها، أم يفرع عليها؟، وهل يتوسع في التفريع أم يقتصر على فرعين وثلاثة فروع؟.

الإرشاد الرابع: في كيفية الكتابة:

يطلع في موضوع كتابته على أكبر عدد من كتب الحنفية، وينظر أفضل الكتب في تصوير الموضوع وعرضه، فيعتمده أصلاً، ثم يزيد عليه في حسن التنظيم والترتيب، ويزيد عليه الفوائد والنكات من الكتب الأخرى، على النحو الآتي:

- أ. يأخذ المادة من أفضل كتاب قام بعرضها، ويضعها في ملف «وورد»، ويزيد في ترتيبها وتنظيمها، ويحذف ما هو زائد عن منهجه.
- ب. يراجع الكتب الأخرى كتاباً كتاباً، ويضيف ما يراه مناسباً لكتابه منها، مع توثيقه لصاحبه.
- ج. يخرج الأحاديث والآثار التي وجدها في كتب الفقه من كتب الحديث، ويثبت لفظ كتب الحديث في تأليفه، ويخرجه في الهامش.

الإرشاد الخامس: في كتابة المقدمة:

إن المقدمة آخر ما يكتب وأول ما يقرأ، ففيها يتناول الباحث ما يلي:
أ. البسملة، والحمد لله تعالى، ومن اللطيف أن يكون في ثناء الباحث براعة الاستهلال؛ بأن يُضمّن الثناء أبرز كتب المذهب.

مثاله تطبيقي:

«الحمدُ لله على الهداية، والشُّكْرُ له على الكفاية والعناية والوقاية، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على المختار، سيدنا محمد، سيد الأخيار، وعلى آله وصحابه الكرام الأبرار، وعلى مَنْ اتبعهم بإحسان».

ب. ذكر سبب اختيار الموضوع، والدافع الذي حمله على الكتابة فيه، وتحمل لأجله عبء وجهد التأليف.

مثال تطبيقي:

«فإنَّ عِلْمَ القواعد الفقهية علا شأنه في هذا الزَّمان، وكَثُرَ المهتمون به والدَّارسون له والمؤلَّفون فيه، فرغب كثيرون بدراسته، وألَّفت فيه من الكتب والرَّسائل الجامعية في مرحلتي -الماجستير والدكتوراه- ما لا يُعدُّ ولا يُحصَى، حتى لو قيل: أنَّها بلغت الآلاف لم يكن القائل مبالغاً، وأصبح يُدرَّس كمساق مستقل في كليات الشريعة.

وأهمية هذا العلم وقيمه العلمية تستحقُّ منا هذا الاهتمام وزيادة، ولكن في ظني حصل سوء فهم كبير لهذا العلم، جعل أكثر المهتمين بالشريعة يتعلَّقون به وبعلم المقاصد الشرعية، ظناً منهم أنَّ بمعرفتهم لهذين العلمين يستغنون عن الدِّراسة التفصيلية، فأصبح علم هؤلاء علم مَنْ لا علم له.

لأنَّ هذين العلمين يستخرجان من الفروع الفقهية، فمن لم يدرسها ويعتني بها عناية كبيرة لا يمكن له أن يتعرف المقاصد والقواعد في الشريعة، ويفهمها حقَّ الفهم، وإنَّما تبقى مجرد تصورات عامَّة في ذهنه لا يدرك كيفية تطبيقها.

فلو كانت هذه المعرفة العامة للقواعد تُغني، لأمكننا أن نعطي طلبة الشريعة مجموعة من هذه القواعد، فيستغنوا بها عن دراسة المساقات الفقهية المختلفة، وهذا لا يقول به عاقل».

ج. ذكر الصعوبات التي واجهته في التأليف: من جمع المادة، وغيرها.

مثال تطبيقي:

«وقد كنت أعلم أنَّ دراستي للإمام اللكنوي تتطلب الوقوف على مؤلفاته جميعاً؛ حتى تكون الدراسة علمية استقرائية، لكن المطبوع منها لا يتجاوز عدد أصابع اليدين، الأمر الذي جعلني أبدأ بالبحث عنها منذ وقت تقديم خطة الموضوع إلى الجامعة الموقرة، فبدأت ذلك في الشهر الثالث من سنة (١٩٩٨م)، وكان السبيل إلى ذلك بين أيدي العلماء الذي يعتنون بجمع كتبه، وفي المكتبات العريقة، فمكثت ستة أشهر ليس لي هم إلا جمعها من هنا أو هناك، ففي كل يوم أقضي ساعات في هذا الأمر، وما تعذر عليّ

الوقوف عليه في هذه البلاد سافرت إلى مصر- خصيصاً للحصول عليه، والحمد لله فسفرتي إلى مصر كانت هي خاتمة مرحلة جمع مؤلفاته، التي عاملوني في المكتبات على أنها مخطوطات لا بدَّ من موافقات للحصول على صور عنها؛ لأنها مطبوعة طبعت حجرية قبل أكثر من مئة سنة، كما يلاحظ هذا من الإطلاع على مراجع الرسالة».

د. يذكر أهمية التأليف ووصفه، والجديد الذي قدمه في مجاله العملي، وبها تميّز عن غيره مما في كتب في موضوعه.

مثال تطبيقي:

«حيث حرصت في هذا الكتاب على تناول القواعد «أصول البناء» بمنظور مختلف عن طرح المعاصرين له، وذلك على النحو الآتي:

١. الربط بين علم القواعد والعلوم الفقهية الأخرى...

٢. الاجتهاد في كيفية استخراج وتكوين القواعد الفقهية...

٣. بيان حجية القواعد الفقهية...

٤. التفريق في مصادر القواعد «أصول البناء» بين مصدرها عند المجتهد المطلق، ومصدرها عند المجتهد في المذهب، وعدم انتباه المعاصرين لهذا أوقعهم في اضطراب شديد...

٥. عرض القواعد «أصول البناء» من عامة العصور الفقهية مع التوضيح والتمثيل لها...

٦. شرح (٢١٥) متني وخمس عشرة قاعدة «أصل للبناء»...».

هـ. سؤال لله التوفيق والإخلاص وطلب المغفرة له ولأساتذته وأهله،
والصلاة على النبي.

مثال تطبيقي:

«وفي الختام، أسأل الله التمام، فإنَّ هذا جهد العبد المقل، راجياً من وجد فيه الزلل ستر عيبه وذكر خيره، وأتوجّه إلى الله أن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يرفع به قدرنا عنده، وأن يغفر لنا ولوالدينا وأجدادنا ومشايخنا وذريتنا وللمسلمين والمسلمات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

و. ذكر اسم الكتاب الذي ألفه.

مثال تطبيقي:

وسميته: «المنهاج الوجيز في القواعد والضوابط والأصول الفقهية»

ز. كتابة اسم المؤلف، والمكان الذي كتب المقدمة فيه، وتاريخ كتابة
المقدمة.

المراجع

١. الميزان الكبرى: لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت ٩٧٣هـ)، دار العلم للجميع، ط ١.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول: لعلي بن عمر الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، ت: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.
٣. رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سنته: أبو داود (ت: ٢٧٥هـ) - ت: محمد الصباغ، دار العربية - بيروت.
٤. أحكام القرآن: لظفر أحمد التهانوي وآخرون (ت ١٣٩٤هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٥. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود الموصلبي (ت ٦٨٣هـ)، ت: زهير عثمان، دار الأرقم، بدون تاريخ طبع.
٦. أساس البلاغة: للإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، ت: عبد الرحيم محمّود، دار المعرفة، لبنان، ١٩٨٢م، وأيضاً: طبعة دار مطابع الشعب القاهرة، ١٩٦٠م.
٧. الأساس في التفسير: لسعيد حوى. دار السلام. ط ٢. ١٩٨٩
٨. أسس المنطق والمنهج العلمي: د. محمّد فتحي الشنقيطي. دار النهضة العربية. بيروت ١٩٧٠م.
٩. الأشباه والنظائر: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت ٩٧٠هـ)، ت: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٠٣هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٠. الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، ت: د. محمد بوينوكالن، وزارة الأوقاف القطرية، ط ١: ٢٠١٢م.

١١. أصول الإفتاء وآدابه: لمحمد تقي الدين العثماني، طبعة مكتبة معارف القرآن، كراتشي، باكستان، ١٤٣٢هـ.
١٢. إعلاء السنن: لظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣١٠-١٣٩٤هـ)، ت: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
١٣. آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان فارس: لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٣٠٠هـ.
١٤. إكفار الملحدین في ضروریات الدین: لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت ١٣٥٣هـ)، المجلس العلمي، باكستان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٥. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (ت ١٣٣٩هـ)، دار الفكر، ١٤١٠هـ.
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت. ط٢، ١٤٠٢هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.
١٧. البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، دار الفكر، ط١، ١٩٨٠م.
١٨. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت ١٢٣٧هـ)، دار الجيل، بيروت.
١٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي فخر الدين (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٣هـ.
٢٠. التحرير في أصول الفقه: لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري السيواسي كمال الدين الشهير بـ(ابن الهمام) (٧٩٠-٨٦١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٥١هـ.
٢١. تحفة الملوك: لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ت: الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٩٩٧م، وأيضاً: بتحقيق: الدكتور صلاح أبو الحاج، دار الفاروق، عمان، ط١، ٢٠٠٦م.
٢٢. تحقيق المخطوطات مناهجه قواعد أعلامه: د. عباس الجراح، دار الكتب العلمية.
٢٣. التذوين في أخبار قزوين: لعبد الكريم بن محمد الرافي القزويني، ت: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.
٢٤. تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبعة أنوار محمد، لكنو، ١٣٠١هـ.

٢٥. التسهيل لعلوم التنزيل: للشيخ أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي المعروف بـ(ابن جزيء) (ت ٦٣٢هـ)، دار العربية للكتاب.
٢٦. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري لقاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، ت: ضياء يونس، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٢م.
٢٧. التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف: لمحمود سعيد ممدوح، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ١٤٢١هـ.
٢٨. التعريفات: للسيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي (٧٤٠-٨١٦)، مطبعة مصطفى البابي، ١٩٣٨م.
٢٩. التعليقات السنوية على الفوائد البهية: لعبد الحفي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م، وأيضاً: طبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٢٤هـ.
٣٠. التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق: للدكتور: صلاح عبد الفتاح الخالدي. دار النفائس. عمان. ط ١. ١٩٩٧م.
٣١. التقرير والتحير شرح التحرير: لأبي عبد الله، محمد بن محمد الحلي الحنفي شمس الدين المعروف بـ(ابن أمير الحاج) (٨٢٥-٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
٣٢. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، للدكتور عثمان شبير، مجلة الأمة، الكويت.
٣٣. التلويح في حل غوامض التنقيح: لمسعود بن عمر بن عبد الله التتارقي سعد الدين (٧١٢-٧٩٣هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ط ١، ١٣٢٤هـ، وأيضاً: مطبعة صبيح بمصر.
٣٤. تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، ضمن مجموع رسائله، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٥. تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام. ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ). الإصدار: ١. مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات. تحقيق: الدكتور صلاح أبو الحاج. ١: ٣٦٦.
٣٦. تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن عبد الله الخطيب الثمري الغزي الحنفي (ت ١٠٠٤هـ)، مطبعة الترقى بحارة الكفارة، ١٣٣٢هـ.
٣٧. التوضيح شرح التنقيح: لعبيد الله بن مسعود المحبوبي صدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، ١٣٢٧هـ، وأيضاً: المطبعة الخيرية، مصر، ط ١، ١٣٢٤هـ.

٣٨. الجامع الصغير: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٦هـ، مطبوع مع النافع الكبير .
٣٩. جامع بيان العلم: ليوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٤٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ)، ت: عبد الفتاح الحلوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٣هـ.
٤١. حاشية الدرر على الغرر: لمحمد بن مصطفى الخادمي، مطبعة عثمانية، دار سعادت، ١٣١٠هـ.
٤٢. حاشية الطَّحَطَاوي على مراقبي الفلاح: لأحمد بن محمد الطَّحَطَاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ.
٤٣. حاشية عصام الدين على شرح الوقاية: لإبراهيم بن محمد بن سيف الدين الحنفي عصام الدين (ت ٩٥١هـ)، من مخطوطات وزوارة الأوقاف العراقية.
٤٤. الحاوي القدسي: لأحمد بن محمد بن نوح القاسبي الغزنوي المقدسي الحنفي جمال الدين (ت ٥٩٣هـ)، من مخطوطات جامعة أم القرى، مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية، برقم (٤٢٣٠).
٤٥. الحاوي للفتاوي: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٤٦. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد أمين المحبي (ت ١٦٩٩م)، دار صادر.
٤٧. الدر البهي في الاحتفال بالمولد النبوي للدكتور صلاح أبو الحاج، برشورات للجامعة التطبيقية، الأردن، عمان.
٤٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، مطبوع في حاشية ردِّ الْمُحْتَار، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٩. درر الأحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فراموز بن علي الحنفي المعروف بـ(مُلا خسرو) (ت ٨٨٥هـ)، الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ، وأيضاً: طبعة در سعادت، ١٣٠٨هـ.

٥٠. دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون): القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمـد نكري (ت: ق ١٢هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥١. ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ)، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٥٢. ردّ المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨ - ١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٣. السعاية في كشف ما في شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤ - ١٣٠٤هـ)، طبع في المطبع المصطفائي سنة (١٣٠٧م)، ثم صورت هذه الطبعة الحجرية في باكستان، والناشر هو: سهيل اكرمي، لاهور، ١٩٧٦م.
٥٤. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: لأبي الفضل محمد خليل مراد الحسيني (ت ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط ٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥٥. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧ - ٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٥٦. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
٥٧. سنن البيهقي الكبير: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
٥٨. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩هـ)، ت: أحمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٩. سنن النسائي الكبرى: لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، ت: الدكتور عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
٦٠. السيرة النبوية دراسة تحليلية: للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس. دار الفرقان ط ١. ١٩٩٧م.
٦١. شرح السير الكبير: لمحمد بن أحمد السرخسي (ت ٥٩٠هـ)، ت: الدكتور صلاح المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١هـ.

٦٢. شرح الوقاية: لمحمد بن عبد اللطيف ابن ملك الكرماني توفي بعد (٨٠٦هـ)، من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية، برقم (٩٦٢).
٦٣. شرح عقود رسم المفتي: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ضمن مجموع رسائله.
٦٤. شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، ت: د. سائد بكداش وآخرون، طبعة دار البشائر، ط ١، ٢٠١٠هـ.
٦٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان التميمي (٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ.
٦٦. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ)، ت: الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير واليامة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ.
٦٧. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي القاهري الشافعي شمس الدين (٨٣١-٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.
٦٩. طبقات الحنفية: لعلي بن أمر الله قنالي زاده المشهور بـ(ابن الحنائي) (ت ٩٧٩هـ)، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ط ٢، ١٣٨٠هـ.
٧٠. طرب الأمائل بتراجم الأفاضل: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م، وأيضاً: طبعة مطبع دبدبة أمحمدي، لكنو، ١٣٠٣هـ.
٧١. عقد الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: لمحمد بن يوسف الصالح (ت ٩٤٢هـ)، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.
٧٢. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، المطبعة الميرية ببولاق، مصر، ١٣٠٠هـ.
٧٣. العلل الصغير: لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٧٤. عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: د. صلاح أبو الحاج، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ٢٠٠٩م.

٧٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، مصورة عن الطبعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٦. العناية على الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي الباطني (ت ٧٨٦هـ)، بهامش فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٧. العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠-١٧٥هـ)، ت: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨٠م.
٧٨. غرر الأحكام: لمحمد بن فراموز ملا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، مطبوع مع شرحه درر الحكام، در سعادت، ١٣٠٨هـ.
٧٩. الغماري المداوي
٨٠. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام (الشرنبلالية): لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، در سعادت، ١٣٠٨هـ، وأيضاً: طبعة الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ.
٨١. غيث الغمام على حواشي إمام الكلام: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع العلوي، لكنو، ١٣٠٤هـ.
٨٢. الفتاوى الخانية (فتاوى قاضي خان): لحسن بن منصور بن محمود الأوزجدي (ت ٥٩٢هـ)، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠هـ.
٨٣. الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية: لمحمد العباسي، المطبعة الأزهرية المصرية، ط ١، ١٣٠١هـ.
٨٤. الفتاوى البرازية: لمحمد بن محمد بن شهاب ابن البراز الكردي الخوارزمي الحنفي (ت ٨٢٧هـ)، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٠هـ.
٨٥. فتاوى مصفى الزرقا، ت: مجد مكّي، دار القلم، ط ٣. ٢٠٠٤م. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٨٦. فتح العناية بشرح النقاية: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١١٤هـ)، ت: محمد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم، ط ١، ١٤١٨هـ.

٨٧. فتح الغفار بشرح المنار: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت ٩٧٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٥٥هـ.
٨٨. فتح القدير: لمحمد بن عبد الواحد كمال الدين الشهير بـ(ابن الهمام) (٧٩٠-٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأيضاً: طبعة دار الفكر.
٨٩. فصول البدائع في أصول الشرائع: لمحمد بن حمزة الفناري، مطبعة يحيى أفندي، ١٢٨٩هـ.
٩٠. الفقيه والمتفقه: لأحمد بن علي الخطيب (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ.
٩١. فهرس الآثار الخطية في المكتبة القادرية: لعلماد عبد السلام رؤوف، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٠هـ.
٩٢. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، عمان، ط ١، ١٤٢٤م.
٩٣. فهرس مخطوطات السليمانية
٩٤. فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: لمحمد مطيع الحافظ، من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠١هـ.
٩٥. فهرس مخطوطات مكتب آب دباربل القدس
٩٦. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لعبد الحي الكنوي (١٢٦٤-٢٣٠٤هـ)، ت: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م، وأيضاً: طبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٢٤هـ.
٩٧. الفوائد المكية فيما يحتاج طلبه الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية: للسيد علوي بن محمد السقاف، طبعة مصطفى الحلبي.
٩٨. فيض الباري شرح صحيح البخاري: لمحمد أنور شاه الكشميري، مطبعة حجازي، ١٣٥٧هـ.
٩٩. القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شمايط: لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي مجد الدين (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٧هـ.
١٠٠. قمر الأقيار على كشف الأسرار على المنار: محمد عبد الحلیم اللكنوي (ت ١٢٨٥هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٦هـ.

١٠١. كشف الحفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث: لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ)، ت: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ.
١٠٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (١٠١٧-١٠٦٧)، دار الفكر.
١٠٣. الكفاية على الهداية: لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٤. الكليات: لأبي البقاء الكفوي، ت: د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة دار المعارف، ط ٢، ١٩٩٣م.
١٠٥. كنز الدقائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسْفِي حافظ الدين (ت ٧٠١هـ)، اعتنى به: إبراهيم الحنفي الأزهري، طبع بالمطبعة الحميدية المصرية بالمناصرة بمصر، ١٣٢٨هـ.
١٠٦. كيف تحقق مخطوطا خطوات عملية في تحقيق المخطوطات، لمحمد خير يوسف، وصال، القاهرة، ١٤٣٣هـ.
١٠٧. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم الإفريقي المصري المشهور بـ(ابن منظور) (ت ٧١١هـ)، ت: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف.
١٠٨. المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي توفي بحدود (٥٠٠هـ)، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٠٩. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد الرُّومي المعروف بـ(شيخ زاده) (ت ١٠٧٨هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦هـ.
١١٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١١١. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦)، ت: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.
١١٢. مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب: لعباس المدني الشافعي (ت ١٣٤٦هـ)، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر، ١٣٤٥هـ - ١٩٢٦م.
١١٣. المدخل المفصل للفقه الحنفي للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، دار الفتح، عمان، الطبعة الثالثة، ٢١٠٨.

١١٤. مراسيل أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
١١٥. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لحسن بن عمار الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ت: عبد الجليل عطا البكري، دار النعمان للعلوم، دمشق، ط ١. ١٩٩٠م.
١١٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١١٤هـ)، المكتب الإسلامي.
١١٧. المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٥٥هـ)، دار العلوم الحديثة، بيروت.
١١٨. مسلم الثبوت: لمحّب الله بن عبد الشكور البهاري (ت ١١١٩هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، ١٣٢٦هـ، وأيضاً: طبعة دار العلوم الحديثة، بيروت.
١١٩. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
١٢٠. مسند البزّار (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو البزّار (ت ٢٩٢هـ)، ت: الدكتور محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ.
١٢١. مسند الشهاب: لأبي عبد الله محمد بن سلامة القُصاعي (ت ٤٥٤هـ)، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ.
١٢٢. مصادر الفكر الإسلامي في اليمن: لعبد الله محمد الحبشي، المجمع الثقافي، أبو ظبي ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
١٢٣. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبرّاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، ت: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
١٢٤. معجم المطبوعات العربية والمعربة: لإلياس سركيس، مطبعة سركيس، مصر، ١٩٢٨م.
١٢٥. معجم المؤلفين: لعمر كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.
١٢٦. معجم مفردات ألفاظ القرآن: للعلامة أبي القاسم بن محمد بن المفضل المعروف بـ(الراغب الأصفهاني) (٥٠٢هـ)، ت: نديم مرعشلي، دار الفكر.
١٢٧. معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية.
١٢٨. مغني اللبيب عن كتب الأعراب: لابن هشام، مطبعة المدني، القاهرة.
١٢٩. المفردات في غريب القرآن: للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، ت: صفوان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.

١٣٠. مقدمة ابن خلدون: للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الأشبيلي (ت ٨٠٨هـ)، دار ابن خلدون.
١٣١. مقدّمة السّعيّاية في كشف ما في شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، باكستان، ١٩٧٦م.
١٣٢. مقدّمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المجتبائي، دهلي، ١٣٤٠هـ.
١٣٣. مقدمة نصب الراية: لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت ١٣٧١هـ)، ضمن مقدمات الكوثري، دار الثريا، دمشق، ط ١، ١٩٩٧م.
١٣٤. ملتيقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، مطبعة علي بك، ١٢٩١هـ، وأيضاً: بتحقيق: وهبي سليمان غاوجي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٩هـ.
١٣٥. مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثّاني الهجري: للدكتور: محمّد بلتاجي. ١٩٧٧م
١٣٦. المناهج المعاصرة: الدمرداش عبّد المجيد سرحان، دار النهضة العربية. ١٩٨٨م.
١٣٧. مناهج البحث في الفقه الإسلامي للدكتور مأمون أبو جابر، مخطوط.
١٣٨. مناهج المفسرين: للدكتور: مصطفى مسلم. دار المسلم. ط ١. ١٤١٠هـ
١٣٩. المثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.
١٤٠. المنجد في اللّغة والأعلام: للأزدي، عالم الكتب - القاهرة، ١٩٨٨م.
١٤١. المنهاج الوجيز في القواعد الفقهية للدكتور صلاح أبو الحاج، دار الفاروق، عمان، ط ١.
١٤٢. منهج البحث الأدبي: للدكتور عليّ جواد الظاهر. مكتبة النهضة. بغداد. ط ٢. ١٩٧٢م.
١٤٣. موسوعة الأعلام (تراجم موجزة للأعلام)، موقع وزارة الأوقاف المصرية.
١٤٤. موسوعة الفقه الإسلامي المصرية: أصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٦هـ.
١٤٥. الموسوعة الفقهية الكويتية: لجماعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.
١٤٦. الموقظة في علم مصطلح الحديث: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الدّهبيّ شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ١، ١٤٠٥هـ.
١٤٧. النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير. اللكنوي، عبد الحي (ت ١٣٠٦هـ). ط ١. عالم الكتب. ١٤٠٦هـ. ص ٢٦.

١٤٨. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول لعبد الله بن عمّر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ):
للأسنوي، عالم الكتب، وأيضاً: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٤م.
١٤٩. نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين،
الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، ت: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج.
١٥٠. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: لعمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، ت:
أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
١٥١. نور الإيضاح ونجاة الأرواح: لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، دار
النعمان للعلوم، دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ.
١٥٢. الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، مطبعة
مصطفى الباوي، الطبعة الأخيرة، بدون تاريخ طبع.
١٥٣. هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
١٥٤. الوجيز في علامات الكتابة والترقيم: للدكتور توفيق حمارشه، عمان، ط ١، ١٤١٥هـ.